كتاب

الأربعين

على خُطَى أمهات المؤمنين

تأليف

أحمد بن عبد الرزاق بن محمد آل إبراهيم العنقري

تقديم

الشيخ العلامة المحدث

عبد الله بن عبد الرحمن السعد

حفظه الله تعالى

الشيخ العلامة الفقيه

إبراهيم بن يوسف بن الشيخ سيديَ الكبير الشنقيطي

حفظه الله تعالى

ملحق بأسانيد المؤلف

ⓒ أحمد عبد الرزاق آل ابراهيم العنقري، ١٤٣٥هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
آل إبراهيم العنقري، أحمد بن عبد الرزاق بن محمد
الأربعين على خطى أمهات المؤمنين. / أحمد بن عبدالرزاق بن محمد آل إبراهيم العنقري.- الرياض، ١٤٣٥هـ
١٨٤ص ؛ ١٢×١٤سم
ردمك: ١-٤٩٤٢-٠١-٦٠٣-٩٧٨
١-زوجات النبي ﷺ ٢- أربعون حديثاً ٣- السيرة النبوية
أ.العنوان

رقم الإيداع ٣٨٠٧/ ١٤٣٥هـ
ردمك: ١-٤٩٤٢-٠١-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

للتواصل ٠٠٩٦٦/٥٠٠٨٥٠٩٦٥

إيميل: a.al-ibrahim@hotmail.com

دار ابن الأثير للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - ص.ب ٦٤٣٧٧ الرياض ١١٥٣٦
هاتف : ٤٢٨٥٣٩٠ المعرض ٢٦٧٧٥٨٤ فاكس: ٢٦٧٢٥٥٨
التوزيع : ٠٥٠٦١٠٨٦٦٧ - ٠٥٠١٠٨٧٠٧ الغربية : ٠٥٠٦٤١٦٠١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشيخ العلامة المحدث:
عبد الله بن عبد الرحمن السعد حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد اطلعت على (**كتاب الأربعين على خُطَى أُمَّهات المؤمنين**) لمؤلفه الشيخ: أحمد بن عبد الرزاق بن محمد آل إبراهيم العنقري وفقه الله تعالى.

فوجدته قيّما في بابه، مفيدا لقارئه، فالمُطالع فيه يَنتقل بين روضة غَنَّاء، إلى أخرى فيحاء، فهو بين علم وتوجيهات، وفوائد وإرشادات، فجزاه الله تعالى خيرا، وبارك فيه، ونفع بما كتبه وألّفه.

هذا ولِيعلم أن الإسلام اعتنى بالمرأة أيما عناية، فرفع منزلتها ومكانتها، وأخرجها من ظلمات الجاهلية إلى نور الإسلام، ومن المهانة إلى الكرامة، ومن الذل إلى العز، كما قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِۦٓ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحديد: ٩].

ولم يبخسها من أعمالها الصالحة شيئا، بل جعل الله تعالى ما تقوم به الأنثى من أعمال صالحة كأجر الذكر سواء بسواء، كما قال سبحانه

تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧].

وخفف عنها التكاليف، وأسقط عنها الصلاة أيام حيضها، ونفاسها، وأباح لها إذا كانت حاملا أو مرضعا الفطر إذا خافت على نفسها وجنينها.

ومن عناية الإسلام بالمرأة أن سمَّ الله في كتابه العظيم سورة من السور السبع الطوال باسمها وهي (سورة النساء) وأخص بالتسميّة والتشريف بـ (سورة مريم) تذكيرا بقدرهنَ ومكانتهنّ إلى يوم الدّين.

وقد حظيت المرأة بذكر أحكامها مفصلة ومختصرة، في مواضع عديدة من كتاب الله تعالى، كما في سورة «البقرة، والنسا، والمائدة، والنور، والأحزاب، والمجادلة، والممتحنة، والتحريم، والطلاق».

وتحدث القرآن أيضا: عن سير بعض النساء بحديث خاص بذكر الاسم أو الصّفة، وكان عددهنّ سبعة عشر امرأة، أربعة عشر امرأة صالحة، وثلاثة منهنَّ كافرات طالحات.

وحفظ الإسلام أيضا حق المرأة منذ أن ترى نور الحياة إلى أن يوافيها الأجل، فحفظ حق الجنين ذكرا كان أو أنثى، في بطن أمه المطلقة وهي حامل، فأوجب على الأب النفقة حتى تلد أم الطفل: ﴿ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦].

وحفظ حق الطفل ذكرا كان أو أنثى، من الرضاعة، والإنفاق

والكسوة، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [البقرة :٢٣٣].

وحفظ حق الأنثى في الميراث فقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾ [النساء: ١١].

وحفظ حق الأنثى: ومعاقبة راميها بالفاحشة من غير بيّنة بالجلد، ولا تقبل له شهادة أبدا فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٤].

وغير ذلك من الأدلة من الكتاب والسنة، وهي كثيرة جدا، وقد ذكر المؤلف حفظه الله تعالى في كتابه هذا طائفة من الأدلة من الوحيين مما يغني عن إعادة ذكرها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه:

عبد الله بن عبد الرحمن السعد

بمدينة الرياض يوم الاثنين ١٧/ ٤/ ١٤٣٥هـ

مقدمة فضيلة الشيخ العلامة الفقيه:
إبراهيم بن يوسف بن سيديَ الكبير الشنقيطي
حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

أما بعد:

الحمد لله، هذا وإنّي قد قرأت (**كتاب الأربعين على خُطَى أُمَّهات المؤمنين**) لجامعه أخينا في الله تعالى الشيخ: أحمد بن عبد الرزاق بن محمد آل إبراهيم العنقري – حفظه الله تعالى–

فألفيته كتاباً نافعاً مفيداً مشتملاً على جُملة كاملة من الأحاديث الصِّحاح والحِسان وعلى نُقول جَمة، وتعليقات ثرة على الأحاديث المذكورة، وعلى نصائح وتوجيهات سديدة للنساء المسلمات أصلحهن الله ووفقهنّ لكل خير.

ولم يألُ المؤلف جهدا في جمع الاحاديث، والأصول الدالة على تكريم المرأة في الاسلام المُبيِّنة لحرصه على توفيتها حقوقها كاملة غير منقوصة وعلى إحاطتها بسياج من الطهر والكرامة والعفاف، فضلا عما احتوت عليه هذه (الأربعون النسائية) -إن التعبير- من أحكام شرعية

تتعلق بالنساء في جميع الأطوار والمراحل والأحوال، ومن آداب كريمة وأخلاق فاضلة وشمائل زكيَّة، ينبغي أن يتحلىْن بها في اللباس والزينة، والهيئة، والكلام، والمَوْلج والمخرج والظعْنِ، والمُقام.

وصفوة القول أن هذه الأربعين تمثّل دفاعا عن الإسلام في هذا الجانب الاجتماعي العظيم الذي لطالما صوَّب إليه أعداء المِلّة سهام النقد والطعن من خلال، وشايعَهم على ذلك رهْطٌ من المنافقين والفساق في عموم بلاد المسلمين شرقا وغربا ممن يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا.

فهي -إن شاء الله تعالى- شجا في حُلوق تَيْنْكَ الفِرقتين المثبورتين: من الكفار الأصليين وأذنابهم كما أنها تعليمٌ وإرشادٌ للمرأة المُسلمة، ونُصحٌ لها، إذِ (الدينُ النصيحة)، كما ثبت عن المعصوم عليه الصلاة والسلام.

فجزى الله جامعها وشارحها خيرا وبارك في علمه وجهده وزاده توفيقا وتسديدا إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كتبــه

إبراهيم بن يوسف بن الشيخ سيديَ الكبير

بمكة المكرمة يوم التروية من عام ١٤٣٤هـ

وبالله التوفيق.

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدّين.

أما بعد:

فهذا (**كتاب الأربعين على خُطَى أمهات المؤمنين**) أطروحة جديدة أضعها بين يدي القراء الكرام، ضمنتها بعضُ ما صح من السنة المطهرة، في القضايا والمسائل المتعلقة بالمرأة المسلمة، سائرا في تأليفه على خُطَى الإمام البخاري، مستنبطا تراجم أبوابه من المتون، وألحقت بها لطائف مختصرة، وفوائد يسيرة مستنبطة، وسلسلتها بسندي عن الأشياخِ، متصلة إلى النبي الهادي، عن ثلة من أعلام زماني، من مسند ومسندة من الفضلاء، وقدمت رواية الشيخات، تكريما وتقديرا لهن ولتعلق الكتاب بهن، وجعلتها تبصرة للمبتدي، وتذكرة للمنتهي.

هذا وقد قُسم الكتاب إلى فصول حسبما يلي:

الفصل الأول : حال المرأة قبل الإسلام.

الفصل الثاني : المرأة في الإسلام.

الفصل الثالث: الأحاديث الواردة في لباس المرأة.
الفصل الرابع : الجامع في الأحكام والآداب والأخلاق.
الفصل الخامس : الأحاديث الواردة في الأحكام المتعلقة بالمرأة.
الفصل السادس : الأحاديث الواردة في النهي عن تقليد أهل الجاهلية والفجور.

وختاماً أنشدني بقراءتي عليه شيخنا مسند عصرنا: عبد الرحمن بن عبد الحي الكتاني قال أخبرني إجازة والدي قال أنشدني إجازة شيخنا البدر عبد الله السُكري بداره من دمشق عن عبد الرحمن الكُزبري، عن أبيه عن جده، قال: أخبرنا أبو المواهب الحنبلي، عن أبيه قال أنبأنا الميداني عن الطِّيبي عن البقاء كمال الدين بن حمزة، أنبأنا أبو العباس ابن عبد الهادي، أخبرنا الصلاح ابن أبي عمر أخبرنا الفخر ابن البخاري، أَنْشَدَنَا الإِمَامُ الْعَالِمُ عَلَمُ الدِّينِ الْقَاسِمُ بن أَحْمَدَ الأَنْدَلُسِيُّ، مِنْ فِيهِ وَأَنَا أَسْمَعُ قائلا:

يَا نَاظِرًا فِيمَا عَمَدْتَ لِجَمْعِهِ ... عُذْرًا فَإِنَّ أَخَا الْبَصِيرَةِ يَعْذِرُ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْمَرْءَ لَوْ بَلَغَ الْمَدَى ... فِي الْعُمْرِ لاقَى الْمَوْتَ وَهْوَ مُقَصِّرُ
فَإِذَا ظَفِرْتَ بِزَلَّةٍ فَافْتِحْ لَهَا ... بَابَ التَّجَاوُزِ فَالتَّجَاوُزُ أَجْدَرُ
وَمِنَ الْمُحَالِ بِأَنْ نَرَى أَحَدًا حَوَى ... كُنَهَ الْكَمَالِ وَذَا هُوَ الْمُتَعَذِّرُ
فَالنَّقْصُ فِي نَفْسِ الطَّبِيعَةِ كَائِنٌ ... فَبَنُو الطَّبِيعَةِ نَقْصُهُمْ لا يُنْكَرُ

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد، والإخلاص في القول والعمل، وأسأله سبحانه أن يغفر لنا ولوالدينا ولأسرتي ولمشايخنا الأحياء منهم

والأموات، ولمن قرأتُ عليه وقرأ علينا، ولمن طبع الكتاب ونشره، وللمسلمين والمسلمات، وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبـــه:
أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن زيد آل إبراهيم العنقري
حرر بمدينة الرياض عصر يوم الثلاثاء ١٤/ ٥/ ١٤٣٤هـ
للتواصل ٠٠٩٦٦/ ٥٠٠٨٥٠٩٦٥
إيميل: a.al-ibrahim@hotmail.com

الحديث المسلسل بالأولية:

قال مؤلف الكتاب: حدثني بالحديث المسلسل بالأولية، جمع من مشايخي من المحدثين والمسندين والمسندات الكبار، يزيد عددهم عن المئة.

فأقول وبالله التوفيق:

حدثتني به كلا من الشريفتين: نزهة ونور الهدى بنتا عبد الرحمن بن محمد الباقر الكتاني، وهو أول حديث سمعته من الشيخة نزهة وإذنا من الشريفة نور الهدى قالتا حدثنا به الجد محمد الباقر الكتاني وهو أول حديث سمعناه منه، قال: حدثنا به عبد الكبير الكتاني، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا به عبد الغني الدهلوي وهو أول حديث سمعته منه قال: حدثنا به محمد عابد السندي، وهو أول حديث سمعته منه قال: حدثنا به الوجيه عبد الرحمن الأهدل، وهو أول حديث سمعته منه قال: حدثنا أمر الله بن عبد الخالق المَزجاجي وهو أول حديث سمعته منه قال: حدثنا به محمد بن عَقِيلة وهو أول حديث سمعته منه قال: حدثنا به أحمد ابن البنا الدمياطي، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز المنوفى، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا أبو الخير ابن عموس الرشيدى، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا زكريا الأنصاري وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا الحافظ ابن حجر، وهو أول حديث سمعته

منه، قال: حدثنا الحافظ العراقي وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا أبو الفتح محمد بن محمد الميدومي وهو أول حديث سمعه منه، قال: حدثنا أبو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحرانى، وهو أول حديث سمعه منه، قال: حدثنا أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزى وهو أول حديث سمعه منه، قال: حدثنا ابو سعد إسماعيل ابن أبى صالح النيسابورى المؤذن، وهو أول حديث سمعه منه، قال: حدثنا والدي أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن وهو أول حديث سمعه منه، قال: حدثنا أبو طاهر محمد بن محمد ابن محمش الزيادي وهو أول حديث سمعه منه، قال: حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيي البزاز ؛ وهو أول حديث سمعه منه، قال: حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي الحكم، وهو أول حديث سمعه منه، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، وهو أول حديث سمعه منه، – وإليه يَنتهي التسلسل بالأولية – عن عمرو بن دينار، عن أبى قابوس مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ» وفى رواية بالرفع «يرحمُكم من فى السماء».

رواه أحمد، والبخاري في الأدب، وأبو داوود، والترمذي والبيهقي في الشعب والحاكم فى المستدرك وغيرهم. وقال أبو عيسى الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن الجوزي مسلسلا وغيره.

تعليق:

قال أحمد آل إبراهيم العنقري: في الحديث فوائد عظيمة جليلة منها: إثبات اسم الله الرحمن، وإثبات صفة الرحمة من قوله: (يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ) وفيه إثبات أثر تلك الصفة من قوله: (ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ) وهذا هو الأثر المتعدي للغير، كقوله تعالى: ﴿ فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ﴾ [الروم: ٥٠]. وفيه إثبات صفة العلو لله تعالى من قوله: (مَنْ فِي السَّمَاءِ) و(في) هنا بمعنى (على) كما أخبر الله تعالى عن قول فرعون: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ ﴾ قال ابن الطبري: "أي على جذوع النخل" اهـ.

فأهل السنة والجماعة يؤمنون بأن الله فوق سماواته مستوياً على عرشه بائن من خلقه- أي ليس بمختلط بهم-، عليم بأحوالهم سبحانه وتعالى عما يقوله أهل البدع علوا كبيرا.

وفيه: لفت انتباه طالب العلم إلى معنى الحديث وما اشتمل عليه من ذكر الرحمة، والإرشاد إلى رحمة العباد، وهي من أهم لوازم طالب العلم أن يكون رحيما بالخلق، كما كان نبينا ﷺ مع أهله وأصحابه والقريب والبعيد، كما أخبر الله تعالى في كتابه المبين: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨]. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِى

هَٰذَا لَبَلَٰغًا لِّقَوْمٍ عَٰبِدِينَ ﴿١٠٦﴾ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

ولذا قرن الله تعالى في كتابه العظيم في عدة مواضع بين (العلم) و(الرحمة) فقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٥٢].

وأخبر تعالى عن قول نوح عليه السلام: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَءَاتَىٰنِى رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِۦ﴾ [هود: ٢٨]. وأخبر تعالى عن قول صالح عليه السلام: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَءَاتَىٰنِى مِنْهُ رَحْمَةً﴾ [هود: ٦٣].

وقوله تعالى عن موسى وفتاه عليهما السلام: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥]. والعبد الصالح في الآية هو الخضر عليه السلام.

وكان من دعاء الملائكة كما أخبر الله تعالى عن قولهم: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧].

فاقتران العلم بالرحمة فيه دلالة عظيمة وبيان أن من لوازم صفة العلم الرحمة، فمتى انعدمت الرحمة من قلب طالب العلم، انقلب علمه من رحمة إلى عذاب، ومن رفق إلى غلظة، ومن حلم إلى حِدّة، ومن سماحة إلى فظاظة.

ومتى رأيت طالب العلم يتبع زلّات العلماء والمشايخ وطلاب

العلم، ويفتش عنها، ويعدل ويجرح، ويقذف هذا، ويرمي هذا، ويصنف لمن لا يقبل قوله دون مستند شرعيّ، فاعلم أن الرحمة قد انتزعت منه، وأنه يسير على خلاف هدي الأنبياء والمرسلين كما قال الله تعالى مخاطباً نبيّه ﷺ: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] فَالرَّبُ سبحانه أرسل الرسل والأنبياء إلى خَلقه، لِيقتَدِيَ بهم السَّالك، ويهْتدِيَ بِهم الْحَيْرَانُ، وَيُشفى بِهِم الْعليلُ، وَيُسْتَضَاءَ بِنُورِ هِدَايَتِهِمْ وَنُصْحِهِمْ ومَعرفَتِهِمْ فِي ظُلُمَاتِ دَيَاجِي الطَّبْعِ وَالْهَوَى، فَالسَّالِكونَ يَقْتَدُونَ بِهِم إِذَا سَكَتُوا، وَيَنْتَفِعُونَ بِكلماتِهِمْ إِذَا نَطَقُوا، فَإِنَّ حَرَكَاتِهُمْ وَسُكُونَهُمْ لَمَّا كَانَتْ بالله ولله وَعَلَى أَمْرِ الله جَذَبَتْ قُلُوبَ الصَّادِقِينَ إِلَيْهِمْ، وَهَذَا النُّورُ الَّذِي أَضَاءَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُمْ هُوَ نُورُ الْعِلْمِ وَالمَعْرِفَةِ. اهـ. ملخصا من كلام ابن القيم في المدارج.

وأنشدني جمع من مشايخنا المسندين بقراءتي عليهم منهم: صبحي السامرائي، وعبد الشكور الأركاني، ومالك السنوسي، وعبد الرحمن الكتاني، وظهير الدين الرحماني، وإسرائيل الندوي، ونزهة الكَتانية وغيرهم، بأسانيدهم إلى الإمام الحافظ أبي الحسن ابن عساكر رحمه الله تعالى قال:

بَادِرْ إِلَى الْخَيْرِ يَا ذَا اللُّبِّ مُغْتَنِمًا ... وَلَا تَكُنْ مِنْ قَلِيلِ الْخَيْرِ مُحْتَشِمَا
وَاشْكُرْ لِمَوْلَاك مَا أَوْلَاك مِنْ نِعَمٍ ... فَالشُّكْرُ يَسْتَوْجِبُ الْإِفْضَالَ وَالْكَرَمَا
وَارْحَمْ بِقَلْبِك خَلْقَ اللهِ وَارْعَهُمُ ... فَإِنَّمَا يَرْحَمُ الرَّحْمَنُ مَنْ رَحِمَا

خطبة الكتاب

عَن عَلْقَمَة بن وَقَّاصٍ اللَّيْثِيّ أنه قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بن الْخَطَّاب رَضِيَ الله عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**» هذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه وأخرجه مسلم كذلك.

تعليق:

قال المؤلف عفا الله عنه: إنما بدأتُ بهذا الحديث تأسيا بأئمتنا، ومقتديا بإمام أهل الحديث بلا منازع أبي عبد الله البخاري في صحيحه، وقد كان سلف هذه الأمة يستحبون افتتاح الكُتب بهذا الحديث كما قال الإمام عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى من أراد أن يصنف كتابا فليبدأ بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات» في كل باب، فلهذا بدأت كتابي (**الأربعين على خُطَى أمهات المؤمنين**) تنبيهاً لنفسي وللقارئ وللطالب على تصحيح النية، في جميع أعمالنا البارزة والخفية.

ومُتمثّلا قول القائل:

أَسِيرُ خَلْفَ رِكَابِ النُّجْبِ ذَا عَرَجٍ ... مُؤَمِّلاً جَبْرَ مَا لاقيْتُ مِنْ عِوَجِ

فَإِن لَحِقْتُ بِهِمْ مِنْ بَعدِ مَا سَبَقُوا ... فَكَمْ لِرَبِّ السَّمَا فِي النَّاسِ مِنْ فَرَجِ

وَإِنْ ظَلِلْتُ بِقَفْرِ الأرضِ مُنْقَطِعًا ... فَمَا عَلَى عَرِجٍ فِي ذَاكَ مِنْ حَرَجِ

الفصل الأول: حال المرأة قبل الإسلام

الحديث الأول:
ما جاء في معاملة أهل الأديان السابقة للمرأة

عن ثَابِت، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بن حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بن بِشْرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا) أخرجه أحمد، ومسلم واللفظ له، وأبو داود وغيرهم بنحوه.

تعليق:

في هذا الحديث الصحيح يُبيّن لنا كيفية تعامل الأمم السابقة، مع المرأة وماهي منزلتها عندهم وهذا عرض تاريخي مختصر للأمم السابقة.

أولاً اليونان: من الأمم ذات الحضارة القديمة ومع ذلك كان اليونانيون ينظرون إلى المرأة على أنها شيطانة، وأنها بعيدة عن رحمة الله؛ لأنها هي التي تحمل ذنب حواء، وهي محرومة عندهم من حق الإرث من أقاربها، وكذلك محرومة من كافة حقوقها المدنية، بسبب اعتبارهم لها أنها شيطانية ملعونة.

ثانياً الرومان: كان نظام السلطة الأَبوية عند الرومان صارمًا؛ لذلك لم تكن المرأة عندهم أحسن حظًا من المرأة اليونانية، إذ إن السلطة بيد الأب وحده وهي سلطة مطلقة، يتحرر منها الذكور عند موت الأب، أما المرأة فتكون تحت سلطة الأخ أو الزوج وتبقى محرومة من جميع الحقوق.

ثالثاً البابليون: ففي قانون حمورابي تعتبر المرأة كالحيوان من حيث مكانتها الاجتماعية، لا تختلف عنه في شيء، وفي ذلك القانون أن من قتل امرأة يلزم بتقديم امرأة عوضًا عنها إلى وليها، أو يدفع قيمتها.

رابعاً عند الهندوس: كانت المرأة عند الهندوس لا قيمة ولا اعتبار لها، وتعامل كقطعة أثاث ولا تملك شيئًا من أمرها.

خامساً عند اليهود: ينظر اليهود إلى المرأة على أنها شر ولعنة يجب الابتعاد عنها، ولا تؤتمن على سر، وهي أشد من الموت.

فلا يأكلون معها إذا كانت حائضا في طبق واحد، ومحرم عليها عندهم القرب من صنع الطعام؛ لأنهم يرون أنها نجسة. ولا يجتمعون معها، ولا تجلس مع الزوج في بيت واحد، ويضعون لها بيتا آخر، وتطرد بعيدا عن منزل الزوج حتى تنتهي مدة الحيض ثم ترجع إلى بيتها.

سادسا عند النصارى: لا يختلف حال المرأة عند النصارى عن حالها في الأمم السابقة، فهي تارة عندهم شيطانة، وتارة شر وبلاء، وتارة عندهم سلعة رخيصة تباع وتشترى، ولا قيمة لها في المجتمع.

إن هذه القراءة التاريخية السريعة، مع تعامل الأمم السابقة مع المرأة قبل الإسلام، تقود المنصفين إلى الإذعان والاعتراف بما فرضه الإسلام للمرأة من حقوق توضحها الأبواب التالية.

الحديث الثاني:
ما جاء في استحقار المرأة وسلب حقوقها قبل الإسلام

عَنْ عُبَيْدِ بن حُنَيْنٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ أَنَّهُ قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بن الخَطَّابِ رضي الله عنه عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ إِلَى الأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ، قَالَ: فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟

فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَالله إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ، قَالَ: فَلاَ تَفْعَلْ مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَّرْتُكَ بِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَالله إِنْ كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ الله فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ».

وذكر الحديث بطوله. أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بنحوه.

تعليق:

في هذا الحديث يُبين لنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قدر المرأة قبل الإسلام بقوله: (وَالله إِنْ كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ الله فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ).

فالمرأة العربية لم تكن بأحسن حال من نساء الأمم السابقة، فإن كراهية الأنثى كانت منتشرة عند العرب، وكان بعضهم يَئِدُون البنات ويدفنونهن حَياتٍ، خشية أن تجلب عليهم العار بزعمهم، ولذا قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ [النحل:٥٨].

والمرأة العربية قبل بعثة النبي ﷺ كانت مسلوبة الحقوق فلا إرث لها مطلقا ولا مكانة، حتى إن الرجل منهم لينكح زوجة أبيه ويحجر عليها فلا تتزوج، أو يزوجها أبناء الزوج من يشاءون وليس لها حرية الاختيار.

فهذا هو حال المرأة العربية قبل بعثة النبي ﷺ بنور الإسلام وسماحة الدّين وعدالته من عند رب العالمين.

الحديث الثالث:
ما جاء في بعض أحوال المرأة في الجاهلية

عَنْ حُمَيْدِ بن نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلاَثَةَ:

وجاء فيه أن زينبَ قالْت: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لاَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ».

قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ، وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: «كَانَتِ المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ، إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً، فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ» سُئِلَ مَالِكٌ مَا تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: «تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا». أخرجه أحمد والبخاري واللفظ له، ومسلم والنسائي وغيرهم بنحوه.

تعليق:

في هذا الحديث يُبين لنا صورة أخرى من تعامل العرب مع المرأة المتوفى عنها زوجها، فهي تدخل بيتا أشبه بالخِربة سنة كاملة، لا تقرب طيباً ولا تلبس ثوباً حسناً، ولا تمشط شعرها، ولا تقلم أظفارها، ولا تغتسل ولا يمس جلدها ماء عاما كاملا، ولا تخالط أحدا ولا يجالسها أحد، فتتراكم عليها أوساخها وأقذارها، وبعد العام تخرج ويؤتى لها بحمار أو طير فتتمسّح به، فمن شدة نتنها يموت الحمار لشدة رائحتها.

فإذا انتهت منها أعطيت بعرة، فرمت بها، إشارة إلى أن ما مضى عليها من ضيق وشدة وحرج لا يساوي بجانب القيام بحق زوجها-هذه البعرة.

فهذه هي أحكام المرأة المتوفى عنها زوجها عند العرب في الجاهلية، حتى أشرق نور الرسالة، ونزل الوحي وسطع الحق وزهق الباطل.

وأبدلهن الله من تلك الشدة نعمة، ومن ذلك الضيق سعة، فلله الحمد والمنة على نعمة الإسلام.

من فوائد الحديث:

أولا: يُسرُ هذه الشريعة وسماحتها، حيث قضت على آثار الجاهلية وأثقالها، فكانت المرأة تعاني بعد وفاة زوجها، من ضيق، وحرج، ومحنة، وشدة، وكرب، طيلة عام.

فخفف الله تعالى هذه المدة، بتقصيرها إلى نحو ثلثها، وبإبطال هذا الحرج، الذي ينال هذه المرأة المسكينة.

فأباح لها النظافة، في جسمها، وثوبها، ومسكنها، وأباح لها مخالطة أقاربها ونسائها في بيتها.

وحفظ للزوج حقه، باجتنابها ما يشهرها، من زينة، ويرغب بها في مدة، هي من حقوقه. والله حكيم عليم.

ثانيا: وجوب الإحداد أربعة أشهر وعشراً، على المتوفى عنها زوجها.

ثالثا: على المرأة الحادة أن تجتنب كل زينة، من لباس، وطيب، وحلي، وكحل وغيرها.

والمقصود بذلك جميع الزينة بأنواع مظاهرها وأشكالها، من كل ما يدعو إلى الرغبة في المرأة.

رابعا: على المرأة الحادة أن تجتنب الكحل الذي يكون زينة في العين ولو لحاجة إليه.

ولا بأس بالتداوي، بما ليس فيه زينة، من كحل ليس له أثر و (قطرة) ونحوها، فالمنهيّ عنه ما فيه تزيّن وتجمُّل.

الفصل الثاني: المرأة في الإسلام

الحديث الرابع:
ما جاء في وصية النبي ﷺ بالمرأة

عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». أخرجه البخاري، ومسلم واللفظ له، والترمذي وغيرهم بنحوه.

تعليق:

أحاط الإسلام المرأة بسياج من الرعاية والعناية، وارتفع بها وقدَّرها، وخصَّها بالتكريم وحُسْن المعاملة، ورد الإسلام على الأمم السابقة، تلك المفاهيم الخاطئة، بأن المرأة ليست شيطانة ولا جنيّة، ولا سلعة تباع وتشترى، بل هي والرجل خُلِقَا من أصل واحد كما قال الله تعالى في كتابه المبين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١].

وقد نادى سيد المرسلين نبينا محمد ﷺ كما تقدم في الحديث بالوصية بالنساء والعناية بهن بقوله (وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ)، سددوا وقاربوا معهن، ومن وجد نقصا أو خللا في تصرفاتهن فلا يتغيظ ولا يعنف فإن نبينا ﷺ قد بيّن ذلك بقوله: «فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». فليس للإنسان إلا المُدارة مع المرأة والصبر والمصابرة، واستمالة النفوس من أجل ما جبلهن الله عليه من الخلقة والطبيعة كما أخبر الله عن امرأة عمران بقولها: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾.

وفي هذا الحديث أن سياسة النساء لابد من أخذ العفو منهن والصبر على عوجهن، وأن من سعى جاهدا في إقامة ميلهن وعوجهن، وأخذ ينظر كل صغيرة وكبيرة من أمرهنّ، فقد اشتغل بما لا يُدرك، وكلف نفسه ما لا يطيق، ويأليته فطن لتنبيه نبينا ﷺ بقوله: «إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» إعلاما منه ﷺ بترك الاشتغال بما لا يستطاع، والأُنس مما يجد منها من حسن ولطف جامعا بين الأجر والصبر على ما يكره بالمعروف، لأن شدة الحرص على إقامة ذلك الاعوجاج قد يفضي به إلى الطلاق، كما صح ذلك عند الإمام مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«إِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا، كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا».

فلا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معايشه ودنياه، فإنّ استقامة البيت لا تكون إلا بالصبر، على عوجها وغض الطرف عن زللها.

الحديث الخامس:
ما جاء في إنكاره ﷺ لقتل النساء والصبيان

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ الله ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ الله ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ». أخرجه أحمد، والبخاري، ومسلم واللفظ له، وأهل السنن بنحوه.

تعليق:

في هذا الحديث صورة أخرى من رحمة الإسلام بالمرأة والعناية بها، فهذا سيد ولد آدم أجمعين ﷺ، يحيط المرأة بالعناية عندما وجدها مقتولة، وهي كانت مع قومها المحاربين لله ورسوله، ومع هذا فلم يقر أحدا على قتلها، بل أنكر ذلك ونهى عنه ﷺ، وقد سار على نهجه صلى الله عليه أصحابه وأئمة الدّين وبوّبُوُا في كتبهم أبوابا بعنوان (باب النهي عن قتل النساء والصبيان)، وتارة (باب تحريم قتل النساء والصبيان).

وقال أهل العلم: إنّهُ لَا يجوز قتل نسَاء أهل الْحَرْب، وصبيانهم، إِلَّا أَن يُقاتلوا مع قومهم، فيُدفعوا بِالْقَتْلِ، إذا رفعوا السلاح.

وكذلك تقتل المرأة إذا هَجت النبي ﷺ ووقعت في عرضه المصون وكرامته، ترفع للقاضي وهو يحكم بذلك، والشواهد على ذلك كثيرة محفوظة.

الحديث السادس:
ما جاء في أعظم تكريم حصل لامرأة

عَنْ عَمْرِو بن أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ الله عَلَيْهِ الحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بن أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ الله ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ»، فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى المَدِينَةِ قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ). رواه البخاري وغيره بنحوه.

تعليق:

في هذا الحديث تتجلى عظمة الإسلام، ورحمته بالمرأة، وكيف لا يحصل لها، وقد أخرجها من الذل إلى العز، ومن المهانة إلى السيادة، ومن الوضاعة إلى الكرامة؟، وأي تكريم وتشريف أن يضع أشرف الأنبياء والمرسلين ركبته الشريفة لكي تصعد امرأته عليها؟.

من فوائد الحديث:

أولا: قال أنس (فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ ﷺ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ.) فيه رفعة منزلة المرأة في الإسلام ومكانتها.

ثانيا: قَالَ أنس: (فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ)

فيه محبة رسول الله ﷺ لأهله وتكريمه لهم، فهو الذي بيده الشريفة أدار لها الكساء وهَيَّأَ لها الراحلة (يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ) أي يَجْعَل لَهَا حَوية وَهُوَ كسَاء محشو من الليف يدار حول سَنَام الرَّاحِلَة يحفظ راكبها من السُّقُوط ويستريح بالاستناد إِلَيْهِ ولا يتعب.

ثالثا: فيه رد على الذين يقولون، إن الإسلام لا يحترم المرأة، ولا يكرمها، فهلا أخرج لنا هؤلاء القائلون من كتبهم المتقدمة، لعظيم من عظمائهم أو ملك من الملوك، فعلا كفعل نبينا محمد ﷺ مع صفية رضي الله عنها وسائر زوجاته؟.

وختاماً:

فليتأمل المنصف اللبيب في حال المرأة في الأمم السابقة وعند العرب قبل الإسلام، وبين المكانة السامية المرموقة للمرأة في الإسلام بعد بعثة نبينا محمد ﷺ، وليعقد المقارنة بين الحالتين، متجردا عن التعصب والميلان؟

الحديث السابع:
ما جاء في بركة الأنثى

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ، فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم والترمذي وغيرهم بنحوه.

تعليق:

لقد تبين لنا حال العرب في الجاهلية فيما انتشر بينهم، من وأد البنات ودفنهنّ بالتراب ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ ﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩].

حتى أشرق نور الرسالة، وسطع العلم وقل الجهل، فما كان من القلوب السليمة إلا الرضا بما قدر الله وقضى، فصارت البنت لهم بركة عظيمة، ونعمة جسيمة تقودهم إلى الجنان، وتحجبهم عن النيران، لمن أحسن تربيتها وصلاحها.

وإن مما يدمي القلب والعين أن نرى في زماننا جاهلية أخرى، عندما يبشر أحدهم بالأنثى يظل وجهه مسودا وهو كظيم.

فما يلبث إلا ويلقي وابل الشتائم على زوجته، ويلعنها وكأنما الأمر بيدها !

ألا يعلم هؤلاء المعترضون على قضاء الله وقدره أن الأنثى بركة ؟

نعم بركة ؟

بل كل مؤنثة بركة

تأمل معي

هذه الدنيا مؤنثة: والناس يخدمونها، ويحبونها.

والأرض مؤنثة: ومنها خلقت البرية، وفيها كثرت الذرية.

والسماء مؤنثة: وقد زينت بالكواكب، وطرزت بالنجم الثاقب.

والسحب مؤنثة: منها يَنزل علينا ماء زلال وعذب فرات.

والجنة مؤنثة: بها وعد المتقون، وفيها ينعم المؤمنون.

والنار مؤنثة: بها وعد المشركون وفيها يعذب الظالمون.

وما كان من تغيرك عند اتضاح الخبر، ولا إنكارك لما اختاره الله لك في سابق القدر، إلا اعتراض على مشيئته فيما قسّم وقدّر.

ألم تعلم أن الله بدأ بهن في الترتيب، في كتابه المبين فقال جل من قائل: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [سورة الشورى:٤٩].

أتكون الهبة نقمة يوما من الأيام، ألا ساء ما يحكمون، وبعواقب الأمور لا يعلمون، وباللغة العربية كيف يجهلون.؟!

قل إذا بشرت بالأنثى:

أهلا بمن بدأ الله بهن في الترتيب، وأهلاً بعقيلة النساء، وأم الأبناء، وجالبة الأصهار، والأولاد الأطهار، والمبشرة بإخوة يتناسقون، ونجباء يتلاحقون. جعلك الله من العابدات القانتات، وجعلك الله من الصالحات الحافظات العفيفات.

ألم تسمعوا إلى قصة هذا الأعرابي؟ الذي كان له امرأتان. فولدت إحداهما جارية والأخرى غلاماً، في العام نفسه.

فرقصت أم الولد ولدها يوماً وقالت معايرة لضرتها:

الحمد لله الحميد العالي من كل شوهاء كشن بالي
أنقذني العام من الجوالي لا تدفع الضيم عن العيال

فسمعتها ضرتها فأقبلت ترقص ابنتها وتقول:

وما علي أن تكون جارية تغسل رأسي وتكون الفاليه
وترفع الساقط من خماريه حتى إذا ما بلغت ثمانيه
أزرتها بنقبة يمانيه أنكحتها مروان أو معاويه
أصهار صدق، ومهور غاليه

قيل: فسمعها مروان، فتزوجها على مائة ألف مثقال، وقال لكي لا يكذب ظن أمها

ويخان عهدها، فقال معاوية رضي الله عنه: لولا مروان سبقنا إليها لأضعفنا لها المهر، ولكن لا نحرم الصلة، فبعث إليها بمائتي ألف درهم.

هل تأملت هذه القصة اللطيفة وما فيها من عبرة، وانظر إلى النية الصالحة

عندما رضيت أم البنت بما قسم الله وقضى، كيف أدخل الله عليها الأموال وزوج ابنتها مروان بن الحكم الذي أصبح أميرا بعد ذلك.

وروى الإمام أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهِنَّ وَضَرَّائِهِنَّ وَسَرَّائِهِنَّ أَدْخَلَهُ الله الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُنَّ فَقَالَ رَجُلٌ أَوْ ثِنْتَانِ يَا رَسُولَ الله قَالَ أَوْ ثِنْتَانِ فَقَالَ رَجُلٌ أَوْ وَاحِدَةٌ يَا رَسُولَ الله قَالَ أَوْ وَاحِدَةٌ».

الفصل الثالث: الأحاديث الواردة في لباس المرأة

الحديث الثامن:
ما جاء في تخمير الوجه والانتقاب

عن عُرْوَة عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَعْدَمَا نَزَلَ الحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي، وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ قَافِلِينَ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ قَدِ انْقَطَعَ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي وَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ رَكِبْتُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا، لَمْ يُثْقِلْهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا تَأْكُلُ العُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ القَوْمُ خِفَّةَ الهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا الجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ

الجَيْشُ فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ، وَلاَ مُجِيبٌ فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سيفقدونني فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بن الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الجَيْشِ، فَأَدْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَ وَاللهِ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً وَلاَ سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الإِفْكَ عَبْدَ اللهِ بن أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ). وذَكَرت الحديث بطوله. أخرجه أحمد، والبخاري واللفظ له، ومسلم، وغيرهم بنحوه.

تعليق:

في هذا الحديث الشريف دلالة على وجوب تغطية المرأة وجهها بالخمار أو النقاب من قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي) وذلك بعد نزول آية الحجاب، وهي عامة لكل نساء المسلمين، كما أمر الله بذلك في كتابه المبين، ورسوله الأمين ﷺ تسليما كثيرا.

أما من الكتاب فقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب:٥٩].

قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها: "أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤُوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة". أخرجه الطبري بسنده إليه.

وأخرج أبو داود: عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: " لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الْغِرْبَانَ مِنَ الأَكْسِيَةِ ".

وقال تعالى أيضا: ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ [النور:٣١] قال الطبري: يقول تعالى: "وليلقين خُمُرهنّ، على جيوبهنّ، ليسترن بذلك شعورهنّ وأعناقهن وقُرْطَهُنَّ.

وجاء عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: كَانَتْ تَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ [النور:٣١] «أَخَذْنَ أُزُرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا» أخرجه البخاري وغيره.

وعَنْها رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: " يَرْحَمُ الله نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ الله: ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ [النور:٣١] شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا " أخرجه البخاري وغيره.

وقوله تعالى أيضا: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُقَاتِلٌ: يَعْنِي لَا يَضَعْنَ الْجِلْبَابَ وَلَا الْخِمَارَ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ، أَيْ إِلَّا لِأَزْوَاجِهِنَّ. أخرجه البغوي.

وأما الأدلة من السنة: فمنها حديث الباب، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: (وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية "وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّقَابَ وَالْقُفَّازَيْنِ كَانَا مَعْرُوفَيْنِ فِي النِّسَاءِ اللَّاتِي لَمْ يُحْرِمْنَ وَذَلِكَ يَقْتَضِي سَتْرَ وُجُوهِهِنَّ وَأَيْدِيهِنَّ". الفتاوى (١٥/ ٣٧١).

وأخرج الإمام أحمد عن عبد الله بن مالك عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أنه أخبره: أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُقْبَةُ لِرَسُولِ الله ﷺ، وَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» وقال أبو عيسى الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

فدل هذا الحديث أن كشف المرأة وجهها محرم ومعصية لله تعالى، واعتبر النبي ﷺ نذرها نذر معصية ولا فاء لها فيه، ولو كان عدم الاختمار غير معصية، لما أبطله النبي ﷺ وقال لأخيها «مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» وجعل لها بدل نذرها كفارة اليمين، وأما نذرها أن تحج حافية ليس عليها نعال؛ لأن في ذلك مضرة

ومشقة عليها، فعدم ركوبها يعود عليها بالمضرة، ونذرها ألا تختمر نذر معصية، ولا وفاء فيه، وتجب فيه كفارة اليمين.

وأخرج الإمام مالك عَنْ عَلْقَمَةَ بن أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ-وهي مرجانة-أَنَّهَا قَالَتْ: «دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ، فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا». وعائشة رضي الله عنها عمة حفصة.

دل فعل عائشة رضي الله عنها مع حفصة، وإنكارها عليها لبس الخمار الرقيق، وشقُّه، ثم كستها خمارا كثيفا، على ما استقر في نفوسهم من وجوب سَتر الوجه بالخمار، ودل فعل عائشة رضي الله عنها ايضا أن ستر الوجه عام لجميع نساء المسلمين، خلافا لمن خصصه بأمهات المؤمنين.

والأدلة على ذلك كثيرة، وكما سيأتي في الباب الذي يليه وهو: (باب القدر الذي تظهره المرأة من جسدها عند النساء والمحارم).

الحديث التاسع:
ما جاء في مشروعية إسبال المرأة ثوبها وعباءتها

عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي المَكَانِ الْقَذِرِ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ». أخرجه مالك واللفظ له، وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم بنحوه.

وعنها رضي الله عنها -أنّها- قَالَتْ لرسول الله ﷺ حِينَ ذُكِرَ الإِزَارُ: فَالمَرْأَةُ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: تُرْخِيهِ شِبْرًا، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا، قَالَ: فَذِرَاعًا لاَ تَزِيدُ عَلَيْهِ). أخرجه أبو مصعب الزهري عن مالك.

من فوائد الباب:

الأولى: حَياء نساء الصحابة رضي الله عنهن أجمعين، وحرصُهن على التستر أمام الأجانب من قولها (إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي)، أي ملابسي وعَباءتي.

الثانية: فيه أن التعري والتبرج ليس من تعاليم الإسلام الحنيف، وأنه من عادات أهل الجاهلية كما قال الله تعالى: ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ** ﴾ [الأحزاب:٣٣].

وَقَالَ مُقَاتِل بن حَيَّان رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية: "وَالتَّبَرُّج أَنَّهَا تُلْقِي الْخِمَار عَلَى رَأْسهَا وَلَا تَشُدّهُ فَيُوَارِي قَلَائِدهَا وَقُرْطهَا وَعُنُقهَا وَيَبْدُو ذَلِكَ كُلّه مِنْهَا وَذَلِكَ التَّبَرُّج ثُمَّ عَمَّتْ نِسَاء الْمُؤْمِنِينَ فِي التَّبَرُّج".

الثالثة: فيه تحريم لبس القصير للمرأة عامة، من قوله: (تُرْخِيهِ شِبْرًا، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا، قَالَ: فَذِرَاعًا لاَ تَزِيدُ عَلَيْهِ)، ولا يدخل في ذلك الحكم الزوج؛ ولها لبس ما تشاء أمام زوجها في غرفتها.

الحديث العاشر:
القدر الذي تظهره المرأة من جسدها عند النساء والمحارم

عن صَفِيَّة بِنْت شَيْبَةَ، أنها قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يَا رَسُولَ الله: أَيَرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ؟ «فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ»، قَالَتْ: فَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسُرُهُ عَنْ عُنُقِي، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ). أخرجه مسلم وغيره.

من فوائد الحديث:

أولا: قولها: (فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسُرُهُ عَنْ عُنُقِي) فيه دلالة على لبس المرأة الخمار عند الأجانب.

ثانيا: قولها: (فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسُرُهُ عَنْ عُنُقِي) فيه أن عورة المرأة عند محارمها والنساء ما جرت به العادة ككشف الشعر والعنق، والكفين، والقدمين.

وهذه من فوائد شيخي المحدث: عبد الله السعد حفظه الله تعالى ولشيخنا رسالة بعنوان (الأساس في بيان حالات المرأة في اللباس).

ثالثا: قولها: (فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسُرُهُ عَنْ عُنُقِي، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟) فضرْبُ عبد الرحمن

قدم أخته عائشة رضي الله عنهما، فيه دليل على ما استقر في نفوسهم من وجوب الخمار وسَتر الوجه عند الأجانب.

رابعا: قولها: (فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟) فيه جواز كشف المرأة شعرها ووجها في البر وغيره إذا لم يكن هنالك أجانب.

خامسا: قولها: (فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟) فيه غَيْرة الرجل على أهل بيته من أخت وزوجة وابنة من نظر الأجانب.

سادسا: قولها: (فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟) فيه رد على الذين يقولون لا علاقة للأخ بتربية أخواته وتوجيههن، ما دام أبواه على قيد الحياة، فغيرة عبد الرحمن وخوفه وإرشاده لأخته رد عليهم.

سابعا: فيه قبول توجيه الأخ وإرشاده من قولها: (قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟) فلو كان أحد يراها لأسدلت خمارها.

ثامنا: فيه إزالة الوهم باللطف والكلمة الطيبة من قولها: (فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟) فبينت أم المؤمنين عائشة لأخيها عبد الرحمن رضي الله عنها أنهما في خلاء ولا يراهما أحد.

تاسعا: قولها: (فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسُرُهُ عَنْ عُنُقِي،) فيه جواز كشف الشعر والعنق للمحرمة إذا لم يكن هنالك أجانب، ولذا بوب عليه النسائي فقال (باب النظر إلى شعر ذي المحرم).

الفصل الرابع: الجامع في الأحكام والآداب والأخلاق

الحديث الحادي عشر:
حكم اختلاط الرجال بالنساء

عَنْ حَمْزَةَ بن أَبِي أُسَيْدٍ مالك بن ربيعة الساعدي الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلنِّسَاءِ: «اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ» فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ) رواه أبوداود واللفظ له، وابن حبان والطبراني والبيهقي في الشعب بنحوه. وبوّب عليه أبو داود بقوله: (باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق).

تعليق:

صان ديننا الحنيف الفرد والمجتمع من الشرور والفتن جميعها، وسد الذرائع الموصلة إليها قبل الوقوع بها، ولما كانت فتنة النساء من أشد الفتن على الرجال، كما جاء في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ الله عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

ولهذا قطع ﷺ الخطوات الموصلة إلى الفتن بقوله عندما خرج ﷺ وأصحابه بعد أداء الصلاة، وتزامن مع خروج الصحابيات، (واختلطَ الرجالُ مَعَ النساءِ في الطريق فجأة، قال رسولُ الله ﷺ للنساءِ: (استَأخِرْنَ) أي تأخرن عن الرجال ولا تختلطن بهم ثم قال لهن ﷺ مبينا: (فإنَّه ليسَ لَكُنَّ أن تَحْقُقْنَ الطريقَ) أي ليس لكنَّ أن تمشين في وسط الطريق تزاحمن الرجال، ثم أرشدهُنّ وعلمهنَّ ﷺ بقوله: (عليكُنَّ بحافَاتِ الطَريق) أي عليكنّ بجوانب الطريق بعيدا عن المزاحمة، ثم قال راوي الحديث الصحابي الجليل: "فكانت المرأةُ تلصَقُ بالجِدارِ، حتى إن ثوبَها ليتعلَّق بالجدارِ مِن لصوقِها به". من شدة استجابتهن رضي الله عنهن لأمر رسول الله ﷺ.

من فوائد الحديث:

الأولى: فيه تحريم الاختلاط بين الرجال والنساء وتداخل بعضهم في بعض، في الطرقات، والتجمعات، والأماكن الخاصة والعامة، من قوله: (فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلنِّسَاءِ: "اسْتَأْخِرْنَ").

والاختلاط في اللغة: الممازجة، وتداخل الشيء بالشيء، وَجَمْعه أَخْلاطٌ، كما قاله في اللسان.

الثانية: فيه شدة استجابة الصحابيات رضي الله عنهم لأمر رسول الله ﷺ فور علمهنّ بتحريم الاختلاط.

الثالثة: فيه آداب مشي النساء في الطريق وغيره، من اجتناب مزاحمة الرجال، والبعد عن وسط الطريق، والمشي في جوانب الطريق.

الرابعة: لم يكن اعتزال النساء الرجال مقصورا على الطرقات والأماكن، بل حتى في دخول المساجد والخروج منها، فكان للنساء بابا في مسجد رسول الله ﷺ خاص بهن يدخلن ويخرجن منه، كما ثبت ذلك عند أبي داود من طريق نافع عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لو تَرَكنا هذا البابَ للنِّساء" قال نافع: فلم يَدخُل منه ابنُ عمر حتَّى ماتَ. وقال غيرُ عبد الوارث: قال: عمر، وهو أصحُّ.

وعنده أيضا: عن نافع، أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ (كانَ ينهى أن يُدخَلَ من بابِ النِّساء) والصحيح وقفه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقد بوّب عليه أبو داود في سننه فقال: باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال.

قال شيخنا العلامة: عبد الله السعد حفظه الله تعالى: وفي هذا الحديث مشروعية جعل أبواب خاصة للنساء في المساجد، ويلحق به دور التعليم والعمل وغيرهما.

والحكمة في ذلك ظاهرة؛ وهي ألاّ يختلط الرجال بالنساء، مع أن مدة الدخول والخروج قصيرة، فكيف إذا كان هذا الاختلاط في أوقات طويلة؟. ولشيخنا عبد الله السعد رسالة عظيمة في الرد على دعاة الاختلاط عنوانها (اتباع الصراط في الرد على دعاة الاختلاط) طبعت في دار المحدث.

الخامسة: اعتزال النساء الرجال في أماكن العلم والتعليم والتفريق بينهما كما ثبت في الصحيحين من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قال النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاَثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَتَيْنِ». وبوب عليه البخاري في صحيحه فقال: بَابٌ: هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي العِلْمِ؟.

والشاهد من الحديث أن مجلس رسول الله ﷺ في التعليم بلا اختلاط؛ ولو كان ذلك المجلس مختلط؛ لما طالب النسوة بمجلسٍ يخصهن به رسول الله ﷺ دون الرجال، بقولهن: " غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ" وهذا يدل على أن مجلس النساء متميزٌ عن الرجال وخاصٌ بهن.

السادسة: ابتعاد الصحابيات رضي الله عنهن عن الرجال، وعدم الاختلاط بهم في أعظم الأماكن، وأطهر البقاع، وفي أشد الأوقات زحامًا، في العمرة والحج، والطواف بالبيت العتيق.

كما ثبت في صحيح البخاري وغيره، عن ابن جُرَيْج قال : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ؟ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟

قُلْتُ: أَبَعْدَ الحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟

قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ، لاَ تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: «انْطَلِقِي عَنْكِ»، وَأَبَتْ، يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ البَيْتَ، قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ، وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بن عُمَيْرٍ، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا).

ومعنى (حجْرَة) أي: معتزلة الرجال، وفي رواية:(حجزة) وهي رواية عبد الرزاق؛ فإنه فسره في آخره فقال: "يعني محجوزاً بينها وبين الرجال بثوب".

وقوله: (فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين. قالت: "عنك"، وأبت)، دليلٌ على أن اختلاط الرجال بالنساء لو كان جائزاً؛ لما امتنعت عائشة رضي الله عنها وهي أم المؤمنين وأفقه النساء، أن تستلم الحجر الأسود مع المرأة، مع فضل استلام الحجر الأسود. وقوله: (قلت: وما حجابها؟ قال: هي في قبة تركية لها غشاء). دليل على احتجابها وابتعادها عن الرجال وعدم اختلاطها بهم.

وقد أمر النبي ﷺ زوجته أم سلمة رَضِيَ الله عَنْهَا عندما شكت إليه فَقَالَ لها: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ الله ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ: " وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُور). وبوّب عليها البخاري بقوله: بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ.

السابعة: الانكار على من حصل له الاختلاط، وبيان تحريم ذلك له، فعن مَنْبُوذِ بن أبي سُليمَان: عن أمِّهِ أنَّهَا كانَتْ عِنْدَ عائشةَ رضي الله عنها زَوْجِ النبيّ ﷺ، فَدَخَلَتْ عليها مَوْلاَةٌ لها، فقالت لها، يا أُمَّ المؤمنينَ: طُفْتُ بالبيتِ سَبْعاً، واسْتَلَمْتُ الرُّكنَ مرَّتَينِ أوْ ثلاثاً، فقالت لها عائشةُ: لَا أَجَرَكِ اللهُ، لَا أَجَرَكِ اللهُ، تُدَافِعِينَ الرجالَ، ألاَ كَبَّرْتِ الله ومَرَرْتِ). رويناه عند الشافعي والبيهقي في سننه الكبير، وجاء عنده أيضا(أن سَعْدِ بن أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَهُنَّ: " إِذَا وَجَدْتُنَّ فُرْجَةً مِنَ النَّاسِ فَاسْتَلِمْنَ وَإِلَّا فَكَبِّرْنَ وَامْضِينَ».

والشاهد: أن الاختلاط في عهد الصحابة رضي الله عنهن غير مشروع، بل وكانوا ينكرون إذا حصل الاختلاط.

الثامنة: كان نساء سلف هذه الأمة، يعلمن الرجال من وراء حجاب وستارة، كما أخرج الإمام أحمد وغيره أن سعد بن هشام سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن الوتر: فَقَالَ له: أَلَا أُنَبِّئُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، بِوَتْرِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ائْتِ عَائِشَةَ فَاسْأَلْهَا؟ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ)، فانطلق إليها وقص الحديث بطوله وفيه قوله: " فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ: صَدَقَت، أَمَا لَوْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا، لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي مُشَافَهَةً».

والشاهد: أن ابن عباس رضي الله عنهما مع جلالة قدره وصفاء نيته، تمنى لو كان يقدر الدخول على عائشة الطاهرة العفيفة وأم المؤمنين لكي

يأخذ منها هذا الحديث مشافهة وجها لوجه، ولكن الشرع عندهم لا تحكمه العقول، وإنما يحكمه التنزيل.

وكان الإمام الحافظ مسروق بن الأجدع الهمداني الكوفي يتعلم من أم المؤمنين عائشة رَضِيَ الله عَنْهَا ويسمع منها الحديث ويحفظه من وراء حجاب، كما جاء في الصحيحين وغيرهما قوله "فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ".

وقال البخاري في ترجمة عبد الله أبو الصهباء الباهلي: أنه رأى ستر عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا في المسجد الجامع تكلم الناس من وراء الستر وتُسئل من ورائه. اهـ أخرجه في التاريخ الكبير.

وتعلمن نساء السلف من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن أجمعين ذلك الهدي القويم، والطريق السليم، في تلقي العلم والتعليم، من شتى بقاع بلاد المسلمين.

فكانت فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام تحدث من وراء حجاب، وكان ممن سمع منها من وراء حجاب، الإمام محمد بن إسحاق صاحب السيرة، وكان زوجها الإمام هشام بن عروة، يقسم أن محمد بن إسحاق ما رآها قط...

وأخرج ابن حبان في الثقات: أن لَيْلَى بِنْت سَمْعَانَ أنها تَرْوِي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، ورَوَى عَنْهَا بن أَخِيهَا عَبْدُ الله بن زِيَادِ بن سَمْعَانَ فِي الْمُكَاتَبَةِ أَنْ لَا تُكَلِّمَ مُكَاتِبَهَا إِلا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.

وأخرج صاحب كتاب الذيل والصلة: أن أم شريح الإشبيلية المقرئة: أخذت عن زوجها أبي عبد الله بن شريح القراءات، وكانت تقرئ مَنْ خَفَّ عليها خلف ستر بحرف نافع.

وأخرج بسنده أبو جعفر الضبي في تاريخه (بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس):

أن ريحانة الأندلسية المقرئة كانت تقرأ على الإمام أبي عمرو الداني بالمريّة القرآن، وكانت تقعد خلف ستر، فتقرأ ويشير لها بقضيب بيده إلى المواقف، فأكملت السبع عليه وطالبته بالإجازة فامتنع، وقرأت عليه خارج السبع روايات، ولما رأى إتقانها أجازها بالقراءات.

وأخرج صاحب كتاب (الروضة الفيحاء في أعلام النساء)

أن شهدة بنت أحمد بن الفرج العالمة، الفاضلة، الصالحة، الورعة، العابدة، التقية، أنها كانت تجلس من وراء حجاب، وتقرئ الطلاب، وتتلمذ عليها خلق كثير مثل الشيخ أبي الحسن والفقيه أبي المعالي أحمد بن خلف.

وأخرج أبو إسحاق الصريفيني الحنبلي في تاريخه (المنتخب لتاريخ نيسابور)

أن الْحُرَّةِ عائشة بِنْتِ أَبِي عُمَرَ مُحَمَّدِ بن الْحُسَيْنِ الْبَسْطَامِيِّ: وَكَانَ يُقْرَأُ عَلَيْهَا مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ، وتُوُفِّيَتْ سَنَةَ نَيِّفٍ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ.ا هـ.

وكانت الشيخة العالمة: فاطمة بنت شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمها الله ووالديها تعلمت من والدها الإمام محمد بن

عبدالوهاب رحمه الله تعالى، وكانت تدرس وتنشر دعوة التوحيد وجاء في سيرتها أنها كانت تدرس النساء، ثم تدرس الرجال من وراء ستر، وهي صاحبة الهجرتين في سبيل الله تعالى، وكانت الهجرة الأولى إلى رأس الخيمة، والثانية إلى عُمان وكان بصحبتها ابن أخيها علي رحمهم الله تعالى أجمعين... ويُنظر تاريخ علماء نجد وغيره.

ومن فوائد هدي أمهات المؤمنين رضي الله عنهن أجمعين، لا يختلطن بالرجال، وأنهن كن يعلمن الرجال، من وراء حجاب وستر.

ويجوز للمرأة أن تعلم الرجال والعكس في الجامعات وغيرها، شريطة أن يكون ذلك من وراء حجاب، وعبر الوسائل الحديثة، كـ (الغرف الصوتية، أو الهاتف، أو برنامج السكايب، وغير ذلك) وحسب الضوابط الشرعية.

وأخذ بذلك أهل العلم من المقرئين، والمحدثين على صحة قراءة وسماع القرآن والحديث من وراء حجاب شريطة معرفة القارئ، وصوت المتحدث وهو قول جمهور أهل الحديث.

التاسعة: وسبب الاختلاط عندما تُفقد الغيرة عند الرجل على أهله من زوجة وبنات وأخوات، كما جاء عن عَلِيٍّ ابن أبي طالب رضي الله عنه، قَالَ " أَمَا تَغَارُونَ أَنْ تَخْرُجَ نِسَاؤُكُمْ؟ " وفي رواية " أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَوْ تَغَارُونَ؟ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ نِسَاءَكُمْ يَخْرُجْنَ فِي الْأَسْوَاقِ يُزَاحِمْنَ الْعُلُوجَ » من زيادات عبد الله ابن الإمام أحمد على المسند.

الحديث الثاني عشر:
ما جاء في حسن الاختيار قبل النكاح

عن سعيد بن أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ ». أخرجه أحمد والبخاري واللفظ له، ومسلم وغيرهم بنحوه.

من فوائد الباب:

الأولى: فيه عِظَمُ منزلة المرأة المحافظة على دينها، المتميزة بسلوكها وأخلاقها، البعيدة عن معاصي ربها ومولاها، المتمسكة بحجابها وحيائها

الثانية: فيه قلة منزلة المرأة التي لا تحافظ على دينها، ولا تهتم بحجابها وسلوكها.

الثالثة: قوله: (تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ) أي جرت عادة الناس بما جبلوا عليه من حب الدنيا والمفاخرة بها، عند البحث عن الزوجة يسألون عن أربع خصال (مالها، أو حسبها، أو جمالها، أو دينها.) ويؤخرون الدّين يحسبونه هيّنا وهو عند الله عظيم.

الرابعة: قوله: (لِمَالِهَا) هذه الخصلة الأولى التي يبحث عنها بعض الناس لأجل المال ومساعدته في معايش البيت والأبناء.

الخامسة: وتنكح المرأة أيضًا (لِحَسَبِهَا) وهذه الخصلة الثانية التي يبحث الناس عنها، وهي النسب والشرف، والحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب، مأخوذ من الحساب؛ لأن العرب كانوا إذا تفاخروا عدّوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره.

فعلى المرأة أن تحافظ على شرف آبائها وحسبهم ونسبهم، وأن تبعد كل البعد عن تدنيس ذلك، وما زال الناس يحافظون على أنسابهم وأشرافهم وأحسابهم، وهو أمر محمود في الشريعة.

السادسة: وتنكح المرأة أيضًا لأجل (جَمَالِهَا) وهذه الخصلة الثالثة التي يبحث الناس عنها وهي الجمال، لما طُبعت عليه، نفوس الخلق من حب الجمال والزّينة، كما قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ﴾ [آل عمران:١٤].

وقال أكثم بن صيفي أحد حُكماء بني تميم وهو يوصي أبناءه:

يَا بنِيَّ لَا يَغْلبنّكُم جَمَالُ النِّسَاءِ عَنْ صَرَاحَةِ النَّسَبِ، فَإِنَّ المَنَاكِحَ الْكَرِيمَةَ مَدْرَجَةٌ لِلشَّرَفِ.

السابعة: وتنكح المرأة أيضًا (لِدِينِهَا) وهذه الخصلة الرابعة التي يؤخرها الناس غفلة، وتهاونا منهم، بصاحبة الدّين، وهي أعظم المطالب وأفضلها، وأسمى الغايات وأشرفها.

كما جاء عند مسلم وغيره، عَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرٍو بن العاص رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ).

الثامنة: قوله ﷺ: (فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ) أي فز بذات الدّين والخلق إذا وجدتها.

ومعنى (تَرِبَتْ يَدَاكَ) مَعناه: الْحَث والتحريض، وَأَصله الدُّعَاء بالافتقار، ويقَالَ: تَرِبَ الرجلُ: إذا افْتقر، وأترب: وهِيَ كلمة جارِيَة على أَلْسِنَة الْعَرَب، كَقَوْلِهِم: لَا أَرض لَك، وَلَا أمَّ لَك وغير ذلك ولا يريدون بها الدعاء

التاسعة: أعظم تلك النساء هي التي جمعت الخصال الحُسنى كلها، من دين ومال وحسب وجمال. وكما روي عند أبي داود وغيره. (إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ).

الحديث الثالث عشر:
جواز النَّظَرِ إِلَى المَخْطُوبَةِ

عَنْ بَكْرِ بن عَبْدِ الله المُزَنِيِّ، عَنِ المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا، فَقَالَ: " اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا " قَالَ: فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبَوَيْهَا، وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ، قَالَ: فَسَمِعَتْ ذَلِكَ المَرْأَةُ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ، فَانْظُرْ، وَإِلَّا فَإِنِّي أَنْشُدُكَ، كَأَنَّهَا عْظَّمَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا: فَتَزَوَّجْتُهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا) أخرجه أحمد واللفظ له، وابن ماجه وابن حِبّان وغيرهم بنحوه، وأثبت الدارقطني سماع المزني من المغيرة.

من فوائد الباب:

الأولى: النظر إلى المخطوبة من شرع الله تعالى، وهدي نبيه ﷺ؛ ولذا قال للمغيرة: (اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا).

الثانية: النظر إلى المخطوبة ليزال بذلك قدر كبير من الحواجز، ويكون الزواج عن قناعة ورغبة من كلا الطرفين؛ ولذا قال له ﷺ: (يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا) أي أحرى أن تدوم بينكما المودة والمحبة.

الثالثة: قد يقول قائل: ما هو القدر الذي تظهره المخطوبة للخاطب؟

الجواب: تظهر له الوجه، والكفين، والقدمين، والشعر، والرقبة، وذهب إليه الإمام أحمد والأوزاعي إلى أنه ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها مما يظهر منها غالباً، وهذا هو المعمول به عند الأكثر، وهو الأقوى دليلاً لقوله في الحديث: «فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» قَالَ جَابِرٌ فَخَطَبْت جَارِيَةً فَكُنْت أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْت مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتهَا). رواه أحمد وأبو داود بسند صحيح، ولا شك أن ما يدعوه إلى نكاحها أمر زائد على الوجه والكفين بل ما يظهر منها غالباً من الوجه والشعر والعنق وأعلى الصدر وأطراف اليدين والقدمين من الأمور التي تظهر منها غالباً.

وهذا النظر الذي أبيح قبل العقد للحاجة والمصلحة، فلا يشدد في ذلك لأن النبي ﷺ بيّن ذلك بقوله: «فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا».

الرابعة: يجوز للخاطب أن ينظر للمخطوبة وهي لا تشعر لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (فَكُنْت أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْت مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتهَا) رواه أبو داود وغيره.

الحديث الرابع عشر:
لا تنكح البكر إلا بإذنها

عن أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلاَ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ». أخرجه أحمد، والبخاري واللفظ له، والنسائي وغيرهم بنحوه.

تعليق:

عقد النكاح هو ميثاق غليظ، وعهد عظيم، تسوق إليه الفِطَرُ القويمة وتدعو إليه الشرائع الحكيمة، فبه يستبيح الزوج أشد ما تحافظ عليه المرأة، وتُنقل عصمتها من وليّها إلى زوجها، يوجهها حيث يشاء وأين ما أراد.

فما كان من شرعنا الحنيف، إلا أن حافظ على حقوق المرأة، وجعل لها الحرية في اختيار شريك حياتها، وأن تصطفيه برغبتها.

من فوائد الباب:

الأولى: النهْيُ عن نكاح البكر قبل استئذانها.

الثانية: النهي عن نكاح الثيب قبل استئمارها وطلبها ذلك وقد ورد النهى بصيغة النفي، ليكون أبلغ، فيكون النكاح بدونه باطلا.

الثالثة: عبر عن البكر بالاستئذان لغلبة الحياء عليها، فلا تكون موافقتها بـــ(أمر) كالثيب.

ويكفي في إذنها السكوت لحيائها غالبا عن النطق. والأحسن أن يجعل لموافقتها بالسكوت أجلٌ، تعلم به أنها بعد انتهاء مدته يعتبر سكوتها إذنا منها وموافقة.

الخامسة: لا يكفي في استئمار الثيب واستئذان البكر مجرد الإخبار بالزواج، بل لا بد من تعريفها بالزوج تعريفا تاما، عن سنه، وجماله، ومكانته، ونسبه، وغناه، وعمله، وضد هذه الأشياء، وغير ذلك مما فيه مصلحة لها. اهـ. من ملخصا تيسير العلام لابن بسام.

السادسة: ويحرم أيضا زواج الشِغَار كما صح عند البخاري ومسلم وغيرهما من طريق نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ " نَهَى عَنِ الشِّغَارِ" وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ" أي مهر.

السابعة: ويحرم الزواج المؤقت كزواج المتعة، هو أن يتزوج الرجل المرأة على قدر من المال لمدة معينة ووقت معلوم، وينتهي النكاح بانتهائها مباشرة من غير طلاق، وليس فيه وجوب نفقة ولا سُكنى، ولا توارث، وهو محرم عند عامة علماء الصحابة والأمة كما صح عند البخاري ومسلم وغيرهما: أَنَّ عَلِيًّا ابن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ" نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، زَمَنَ خَيْبَرَ". ويلحق

بزواج المتعة المسفار والسياحي وغير ذلك من الألفاظ المحدثة والشروط المخالفة لشروط الشرع.

الثامنة: ولا يصح الزواج إلا بولي وشاهدا عدلي، فأي زواج تم بلا ولي وشاهدا عدل فهو باطل، لقوله تعالى ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النِّسَاء: ٢٥] وكما جاء عند أحمد والترمذي وحسنه، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ".

الحديث الخامس عشر:
ما جاء في استحباب إعانة الأهل ابنتهم في جهازها

عن عطاء بن السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أنه قَالَ: «جَهَّزَ رَسُولُ الله ﷺ فَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ، وَقِرْبَةٍ، وَوِسَادَةِ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفُ الْإِذْخِرِ» أخرجه أحمد واللفظ له، والنسائي وغيرهما بنحوه.

من فوائد الباب:

الأولى: فيه استحباب مبادرة أهل الزوجة لمعاونةَ زوج ابنتهم في تكاليف الزواج على القدر المستطاع.

الثانية: فيه الأثر الكريم والذّكرى الطيّبة التي ستبقى في نفس الزوج بعد ذلك، كما حدث لعليّ رضي الله عنه مكث يحدث بهذا الحديث ولم يَنسَ تجهيز النبي ﷺ له ولابنته ومساعدتهما في حياتهما.

الثالثة: فيه إدخال السرور والفرح على الزوج، وهو جزء من إدخال السرور والفرح والسعادة على البنت؛ لأنهما في بيت واحد وروحان في جسد.

الرابعة: إن تيسير الأمور في المهور والتجهيزات، باب من أبواب السعادة والبركة والقرب والمودة والمحبة بين الزوجين، كما جاء عَنْ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قال ﷺ: "خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ". رواه أبو داود وابن حِبّان وغيرهما.

الخامسة: إن المغالاة في المهور والتجهيزات، باب من أبواب المشقة على الزوج، فتراه يكد ويتعب لكي يسدد مصاريف الزواج، فلا هو في عيشة هنية، ولا زوجته في حياة مرضية، وسبب ذلك البلاء كله طمع النفوس وجشعها.

وسُئل سعيد بن المُسيب رحمه الله تعالى عن قوله ﷺ: (خير النساء أيسرهن مهورا) فقيل له: كيف تكون حسناء ورخيصة المهر؟

فقال: يا هذا، انظر كيف قلت أهم يساومون في بهيمة لا تعقل أم هي بضاعة طمع صاحبها يغلب على مطامع الناس! ثم قرأ: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا).

الحديث السادس عشر:
جواز الضرب بالدف للنساء
في الأعراس والأعياد وقدوم الغائب

عن خالد بن ذَكْوَان أنه قَالَ: قَالَتِ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا، يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ». أخرجه أحمد، والبخاري واللفظ له، وأهل السنن بنحوه.

تعليق:

الزواج سنة من سنن الله الكونية، وهدي أنبياء الله والمرسلين، وعباد الله الصالحين، ففيه تسعد النفوس، وتتآلف القلوب، ويجتمع القاصي والداني، فأباح شرعنا الحنيف، الدف والغناء للنساء إذا خلا من الآلات الموسيقية.

وقد أبيح الدّف للنساء والصغار في ثلاثة مواضع في الأعراس والأعياد وقدوم الغائب وهي خاصة بالنساء والصغار، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة منها حديث الباب، وأيضا ما رواه البخاري

عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللهوُ». أي يعجبهم الضرب بالدف والغناء المباح في الأعراس.

وأما في الأعياد فقد ثبت عند البخاري عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنَى تُدَفِّفَانِ، وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى».

وأما ضرب الدف عند قدوم الغائب فقد ثبت عند الترمذي عن عَبْدِ الله بن بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ، يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ الله سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي وَإِلاَّ فَلاَ. فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتِ الدُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا، ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ

دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتِ الدُّفَّ). وقال أبو عيسى الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ.

وهذه أدلة صريحة واضحة البيان، في إباحة ضرب الدّف للنساء والغناء، كما أن شرعنا الحنيف أباح البكاء والحزن على الموتى من غير النياحة، فقد أباح الفرح والمرح وإظهار السرور في الأعراس والأعياد وغيرها بضوابطها الشرعية.

وهنا لابد أن نكون صرحاء ونقول: هنالك فئة من النساء تحب أن تنكد على غيرها لجهلها بالأحاديث النبوية التي تبيح للنساء الدف والغناء الخالية من الموسيقى، فتأخذ تنكر وتلقي موعظة رنانة وهي بوسط عرس! فتقلب الفرح إلى حزن، ومن سعادة إلى عزاء، وتحرم ما أحله الله للنساء في الأعراس، وسبب ذلك جهل هذه المرأة بسنة وهدي خير العباد صلى الله وسلم وأصحابه النجباء رضي الله عنهم أجمعين،

كما ورد عند ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بسندهما عَنْ مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ، قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتًا أَنْكَرَهُ، وَسَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ: «عُرْسٌ أَوْ خِتَانٌ أَقَرَّهُ».

وأخرج النسائي والحاكم عَنْ عَامِرِ بن سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى قَرَظَةَ بن كَعْبٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ، وَإِذَا جَوَارٍ يَتغَنَّيْنَ

قُلْتُ: أَنْتُمَ أَصَحَابُ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَهْلُ بَدْرٍ يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ قَالَا: اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا، وَإِنْ شِئْتَ فَاذْهَبْ فَإِنَّهُ قَدْ «رُخِّصَ لَنَا فِي اللهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ».

هذا وقد أباح شرعنا للرجال الإنشاد والأشعار واللعب بالسيوف واستعراض المهارات على الخيول، والمساجلات الشعرية وغير ذلك من الأهازيج والعرضات، الخالية من الموسيقى والدفوف، ومن النعرات القبلية، والدعوات الجاهلية.

الحديث السابع عشر:
ما جاء في شأن الزوجين وأن أحدهما يُكمِل الآخر،
لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾

عَنْ عُمَرَ بن الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ». أخرجه أحمد، ومسلم واللفظ له، وغيرهما بنحوه.

تعليق:

في هَذَا الْحَدِيث إرشاد منه ﷺ للزوج إلى حسن العشرة، والإنصاف بالقول والفعل.

وإخبارٌ منه ﷺ للزوج أنه ليس في هذه الدنيا شخص سالم من العيوب كامل في صفاته.

وأرشد ﷺ الزوج؛ بأن ينظر بعينين إلى المحاسن والمساوئ، ثم ليجعل ما كره في مقابل ما رضِي منها؛ لأن الزوج إذا تأمل بإنصاف الأَخْلاق الجميلة، والأَخْلاق التي كرهها تبين له في الغالب، أن الأخلاق الذميمة أقل من الأَخْلاق الفاضلة بكثير.

وكذلك الزوجة، ينبغي أن تنظر إلى محاسن زوجها ومساوئه، ثم لتعقد مقارنة بينهما طيلة زواجهما، فستجد الفضائل لا تعد ولا تحصى، وأن المساوئ مهما بلغت فلن تغلب حلاوة تلك الفضائل.

فإن الله عز وجل لم يخلق الزوجين بطباع واحدة، والزوجان اللذان يظنان أنهما مخلوق واحد يعيشان في أوهام، إذ كيف يريد منها زوجها أن تفكر برأسه؟ وكيف تريد هي منه أن يحس بقلبها؟ ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ [البقرة:٢٢٨] إن النسيم لا يهب عليلاً داخل البيت على الدوام، فقد يَتَعكر الجو، وتثور الزوابع، وإنّ ارتقاب الراحة الكاملة نوع وَهْمٍ، ومن العقل توطين النفوس على قبول بعض المضايقات، وترك التعليق المرير عليها ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩].

وما أجمل قول القاسم الأندلسي

فَإِذَا ظَفِرْتَ بِزَلَّةٍ فَافْتِحْ لَهَا ... بَابَ التَّجَاوُزِ فَالتَّجَاوُزُ أَجْدَرُ

وَمِنَ الْمُحَالِ بِأَنْ نَرَى أَحَدًا حَوَى ... كُنَهَ الْكَمَالِ وَذَا هُوَ الْمُتَعَذِّرُ

فَالنَّقْصُ فِي نَفْسِ الطَّبِيعَةِ كَائِنٌ ... فَبَنُو الطَّبِيعَةِ نَقْصُهُمْ لا يُنْكَرُ

الحديث الثامن عشر:
من حقوق الزوج على زوجته

عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». وفي لفظ «إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ». أخرجه أحمد، والبخاري واللفظ له، ومسلم وغيرهم بنحوه.

تعليق:

في هذا الحديث ذُكر فيه حق من حقوق الزوج، وتحريم امتناع المرأة إذا طلبها زوجها للجماع من غير سبب؛ لأنه يوجب سَخَط الرب تبارك وتعالى عليها، ولعن الملائكة لها، حتى ترجع إلى فراش زوجها.

قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله تعالى: وفي هذا دليل على عظم حق الزوج على زوجته، ولكن هذا في حق الزوج القائم بحق الزوجة، أما إذا نشز ولم يَقم بحقها؛ فلها الحق أن تقتص منه، وألا تعطيه حقه كاملاً؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]. اهـ.

وأيضا فإن للمرأة حقا في الفراش، يجب على الزوج، تلبيته بلا تردد ولا تكاسل، ولا يكن أنانيا يفكر بنفسه ورغباته، فمن دَعتُه امرأته وأبى فلا شك أنه آثم عند الله وظالم لنفسه وزوجه.

الحديث التاسع عشر:
ما جاء في تجمّل الزوجين لبعضهما

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: " إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَزَّيَّنَ لِي؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨] وَمَا أُحِبُّ أَنْ تَسْتَطِفَّ جَمِيعَ حَقِّي لِي عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨] " أخرجه البيهقي.

تعليق:

في هَذَا الأثر عن الصحابي الجليل، حُسن المعاشرة بين الزوجين، والتجمل والتّزيّن، باتخاذ ما حَسُن من الملابس وطاب من الروائح، وأبهج الألوان والأشكال، وأحلى التسريحات وأجملها.

ولتحذر الزوجة من أكل البصل والثوم والكُرَّاث والحِلبَة، وكل ما له روائح كريهة، تنفّر منها الزوج وتبغضها إليه، وتُبعِدُه عنها ولا تقربه.

ولتكن الزوجة مراعية لجسمها، محافظة على نظافة البدن والأسنان، ونَضْرة الوجه واليدين، مسارعة إلى إزالة ما زاد من الشعر والأوساخ.

وليكن بيتها لطيفا، مرتبا، ظريفا، يُشَم منه رائحة الطيب والعطور؛ لأن ذلك مفتاح قلب الزوج، ويُدخل عليه الفرح والسرور.

وهذه عشر وصايا من أم لابنتها كفيلة بإذن الله تعالى لو عملت

الزوجة بواحدة منها فقط أن تسعد بيتها وتنجو من الشقاوة.

وهي، كما روي، أنه لما خطب عمرو بن حجر الكندي إلى عوف الشيباني ابنته أم إياس وأجابه إلى ذلك، أقبلت عليها أمها ليلة دخوله بها توصيها، فكان مما أوصتها به أن قالت: أي بُنية إنك مفارقة بيتك الذي منه خرجت وعُشّك الذي منه درجت إلى رجل لم تعرفيه وقرين لم تألفيه، فكوني له أَمَة ليكون لك عبدا، واحفظي له خصالا عشرا يكن لك ذخرا.

فأما **الأولى والثانية**: فالرضا بالقناعة وحسن السمع له والطاعة.

وأما **الثالثة والرابعة**: فالتفقد لمواقع عينيه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح ولا يشَم أنفه منك إلا أطيب الريح.

وأما **الخامسة والسادسة**: فالتفقد لوقت طعامه ومنامه، فإن شدة الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة.

وأما **السابعة والثامنة**: فالإحراز لماله والإرعاء على حشمه وعياله.

وأما **التاسعة والعاشرة**: فلا تعصي له أمرا، ولا تُفْشِي له سرا، فإنك إن خالفت أمره أَوْ غَرْتِ صدره، وإن أفشيت سره لم تأمني غَدْره، وإياك والفرح بين يديه إذا كان مهتما، والكآبة لديه إذا كان فرحا.

فقبلت وصية أمها، فأنجبت وولدت له الحارث بن عمرو جد أمرئ القيس الملك الشاعر.

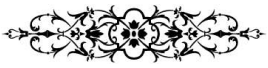

الحديث العشرون:
عَمَلُ المَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قال: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ رضي الله عنه، أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا» فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا -أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا - فَسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ». أخرجه أحمد، والبخاري واللفظ له، ومسلم وأبو داود وغيرهم بنحوه.

تعليق:

لم يزل عُرف الخليقة، والعرب والمسلمين، على أن المرأة تخدم زوجها في بيتها، من تنظيف الغرف، وإصلاح الطعام، وغسل الثياب والأواني، وغير ذلك؛ فلم تنكره الفِطَرُ السليمة ولا العقول الحكيمة، منذ فجر الإسلام إلى يومنا هذا، وهو هدي زوجات النبي ﷺ وبناته، ونساء الصحابة رضي الله عنهن أجمعين.

قال الإمام عبد الملك بن حَبِيب القرطبي (١٧٤ - ٢٣٨ هـ) في كتابه الواضحة:" حَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ فاطمة رَضِيَ الله عَنْهَا حِينَ اشْتَكَيَا إِلَيْهِ الْخِدْمَةَ، فَحَكَمَ عَلَى فاطمة بِالْخِدْمَةِ الْبَاطِنَةِ خِدْمَةِ الْبَيْتِ وَحَكَمَ عَلَى علي بِالْخِدْمَةِ الظَّاهِرَةِ"

ثُمَّ قَالَ ابن حبيب وَالْخِدْمَةُ الْبَاطِنَةُ: "الْعَجِينُ وَالطَّبْخُ وَالْفَرْشُ وَكَنْسُ الْبَيْتِ وَاسْتِقَاءُ الْمَاءِ وَعَمَلُ الْبَيْتِ كُلِّهِ" انتهى كلامه زاد المعاد (٥/ ١٦٩).

وهذه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما كما جاء في صحيح مسلم وغيره، أنها قالت رضي الله عنها: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ فَرَسِهِ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ وَأَسُوسُهُ وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ، وَأَعْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ قَالَتْ: فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ الله ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، قَالَتْ: فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَالله لَحَمْلُكِ النَّوَى عَلَى رَأْسِكِ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، بَعْدَ ذَلِكَ، بِخَادِمٍ فَكَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَتْنِي".

وهذه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت تغسل ملابس النبي ﷺ، كما أخرج البخاري وأهل السنن عَنْ سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ أنه قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ المَنِيِّ، يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَتْ: (كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَأَثَرُ الغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ، بُقَعُ المَاءِ).

وحديث فاطمة، وأسماء، وعائشة رضي الله عنهن خير شاهد على ذلك، وأعظم رد على الذين يقولون عمل المرأة في بيت زوجها، غير واجب وهو قول ترده الأدلة الصحيحة الثابتة منها التي ذكرت.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: " وَأَمَّا تَرْفِيهُ المَرْأَةِ وَخِدْمَةُ الزَّوْجِ وَكَنْسُهُ وَطَحْنُهُ وَعَجْنُهُ وَغَسِيلُهُ وَفَرْشُهُ وَقِيَامُهُ بِخِدْمَةِ الْبَيْتِ فَمِنَ الْمُنْكَرِ، وَالله تَعَالَى يَقُولُ ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وَقَالَ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاءِ: ٣٤]. وَإِذَا لَمْ تَخْدِمْهُ المَرْأَةُ، بَلْ يَكُونُ هُوَ الْخَادِمَ لَهَا، فَهِيَ الْقَوَّامَةُ عَلَيْهِ.

وقال أيضا: وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعُقُودَ المُطْلَقَةَ إِنَّمَا تَنْزِلُ عَلَى الْعُرْفِ، وَالْعُرْفُ خِدْمَةُ المَرْأَةِ وَقِيَامُهَا بِمَصَالِحِ الْبَيْتِ الدَّاخِلَةِ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ خِدْمَةَ فاطمة وأسماء كَانَتْ تَبَرُّعًا وَإِحْسَانًا يَرُدُّهُ أَنَّ فاطمة كَانَتْ تَشْتَكِي مَا تَلْقَى مِنَ الْخِدْمَةِ، فَلَمْ يَقُلْ لعلي: لَا خِدْمَةَ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَيْكَ وَهُوَ ﷺ لَا يُحَابِي فِي الْحُكْمِ أَحَدًا، وَلَمَّا رَأَى أسماء وَالْعَلَفَ عَلَى رَأْسِهَا، والزبير مَعَهُ لَمْ يَقُلْ: لَهُ لَا خِدْمَةَ عَلَيْهَا، وَأَنَّ هَذَا ظُلْمٌ لَهَا، بَلْ أَقَرَّهُ عَلَى

اسْتِخْدَامِهَا، وَأَقَرَّ سَائِرَ أَصْحَابِهِ عَلَى اسْتِخْدَامِ أَزْوَاجِهِمْ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ مِنْهُنَّ الْكَارِهَةَ وَالرَّاضِيَةَ هَذَا أَمْرٌ لَا رَيْبَ فِيهِ.

وَلَا يَصِحُّ التَّفْرِيقُ بَيْنَ شَرِيفَةٍ وَدَنِيئَةٍ وَفَقِيرَةٍ وَغَنِيَّةٍ فَهَذِهِ أَشْرَفُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، كَانَتْ تَخْدِمُ زَوْجَهَا وَجَاءَتْهُ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ الْخِدْمَةَ، فَلَمْ يُشْكِهَا، وَقَدْ سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَرْأَةَ عَانِيَةً، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ».

وَالْعَانِي: الْأَسِيرُ، وَمَرْتَبَةُ الْأَسِيرِ خِدْمَةُ مَنْ هُوَ تَحْتَ يَدِهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ النِّكَاحَ نَوْعٌ مِنَ الرِّقِّ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: النِّكَاحُ رِقٌّ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ مَنْ يُرِقُّ كَرِيمَتَهُ، وَلَا يَخْفَى عَلَى الْمُنْصِفِ الرَّاجِحُ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ وَالْأَقْوَى مِنَ الدَّلِيلَيْنِ. انتهى كلامه زاد المعاد (٥/ ١٧٠).

قلت: وهو أيضا رد على من يقول في زماننا (عمل المرأة في بيت زوجها عمل غير حضاري) فإذا كان عمل فاطمة وأسماء وعائشة رضي الله عنهن، غير حضاري، فعن أي حضارة يتحدث هؤلاء المدّعون، وإلى أي ملة ينتمون؟.

الحديث الحادي والعشرون:
غُسْل المرأة مع زوجها ومداعبته

عَنْ مُعَاذَةَ العَدويّة، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها قَالَتْ: " كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ" أخرجه أحمد، والبخاري ومسلم واللفظ له، والنسائي ولفظه " يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ، حَتَّى يَقُولَ: «دَعِي لِي» وَأَقُولُ أَنَا: دَعْ لِي".

تعليق:

إن الحليلة الصالحة، والزوجة الناجحة، والحبيبة الصادقة، تبادر لخدمة زوجها، وتسعى لإسعاده، تُطيّب ملابسه قبل دوامه، وتودعه بدعوة وابتسامة، وتتلقاه عند عودته بحفاوة، وتهيأ له حمامه، وتدخل معه ممازحة له ومدلكة له عظامه، ولها بأمهات المؤمنين القدوة الحسنة، كما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها " يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ، حَتَّى يَقُول ﷺ: «دَعِي لِي» وَأَقُولُ أَنَا: دَعْ لِي ". أي يلاطفني وألاطفه، ويداعبني وأداعبه، فكلما قلَّ الماء في الإناء يقول ﷺ: دعي لي، أبقي لي شيئاً من الماء، وهي تقول له: دع لي، أبق لي.

وأخرج مسلم عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ». وهذا فعل سائر زوجات النبي ﷺ

وذكر منهن ميمونة وأم سلمة رضي الله عنهن.

وهكذا فعل الزوجة الناجحة بزوجها، تمشط شعره، وتُطيّبه، رغبة ومحبة منها كما كانت تفعل أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها مع رسول ﷺ في حياتهما حيث قَالَتْ رضي الله عنها" كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ" وقولها " أُرَجِّلُ الرَأْس" أي أسرح وأمشط.

وقالت رضي الله عنها "كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ" أخرجهما البخاري وغيره بنحوه.

وكُنَّ جَوَارِي عبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما يساعدنه عند وُضُوئِهِ كما أخرج مالك والدارمي واللفظ له: عن مالك عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كُنَّ جَوَارِي ابْنِ عُمَرَ «يَغْسِلْنَ رِجْلَيْهِ وَهُنَّ حُيَّضٌ وَيُعْطِينَهُ الْخُمْرَةَ». والخُمرة: هي المنشفة.

وينبغي على الزوجة وأهل البيت تفقد الزوج، في نظافة ملبسه، وتسريح شعر رأسه ولحيته، وقص وتخفيف شاربه، ورائحة ثيابه، وتقليم أظفاره، وتنبيهه على ذلك، كما روينا أن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما دَخَلَ عَلَى خالته أم المؤمنين مَيْمُونَةَ رضي الله عنها فَقَالَتْ له: أَيْ بُنَيَّ، مَا لِي أَرَاكَ شَعْثًا رَأْسُكَ، قَالَ: إِنَّ أُمَّ عَمَّارٍ مُرَجِّلَتِي حَائِضٌ، قَالَتْ: أَيْ بُنَيَّ، وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ، «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ». أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وغيرهما بنحوه.

ولا تكن الزوجة صباحها ومساءها سواء، استيقاظها عَناء، وتتلقى زوجها عند عودته بذكر مشاكل الأبناء، يومها حزن وشقاء، ونَكدٌ وبلاء، وصياح وبكاء.

أيْ أخيّتي: إن لحظات الحياة قصيرة، وأنفاسنا فيها قريبة؛ فكوني ممن تحل المشاكل، وتخفِّف عن الزوج المتاعب، وكوني ممن تسكن النفس إلى عشرتها، وتقر العين برؤيتها.

الحديث الثاني والعشرون:
ما جاء في جواز اتخاذ الخادمة

عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها - أنها- قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ، أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ: إِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي، فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكِ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله، فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ الله أَحَقُّ وَشَرْطُ الله أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». أخرجه مالك والبخاري واللفظ له، والنسائي، وابن حبان وغيرهم بنحوه.

تعليق:

في هذا الحديث سماحةُ الإسلام وتيسيره، ورَفْعُ الحرجَ عن الناس، والأصل في الأشياء الإباحة فلا يحرم منها شيء، ما لم يقم الدليل على

تحريمه، وفيه تقدير الله المكاسبَ والأرزاق بين الناس.

من فوائد الحديث:

الأولى: إن عمل المرأة في بيتها بنفسها هو أفضل وأكمل وأقرب إلى المودة والمحبة بين الزوجين، وأبعد عن المشكلات، وأضرار الخدم.

الثانية: في الحديث جواز عمل الخدم من ذكر كان أو امرأة في البيوت.

الثالثة: الخدم يتُخذون عند الحاجة، وليس للتفاخر، والمباهاة، كما نشاهده في وقتنا الحالي.

الرابعة: في الحديث جواز اتخاذ الخادمة في البيت بضوابطها الشرعية وهي كما يلي:

١- الالتزام بالحجاب الساتر.

٢- عدم الخلوة بها.

٣- يستحب أن تكون كبيرة في السن، فكلما كبرت في السن، كلما أُمِنت الفتنة.

الخامسة: الخدم أمانة عند الكفيل، فيجب حسن المعاملة مع الخدم، ولا يجوز تكليفهم ما لا يطيقون من الأعمال.

فقد صح عند البخاري عَنِ المَعْرُورِ بن سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ

امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ الله تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

السادسة: روى البخاري ومسلم وغيرهما: عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

الحديث الثالث والعشرون:
إعانة المَرْأة زوْجَها فِي حياتهما بالمعروف

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها - أنها - قالت: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله: هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». أخرجه أحمد، والبخاري واللفظ له، ومسلم وغيرهم بنحوه.

تعليق:

في هذا الحديث صورة مشرقة من صور التعاون في الحياة الزوجية تسطرها الصحابية الجليلة أم سلمة رضي الله عنها وهي مساعدة الزوج في نفقات البيت، وهكذا هي الحياة تقوم بالتعاون، ومد يد العون، كالبلبلين يتحالفان ويتآلفان في السعد والأحزان.

وهذه صورة أخرى من صور حياة الصحابة المشرقة يسطرها الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما كما في الصحيحن قال: رَضِيَ الله عَنْهُمَا، هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ،

وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ»؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ الله هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: «بَارَكَ الله لَكَ» أَوْ قَالَ: «خَيْرًا».

وعون المرأة زوجها في إخوته الصغار وأبنائه من غيرها، ليس بواجب عليها، وإنما هو من حسن الصحبة وجميل العِشْرة، ومن شيم صالحات النساء، ذوات الفضل منهن مع أزواجهن.

وفيه إيثار جابر مصلحة أخواته عَلَى حَظِّ نَفْسِهِ، فأتى لهن بامرأة صالحة مربية، تخاف الله في أخواته وعياله عند حضره وسفره.

لأنه لما عُلّقت قلوب الصحابة رضي الله عنهم فيما عند ربهم هانت في أعينهم الدنيا، فهم يتسابقون لنيل الأجر والمثوبة عند الله تعالى، لا يبخلون على أبنائهم وذويهم، ويَهبُون لهم فيما أيديهم، راجين من الله إصلاح ذريتهم، ومُتخذين بذلك زادا لهم في قبورهم ويوم حشرهم وعرضهم.

فهنيئا لمن أنفق وأصلح ذريته وسعى جاهدا في استقامتهم عليهم وحسن تربيتهم، فما عملوا من عمل صالح كان للوالدين مثل ما يكون لهم من الأجر والمثوبة، من تلاوة للقرآن وصلوات وصيام وحج وصدقات، وكلما عملوا عملاً صالحاً في حياتهم الدنيا فللوالدين نصيب منه، وهما في الأجر سواء، لقوله ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ

فَاعِلِهِ»، وقال الله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم:٣٩]؛ وأعظم مساعي الإنسان الولد الصالح قبل الموت وبعده، فهو الأثر الصالح الذي سيخلفه الآباء، كما صح عند مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» وقال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ﴾ [يس:١٢] وأعظم آثار الإنسان الابن الصالح.

الحديث الرابع والعشرون:
حسن التلطف والمعاشرة

عَنِ الْمِقْدَامِ بن شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ» وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ فَيَشْرَبُ) أخرجه أحمد، ومسلم واللفظ له، والنَسائي، وغيرهم بنحوه.

تعليق:

في الحديث صورة من حسن المعاشرة والملاطفة بين الزوجين، فكان نبينا ﷺ يراعي نفسيات زوجاته في مدة حيضهن؛ لأن المرأة تكون في تلك المدة أشبه بالمريضة، وبعضهن يصيبها تَوعك وآلام تجعلها تشعر بالهبوط والضيق النفسي، والحرج من إخبار الزوج، فكان قدوتنا ونبينا محمد ﷺ يلاطفهن ويتودد إليهن، ولا يشعرهن بالنقص والبعد، فهذه أم المؤمنين عَائِشَةُ رضي الله عنها تحكي لنا نوعا من أنواع ملاطفته ﷺ لها حيث قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ –أي الإناء– فَيَضَعُ فَاهُ – أي فمه– عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ،– أي موضع فمي من الإناء– فَيَشْرَبُ، ﷺ وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ – أي آخذ عظم اللحم بأسناني– وَأَنَا

حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ» ﷺ.

وفيه مؤاكلة الحائض، ومجالستها، وطهارة أعضائها من اليد والفم وغيرهما، وطهارة ريقها وسؤرها من طعام أو شراب.

فهكذا هو تعامل الإسلام مع المرأة، في حال صحتها وسقمها، يكسب ودها ويجبر خاطرها.

الحديث الخامس والعشرون:
ما جاء في ضرب المرأة والأبناء والخدم والتلاميذ

عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، -أنها- قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ الله، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ الله، فَيَنْتَقِمَ لله عَزَّ وَجَلَّ». أخرجه أحمد، ومسلم واللفظ له، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم بنحوه.

تعليق:

جاء نبينا ﷺ ليطهر النفس البشرية من الأخلاق الرديئة، ويحثها على الأخلاق الكريمة، باستخدام الرفق في موضعه، والشدة في موضعها، والتوسط والعدل والحكمة بينهما، فما ضرب رسول الله عليه وسلم امرأة ولا خادما؛ لأنهما مستضعفان، فهما أحوج إلى العفو من غيرهما، وأولى بالفضل ممن سواهما.

إن الضرب ليس غاية في الإصلاح والتربية، وإنما هو وسيلة قد يضطر لها أحيانا المصلحَ ليقوّم بها سلوك المرأة أو الابن أو التلميذ أو الخادم وغيرهم.

ولذا فإن الله تعالى بدأ بالوعظ، ثم بالهجر، ثم بالضرب غير المبرح فقال تعالى ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى

ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

قال الإمام سفيان الثوري قال أصحابنا: " يبدأ فيعظها فإن قبلت، وإلا هجرها بلسانه، وأغلظ لها في ذلك، فإن قبلت وإلا ضربها ضربا غير مبرح، ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٣٤] أتت الفراش وهي تبغضك ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤] ".

وجاء عند أحمد والفظ له وأبي داود: عن رَسُول الله ﷺ أنه قال:" مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ".

فبدأ رسول الله ﷺ بالتعليم قبل الضرب طيلة ثلاث سنين، يُرغّب فيها الصّبي بإعطاء الحلوى والهدايا، وصحبته إلى المسجد، فإذا بلغ العاشرة، وتهاون في تركها يذكر أن هذه الصلاة هي الصلة بينه وبين ربه، فإن أبى يضرب ضربا غير مبرح، ويُذكّر برفق كما أخبر الله تعالى عن لقمان الحكيم قوله لابنه: ﴿يَبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [لقمان:١٧].

فيا أيها المربي والمربية: إن ضرب الإصلاح يكن برفق وشفقة بعيدا عن أماكن الوجه والخطر من جسم الإنسان وقد نهى رسول الله ﷺ عن لطم الوجه وضربه كما صح عند مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلَا يَلْطِمَنَّ الْوَجْهَ». فإذا كانا نهيا وهما يتقاتلان! فكيف بمن يَترك علامات الضرب في وجه الزوجة، أو الأبناء، أو التلميذ، أو الخادم، وإذا سُئِلَ عن هذا الضرب العنيف فقال: أريد الإصلاح والتربية!.

فيا أيها المربي والمربية: الوجه ألطف ما يملكه الإنسان لمواجهة

الآخرين، فقد جمع المحاسن كلها وأعضاؤه نفيسة عظيمة، وأكثر حواس الإدراك به، فلا تكن سببا في دمار حياة من تحتك من زوجة وأبناء وتلاميذ وخدم وغيرهم، بحجة الإصلاح، فتبطل عليهم حياتهم بسوء تصرفك، وقلة إدراكك، والسذاجةُ تسويغك لهذا العمل القبيح.

فيا أيها المربي: إن الضرب على نوعين:

الأول: هو ضرب بإدراك وشفقة، وتكون ضربات التأديب على اليد أو الفخذين وغير مبرحة مصحوبة بالحنان والمحبة مما يجعل المخطئ يخجل من نفسه بعد ذلك.

الثانية: ضرب لتفريغ غِل العمل ومشاكله في المخطئ، وعلاماته: تجد الذي يدّعي الإصلاح، يضرب المخطئ يمينا ويسارا وعلى الوجه والرأس واليدين وغير ذلك، يفرغ به كل ما حصل له في حياته، ويترك آثارا بليغة في جسد المخطئ وقد يضطر بعضهم إلى المستشفى.

فاعلم أيها المربي أن النفوس تنفر ممن يهينها ويضربها ويقلل من شأنها، ولذا قال النبي ﷺ: «لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ» لأن هذا التصرف لا يصدر من إنسان عاقل يضرب زوجته ضرب العبد ثم يريد ملاطفتها آخر النهار، وكأن هذه المرأة، بلا إحساس ولا مشاعر.

الحديث السادس والعشرون:
لاَ تُطِيعُ المَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ

عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا، فَقَالَ: «لاَ، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ المُوصِلاَتُ». أخرجه البخاري واللفظ له، مسلم وغيرهما بنحوه.

تعليق:

إن الأصل في الحياة الزوجية، هي طاعة الزوجة زوجها في المباحات وما أحله الله تعالى، فيما يتعلق لشؤون حياتهما الأسرية، من عبادات، ولُبْس، وسفر، وتربية، وتنظيف، وغير ذلك، وهي مأجورة عند الله على طاعتها لزوجها.

ولا يجوز للمرأة طاعة الزوج في المحرمات الواضحة الصريحة، كأنْ يأمرها بنزع الحجاب، أو مصافحة الرجال، ولبس القصير أمام الأجانب، وأكل الحرام، وفعل الوشم والنمص وتفليج الأسنان، وغير ذلك؛ لأنه لا طاعة لمخلوق بمعصية الخالق.

ومعنى قوله: (فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا) أي تمزق وتساقط وقولها: (أَصِلَ فِي شَعَرِهَا،) أضع فيه شعرا ليس منه كالذي يسمى بـــ (الباروكة) اليوم (المُوصِلاَتُ): أي لعن الله من يصلن شعورهن، واللاتي يقمن

بالوصل لهن لغير أنفسهن.

وجاء عند البخاري وغيره، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «لَعَنَ عَبْدُ الله – ابن مسعود رضي الله عنه- الوَاشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله» فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ – الأسدية-: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ الله: «وَمَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ الله، وَفِي كِتَابِ الله؟» قَالَتْ: وَالله لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ، قَالَ: "وَالله لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر: ٧]".

و(الواشمات) هي التي تقوم بفعل الوشم للنساء و(الموتشمات) هي المرأة التي يفعل فيها الوشم. و(النامصة)هي التي تقوم بنمص حواجب النساء وإزالة الشعر فيه، و(المتنمصات) هي المرأة التي تطلب أن يفعل لها النمص. و(المتفلجات) هي التي تبرد أسنانها لتفترق عن بعضها.

ويُبين للزوج بالمعروف وبالرفق، ولين الجانب، أن الله تعالى قد حرم ذلك الشيء، وأن الجميع عباد الله تعالى وطاعة الله تعالى ورسوله ﷺ مقدمة على جميع الطاعات.

الحديث السابع والعشرون:
طاعة المرأة زوجَها فيما يحب ويكره ما لم تكن معصية

عَنْ جَعْفَرِ بن مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ محمد، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بن عَبْدِ الله، نسأله وذكر الحديث بطوله: وجاء فيه أن النبي ﷺ قال في حجّة الوَداع وهو قائم يخطب بهم بعرفات قائلا: فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ الله، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ). أخرجه أحمد، ومسلم واللفظ له، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه وغيرهم بنحوه.

تعليق:

إن المرأة الذكية هي التي تبحث عن الأشياء التي يحبها زوجها فتعملها، وتبحث عما يكره فتجتنبه ولذا قال: (وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ).

فيا أيتها المرأة إن الأزواج يحبون المرأة المتجددة في لباسها، وزينتها، وطيبها، وأثاث بيتها، المتنوّعة في طبخاتها، الخافضة لجناحها، الليّنة في طباعها، اللطيفة في عباراتها، الذكية في تصرفاتها، المحافظة على دينها وحجابها، الجميلة في أخلاقها وأدبها.

وبالمقابل فإن الأزواج يكرهون المرأة الباردة في طباعها، التي لا تبالي بمظهرها، الجاهلة بشؤون بيتها، العنيدة في قراراتها، الكاذبة في قولها،

المتململة عند طلبها، البخيلة بما عندها، الغبية في تفكيرها، المتأففة في أكثر وقتها.

وهذه حكاية ظريفة:

يرويها لنا شُريح القاضي مع أول ليلة من زواجه من زينب التميمية قال لما دخلت عليها قلت: يَا هَذِه إِن من السّنة إِذا أهديت الْمَرْأَة إِلَى زَوجهَا أَن تصلي رَكْعَتَيْنِ خَلفه ويسألا الله عز وَجل الْبركَة، فَقُمْت أُصَلِّي فَإِذا هِيَ خَلْفي، فَلَمَّا فرغت رجعت إِلَى مَكَانهَا، ومددت يَدي فَقَالَت: على رسلك، فَقلت: إِحْدَاهُنَّ وَرب الْكَعْبَة.

فَقَالَت زينب: الْحَمد لله وَصلى الله على مُحَمَّد وَآله، أما بعد، فَإِنِّي امْرَأَة غَرِيبَة، وَلَا وَالله مَا ركبتُ مركبا هُوَ أصعب عَليّ من هَذَا، وَأَنت رجل لَا أعرف أخلاقك، فأخبرني بِمَا تحب آته وَبِمَا تكره أزدجر عَنْهُ، أَقُول قولي هَذَا، واستغفر الله لي وَلَك.

قَالَ القاضي شريح فَقلت: الْحَمد لله وَصلى الله على مُحَمَّد وَآله، أما بعد فقد قدمت خير مقدمٍ، قدمت على أهل دارٍ زَوجك سيد رِجَالهمْ، وَأَنت إِن شَاءَ الله سيدة نِسَائِهِم، أحب كَذَا وأكره كَذَا، قَالَت: فَحَدثني عَن أختانك، -أي أقاربك-أَتُحِبُّ أَن يزوروك؟ قَالَ قلت: إِنِّي رجل قاضٍ وأكره أَن يملوني، وأكره أَن ينقطعوا عني، قَالَ: فأقمت مَعهَا سنة، أَنا كل يومٍ أشد سُرُورًا مني بِالْيَوْمِ الَّذِي مضى، فَرَجَعت يَوْمًا من مجْلِس الْقَضَاء فَإِذا عَجُوز تَأمر وتنهي فِي منزلي، فَقلت: من هَذِه يَا زَيْنَب؟ قَالَت: هَذِه ختنتك، هَذِه أُمِّي، قلت: كَيفَ حالك يَا هَذِه؟ قَالَت: كَيفَ

حالك يَا أَبَا أُميَّة، وَكَيف رَأَيْت أهلك؟ قَالَ قلت: كل الْخَيْر، قَالَت: إِن الْمَرْأَة لَا تكون أَسْوَأ خلقا مِنْهَا فِي حالتين: إِذا ولدت غُلَاما وَإِذا حظيت عِنْد زَوجهَا، فَإِن رَابَك من أهلك ريب فالسوط السَّوْط، قلت: أشهد أَنَّهَا ابْنَتك، قد كفيتني الرياضة وأحسنت الْأَدَب.

فَكَانَت تجيئني فِي كل حولٍ مرّة فتوصي بِهَذِهِ الْوَصِيَّة ثُمَّ تَنْصَرِف، فأقمت مَعهَا عشْرين سنة مَا غضِبتُ عَلَيْهَا يَوْمًا وَلَا لَيْلَة، إِلَّا يَوْمًا وَكنت لَهَا ظَالِما وَذَلِكَ أَنِّي ركعت رَكْعَتي الْفجْر وأبصرت عقربًا فعجلت عَن قَتلهَا فكفأت عَلَيْهَا الْإِنَاء وبادرت إِلَى الصَّلَاة وَقلت: يَا زَيْنَب إياك والإناء، فعجلت إِلَيْهِ فحركته فضربتها الْعَقْرَب، فَلَو رَأَيْتنِي يَا شعبي وَأَنا أمص إصبعيها وأقرأ عَلَيْهِمَا المعوذتين، وَكَانَ لي جَار يُقَال لَهُ قيس بن جرير لَا يزَال يضرب زوجته فَعِنْدَ ذَلِك قلتُ:

رَأَيْت رجَالًا يـضْربُونَ نِـسَاءَهُمْ ... فشلت يَمِيني يَـوْم أَضْرب زينبًـا

وقال

وَزَيْنَب شمس وَالنِّسَاء كواكـب ... إِذا طلعـت لم تبْـق مِـنْهُنَّ كوكبـا

وَأَنا الَّذِي أَقُول:

إِذا زَيْنَـــب زارهـــا أَهلهَـــا ... حـــشدت وأكرمـــت زوارهـــا

وَإِن هِـــيَ زارتهـــم زرتهـــا ... وَإِن لم تكـــن لي هـــوى دارهـــا

يَا شعبي، فَعَلَيْك بنساء بني تَمِيم فَإِنَّهُنَّ النِّسَاء

الحديث الثامن والعشرون:
ما جاء في القُرْعَةِ في الأمور

عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ القُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رضي الله عنهما). أخرجه أحمد والبخاري واللفظ له، ومسلم وغيرهم بنحوه.

تعليق:

إن من أعظم أسباب السعادة بين الزوجين، فتح باب الحوار، واحترام كل منهما رأي صاحبه وأفكاره، وإن اختلفا في أمر من أمورهما، يلتجآن بكل محبة ومودة وسكينة إلى القرعة، فيكتبان ما يريدان في ورقات صغيرة، ثم يسحب أحدهما ورقة، ويسلمان بعد ذلك بنتيجة القرعة بكل رحابة صدر.

والقرعة مشروعة باتّفاق العلماء، وقد تكون مباحةً أو مندوبةً أو واجبةً أو مكروهةً أو محرمةً في أحوال معلومة مبيّنة في كتب أهل العلم.

والقرعة تستعمل لتطيب القلوب، وزيادة المودة والعدل مع الآخرين، وإزاحة تهمة الميل وعدم الإنصاف.

وقد استعمل القرعة خير البشر من الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة وأتم التسليم.

فأخبر الله عن نبيّه يونس عليه السلام أنه استعمل القرعة مع أصحاب السفينة فقال عز من قائل ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾

[الصافات:١٤١] مع أن يونس كان يعلم أنه هو المقصود، ولكنه استعمل القرعة معهم لكي لا يُنسب للأنبياء ما لا يليق بهم، فلو ألقى يونس بنفسه في الماء من غير قرعة، لكان ذلك ذريعة للسفهاء إلى الطعن في الأنبياء والفضلاء، والقول عليهم بما لا يليق؛ فلذلك استعمل القرعة لطرد الشبهة.

وأيضا كذلك نبي الله زكريا عليه السلام استعمل القرعة مع الأحبار في ضمّ مريم عليها السلام إلى كنفه ورعايته مع علمه أنه أحق بها منهم، لكونه نبي الله، وزوجته خالة مريم، فاستعمل القرعة معهم تطيّبا لقلوبهم، وطردا للشبهات عن عقلوهم، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران:٤٤].

وكان من هدي نبينا صلى الله عليه وسلم مع زوجاته كما أخبرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ"

وعلى نهجهم فسيروا، وبطريقهم فتمسكوا، وبآدابهم فتأدبوا، فإن فعلتم ذلك تفلحوا.

الحديث التاسع والعشرون:
النَّهي أن تخلو المرأة بالرجل الأَجْنَبِيّ من غير ذي مَحرم

عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ الله، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ». أخرجه أحمد، والبخاري واللفظ له، ومسلم، والترمذي وغيرهم بنحوه.

تعليق:

يحذر النبي ﷺ في الحديث من الدخول على النساء الأجنبيات، والخلوة بهن، فإنه ما خلا رجل بامرأة، إلا كان الشيطان ثالثهما، فإن النفوس ضعيفة، والدوافع إلى المعاصي قوية، فتكون إلى المحرمات أقرب منها إلى الحلال، فنهى الشرع عن الخلوة بهن، ابتعادا عن الشر وأسبابه.

ولذا، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ الله، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ».

قال الليث بن سعد: (الحَمُوُ) أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج من عمه وأخيه وابن عمه ونحوهم، وأقارب الزوجة من الرجال يقال لهم أختان.

وقد يقول قائل: ما الحكمة في النهي من دخول الحَمُو والأختان؟

الجواب:

الخوف من (الحَمُو) أكثر من غيره؛ لتمكنه من الوصول إلى البيت،

والدخول فيه، والجلوس من غير أن ينكر عليه أحد من الجيران، بخلاف لو كان الرجل ليس غير الأقارب، فإن الأبصار سوف تختطفه من كل جانب.

إذن فتنة الحَمُو أشد وأخطر من غيره.

وقد نجد من الناس من يقول: هذه بنت عمي مثل أختي تربينا صغارا وهي زوجة أخي مثل أختي، والأخرى تقول: هذا ابن عمي مثل أخي وغير ذلك.

يقال:

هل يجوز لك أن تتزوج ابنة عمك إذا كبرتما؟.

الجواب: نعم

إذن فإن حكم الله هو الحجاب بينكما، ولا يجوز لك ولا لها الكشف لك عن وجها، أو محاسنها، ولا تجوز بينكما الخلوة والمصافحة وغير ذلك.

تنبيــه:

وإذا قلنا لا يجوز لابنة العم أو زوجة الأخ أو ابنة الخالة وغير ذلك الخلوة بابن العم أو أخي الزوج، فلا يعني أننا نقول بعدم صلة الرحم ومساعدة المحتاج منهم، وصلة الأبناء فيما بينهم.

وإنما الحرام الخلوة، والخضوع بالقول، واختلاط الرجال بالنساء، والمصافحة، وكشف الوجه...إلخ.

الحديث الثلاثون:
لا تسَافِر المَرأة إلا وَمَعها مَحْرم

عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ، فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا». أخرجه أحمد، والبخاري واللفظ له، و مسلم وغيرهم بنحوه.

تعليق:

يحرم على المرأة السفر بلا محرم مطلقًا، سواء قصرت المسافة أم بعُدت، ومحرم المرأة هو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو مصاهرة أو رضاع وغير ذلك، ولا تكون المرأة محرمًا للمرأة، ولا زوج أختها محرمًا لها.

واختلف كبار علماء السلف، في سفر المرأة بلا محرم؛ لأجل أداء مناسك الحج والعمرة، بين المجيز شريطة أن تكون في رفقة آمنة من النساء الثقات، والمانع لقوة أدلته منها حديث الباب وغيره وهو الأقرب.

ويسقط المحرم في مواضع الضرورة، كالمهاجرة من بلاد الشرك والكفر إلى بلاد الإسلام، والهاربة من العدو، والأسر، والمنقطعة في

برية، أو مات زوجها في بلد الغربة ونحو ذلك، وجاز لمن يجد امرأة منقطعة بها السبل أن يصحبها، ويوصلها إلى أهلها أمانة، بل يجب عليه ذلك بلا خلاف، إذا خاف عليها لو تركها لوحدها، فلا يُؤمن عليها من شرار الخلق، وسباع البهائم في البر، لحديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك.

الحديث الحادي والثلاثون:
الانبِسَاطُ إِلَى النَّاسِ

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، «فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي».

أخرجه أحمد، والبخاري واللفظ له، ومسلم وغيرهم بنحوه.

تعليق:

ديننا الحنيف لا حرج فيه ولا مشقة، ولا شدّة فيه ولا عُسْر، ولا تنطع فيه ولا تعنت، وكان النبي ﷺ أحسن الأمة أخلاقًا وأبسطهم وجهًا، وكان يلاطف أهل بيته والمؤمنين والمؤمنات عامة، صغارا وكبارا، ذكورا وإناثا، ويمازحهم ويداعبهم وقال ﷺ ذات يوم: (إني لأمزح ولا أقول إلا حقًا)و في الصحيحين من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – ﷺ – قال: (إن الدين يسرٌ، ولن يُشاد الدِّين أحدٌ إلا غلبه؛ فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغَدْوة والرَّوَحَة، وشيءٍ من الدُّلجة) وفي لفظ آخر للحديث: (والقصدَ القصدَ تبلغوا).

فينبغي للمؤمنين أن يقتدوا بأخلاقه وطلاقة وجهه والتمسك بهديه (ﷺ).

من فوائد الحديث:

أولا: فيه الرخصة في اللُّعب التي تلعب بهن البنات، وتسمى اليوم (العرائس).

ثانيا: فيه إباحة الزوج لزوجته اللعب بالعرائس وغيرها من الألعاب المباحة شرعا ولا عيب فيها عرفا؛ ولذا بوب النسائي رحمه الله تعالى على الحديث قائلا (باب إِبَاحَة الرَّجُلِ اللَّعِبَ لِزَوْجَتِهِ بِالْبَنَاتِ). أي بالعرائس.

وقال ابن حِبّان رحمه الله تعالى: بَابُ اللَّعِبِ وَاللهوِ، -و-ذِكْرِ جَوَازِ لَعِبِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ وَهِيَ غَيْرُ مُدْرِكَةٍ بِاللُّعَبِ.

ثالثا: قَالَ الْحَافِظُ ابن حجر: اسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ صُوَرِ الْبَنَاتِ (أي العرائس) وَاللَّعِبِ مِنْ أَجْلِ لَعِبِ الْبَنَاتِ بِهِنَّ وَخُصَّ ذَلِكَ مِنْ عُمُومِ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الصُّوَرِ.

وَبِهِ جَزَمَ القاضي عِيَاضٌ وَنَقَلَهُ عَنِ الْجُمْهُورِ وَأَنَّهُمْ أَجَازُوا بَيْعَ اللُّعَبِ لِلْبَنَاتِ لِتَدْرِيبِهِنَّ مِنْ صِغَرِهِنَّ عَلَى أَمْرِ بُيُوتِهِنَّ وَأَوْلَادِهِنَّ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أنه منسوخ وإليه مال ابن بطال

وحُكى عن ابن أَبِي زَيْدٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ لِابْنَتِهِ الصُّوَرَ وَمِنْ ثَمَّ رَجَّحَ الداودي أنه منسوخ.

والأقرب أنه ليس بمنسوخ لما روى أبو داود والنسائي وغيرهما عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ

الله ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوك، أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ؟» قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: «وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟» قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: «فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟» قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ.

رابعا: راعى ديننا الحنيف جانب الفُسْحة والمرح والسرور بضوابطها الشرعية، وكان رسول الله ﷺ يراعي هذا الجانب كما تقدم وأصحابه رضي الله عنهم أيضا فهذا بيت خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيه أرجوحة يترجح فيها الأطفال وكانت عائشة تترجح فيها رضي الله عنها وهي صغيرة، كما صح عند أحمد وأبي داود من طريق هِشَام بن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " تَزَوَّجَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ جَاءَتْنِي نِسْوَةٌ وَأَنَا أَلْعَبُ فِي أُرْجُوحَةٍ، وَأَنَا مُجَمَّمَةٌ، فَذَهَبْنَ بِي، فَهَيَّأْنَنِي وَصَنَعْنَنِي، ثُمَّ أَتَيْنَ بِي رَسُولَ الله ﷺ، فَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ ".

والأرجوحة: حبل يُشدّ طرفاه في عذقين أحدهما مقابل للآخر في موضع عال ثم يركبه الإنسان ويحركه أو يدفعه شخص من خلفه وهي معروفة إلى يومنا هذا.

وقد بوَّب أبو داود في سننه فقال (باب الأرجوحة) إرشادا منه أن في

ديننا فُسحة وأنه يراعي الأعمار والأوقات.

خامسا: واللعب في الصغر لا ينافي طموح الأبوين وحرصهم على أبنائهم، بأن يكونوا حفظة أو نوابغ وغير ذلك، فهذا أنس رضي الله عنه أحد المكثرين رواية عن رسول الله ﷺ، وكان يأخذ حقه في الطفولة من اللعب ومجالسة أصحابه كما صح عند أحمد عن ثَابِت، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: " مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، ثُمَّ دَعَانِي فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ...إلخ)، ولم يعنفه رسول الله عليه وسلم؛ لأنه لعب وغير ذلك، و حديث عائشة وابن عباس وهما هما رضي الله عنهما خير شاهد.

سادسا: إن حرمان الأبناء من اللعب في طفولتهم وعدم تفريغ الطاقة التي لديهم، ينعكس عليهم وهم في سن الرابعة عشرة والسادسة عشرة والثامنة عشرة، إلى طاقة عدائية ضد الأبوين والأهل، ويكون هذا الشاب إلى الانحراف أقرب منه إلى المحافظة والالتزام روى البخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُ»، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، الحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ).

والشاهد: هو قولها: (فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، الحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ) أي أعطوا الصغير حقه من اللعب.

سابعا: إن حرمان الأبناء من الألعاب الحديثة والجديدة، وغيرها،

يجعلهم يَذهبون إلى جيرانهم أو أقاربهم، وهنالك لا رقابة عليهم ولا حدود لما يُشَاهدون، مما قد يُؤدي ذلك إلى أمور لا تُحمد عقباها بسبب الحرمان الشديد.

الحديث الثاني والثلاثون:
ما جاء في الحث على رعاية الأبناء ونبذ الإهمال

البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهَّ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بن عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». أخرجه أحمد، والبخاري واللفظ له، ومسلم وغيرهم بنحوه.

تعليق:

إنّ الرِّعَايَة هي الْحِفْظ وَالْأَمَانَة، وهي ضد الإهمال والغش والخيانة؛ ولذا سمي راعي الْغنم بالراعي؛ لأنه الحافظ لها والأمين عليها، والعرب تقول: رعاك الله، أَي: حفظك.

وما من إنسان إلا قد وكل إليه أمر يدبره ويرعاه، فكلنا راع وكلنا مطالب بالإحسان فيما يسترعى ومسؤول عنه أمام الله ،سبحانه وتعالى الذي لا تخفى عليه خافية، فإن قام الراعي بالواجب لمن تحت يده كان أثر ذلك في الأمة عظيما، وثوابه جزيلا، أما إن قصَّر في الرعاية وأهمل، وخان الأمانة، أضر بالأمة وعسّر على نفسه الحساب، وأوجب لها المقت والعذاب.

فالأبوان راعيان في بيتهما، ومؤتمنان على كل من تحت ولايتهما،

فعليهما تعليم الأبناء فرائض الدّين، وتأديبهم بآداب الإسلام، في الأقوال والأفعال، والصفات الظاهرة والباطنة، وإسكان الأبناء في مسكن مناسب، وإطعامهم طعاما وشرابا موافقا طيبا، وإلباسهم لباسا لائقا، في دائرة الأدب والحشمة، من غير تقتير ولا إسراف.

ويعد الحديث دعامة كبيرة في بيان الواجبات والحقوق، والإحسان في الأعمال والرعاية والمحافظة لمن تحت اليد، وإقرار مسؤولية كل فرد حسبه مكانته الاجتماعية.

ولأن إهمال الأبناء من قبل الأهل وخاصة الأبوين قد يؤدي إلى فقدان الأبناء لأصل دينهم، وعقيدتهم، عند تركهم مشاهدة كل شيء، وقراءة الكتب الفاسدة عقيدة، والهابطة فكرا وخلقا، دون تعليمهم أصول الإسلام وأركانه ونواقضه والحلال والحرام.

قد يؤدي الإهمال أيضا إلى فقدان الأبناء لحياتهم الطبيعية كبشر أسوياء، فقد يصاب الطفل بالشلل أو فقدان الأطراف أو الإصابات البالغة الضرر من حروق وكسور خطيرة أو الاختناقات و الغرق، وما إلى ذلك، كترك الأطفال يلعبون دون مراقبة وحماية كافية من قبل الكبار، كترك الأطفال يلعبون عند مواطن الخطر كـ(الكهرباء، والبحر، والنهر، وقرب البئر، وقرب النار، وفي المسابح) أو المرتفعات (من وديان وتلال، وفوق أسوار الأبنية، الجبال، والصخور، أو حتى الطاولات، الأريكة، والدرج) دون متابعتهم وتوجيههم إلى خطورة

تلك الأماكن مع أهمية تعلم الوالدين كيفية إسعاف أبنائهم في حال تعرضوا للخطر.

كما يدرج تحت قائمة الإهمال استمتاع أحد الأبوين بشجار الأبناء والانشغال بتصويرهم دون التدخل لفك النزاع واستغلال الموقف للتوجيه والحث على السلوكيات الحسنة من العفو والتسامح والعطف.

ومن التوجيه الواجب للصغيرات من الفتيات التفريق بين الفتيات والأولاد عند بلوغ العاشرة من العمر في الفراش، وغرف النوم؛ كما قال نبينا ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ » أخرجه أحمد وغيره.

وأيضا عدم اللعب الفتيات أمهات العشر مع الأولاد لاختلاف طبيعة اللعب والسلوك الذي يميز البنت عن الولد، ووفقا للسلوك البشري الطبيعي؛ فإن البنات غالباً يملن إلى طريقة هادئة في اللعب، يسودها سرد القصص والانشغال بكونها ربة المنزل والأم وهو المكون الرئيس لشخصيتها الرحيمة كأم مستقبلاً، بينما يفكر الولد بعضلاته المفتولة وقبضته القوية، وهذا سلوك طبيعي للولد وهو ما يبني رجلاً يتحمل ما تبعات الحياة مستقبلاً، وهذان العاملان كفيلان لجعل الأم أكثر وعياً في ملاحظة سلوك أبنائها وتوجيههم لما فيه مصلحتهم المستقبلية، فلا فتاة بسلوك فتى، ولا شاب بسلوك فتاة، كما روينا عند البخاري وغيره عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ الله

ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ».

وقد يعتقد بعض الآباء أن ترك الطفل يذهب لوحده إلى (المحل) ليشتري دون إشراف عليه يقوي شخصيته ولكن هذا الأمر قد يؤدي إلى تعرضه، لما لا يحمد عقباه؛ لذا يجب متابعته ولو عن بُعد، ولو تم استبدال هذه الفكرة بفكرة أخرى أكثر فاعلية كدخول الولد في سباقات رياضية في المدرسة، تحفز ثقته بنفسه، وتدفع عنه غرور الفوز، وتحيي فيه روح الجماعة والتعاون.

قال ابْن عُمَر رضي الله عنهما لِرَجُلٍ: " أَدِّبِ ابْنَكَ، فَإِنَّكَ مَسْئُولٌ عَنْ وَلَدِكَ، مَاذَا أَدَّبْتَهُ؟ وَمَاذَا عَلَّمْتَهُ؟ وَأَنَّهُ مَسْئُولٌ عَنْ بِرِّكَ وَطَوَاعِيَتِهِ لَكَ " أخرجه البيهقي في الشعب والسنن.

ومن شكر نِعَمِ الله حفظ الأبناء ورعايتهم، وحسن تربيتهم ظاهرا وباطنا، كما يحب الله ويرضى.

الفصل الخامس:
الأحاديث الواردة في الأحكام المتعلقة بالمرأة

الحديث الثالث والثلاثون:
ما جاء في الحيض وما كتبه اللّه على بنات آدم

عن القَاسِمِ بن مُحَمَّد أنه قال: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ الله عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ). أخرجه أحمد، والبخاري واللفظ له، ومسلم، وأبو داود، والنَّسَائي وابن ماجه وغيرهم بنحوه.

تعليق:

الحيض لغة: السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال.

وشرعاً: هو دم طبيعة وجبِلّة يخرج من قعر الرحم، خلقه الله تعالى لحكمة تغذية الولد وتربيته، وهو شيء كتبه الله على بنات آدم، كما مر في الحديث.

من فوائد الحديث:

الأولى: قوله (مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟). فيه تسمية الحيض نفاساً.

الثانية: قوله (إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ الله عَلَى بَنَاتِ آدَمَ) فيه أن الحيض أمر جِبِلِيٌّ طبعي في المرأة منذ هبطت أمنا حواء إلى الأرض كما قال ابن عباس رضي الله عنهما (إن ابْتِدَاء الْحيض كَانَ على حَوَّاء، عَلَيْهَا الصَّلَاة وَالسَّلَام، بعد أَن أهبطت من الْجنَّة) رواه الحاكم وابن المنذر.

الثانية: فيه الرد على من قال: إن الحيض أول ما بدأ في نِساء بني إسرائيل، وأنهنَّ فعلن أمراً فأصابهن الحيض، وأنه قبل ذلك كانت النساء لا يأتيهنّ الحيض وأنهن فعلن كذا وكذا ثم أُصِبْن به.

وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه بسند صحيح أنه قال: (كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً، فكانت المرأة تتشرف للرجل، فألقى الله عليهن الحيض فمنعهن المساجد).

ومعنى كلام ابن مسعود رضي الله عنه وَهُوَ أَنه، -قد يكون -أن الله تَعَالَى قطع حيض نِسَائِهِم، لِأَن من حِكَم الله تَعَالَى أَنه جعل الْحيض مسبباً لوجود النَّسْل، أَلا ترى أَن الْمَرْأَة إِذا ارْتَفع حَيْضهَا لَا تحمل عَادَة؟ فأَعَادَهُ عَلَيْهِنَّ، فكَانَ ذَلِك أول الْحيض بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُدَّة الِانْقِطَاع، فَأطلق الأولية عَلَيْهِ بِهَذَا الِاعْتِبَار، لِأَنَّهَا من الْأُمُور النسبية. انتهى من كلام بدر الدين العينى رحمه الله تعالى.

الثالثة: فيه أن الحائض تفعل ما يفعله الحاج إلا الطواف بالبيت، ولهذا قال النبي ﷺ: (فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ)

فتفعل جميع المناسك، فلها أن تقف بعرفة ومزدلفة ومنى، وترمي الجمار، وتقصر من شعرها، وتذبح هديها، وتبيت في منى ومزدلفة وتقف بعرفة، ولها أن تسعى ولو نزل الدم بعد الطواف أثناء السعي؛ لأن السعي لا يشترط له الطهارة، ولأن المسعى ليس من المسجد، فلها أن تمكث فيه بخلاف المسجد.

الرابعة: فيه جواز قراءة الحائض والنُفساء للقرآن، نظرا في المصحف أو من حفظها سواء، لقوله ﷺ (فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ).

وأعمال الحج مشتملة على التلبية والأذكار وتلاوة القرآن والدعاء، ولو كانت قراءة القرآن محرمة على الحائض لبينها رسول الله ﷺ لها وفصلها.

الخامسة : فيه إثبات الكتابة لله عز وجل، وأنها من الصفات الفعلية، ومن ذلك حديث عبد الله بن عمرو في صحيح مسلم: (كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء)، وفي الحديث الآخر: (خط الله التوراة لموسى بيده)، ففيه إثبات لفعل الكتابة كما يليق بجلال الله وعظمته.

الحديث الرابع والثلاثون:
ما يَحرم على الحائض؟

عَنْ مُعَاذَةَ، -أنها- قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ». أحرجه أحمد، والبخاري ومسلم واللفظ له، وأهل السنن.

تعليق:

يَحرُم على الحائض فعل الصلاة ولا قضاء عليها، لقوله ﷺ: "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة» متفق عليه ولحديث الباب. **وثانيا:** (يحرم الصيام وقت حيضها) ولا يسقط وجوبه لحديث عائشة -رَضِيَ الله عَنْهَا – قالت: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» متفق عليه. **وثالثا:** يحرم عليها (الطواف) بالبيت العتيق لقوله ﷺ لعائشة: عندما حاضت «فافعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه. **ورابعا:** (يحرم وطء الحائض في الفرج) لقوله سبحانه: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ولقوله ﷺ: «اصنعوا

كل شيء إلا النكاح» رواه مسلم. **وخامسا**: (تُمنع الحائض من اللُّبث في المسجد) لحديث أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «أَمَرَنَا -تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ، الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ» أخرجه مسلم وغيره، إلا لضرورة كعابرة سبيل، أو من تختبئ من عدو وغيره فلا حرج عليها في اللُّبث في المسجد حينئذ. **وسادسا**: (يُمنع الطلاق الحائض) لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وَلَمَّا «طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْعَتِهَا وَإِمْسَاكِهَا حَتَّى تَطْهُرَ» [ثم تحيض ثم تطهر]، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك»، رواه البخاري. وهذه أهم الأحكام التي ترتبط بالمرأة الحائض، وتراجع بقية الأحكام في مظانها من كتب الحديث والفقه.

الحديث الخامس والثلاثون:
ما جاء في كيفية مضاجعة الحائض

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا " أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ». أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وغيرهم بنحوه.

من فوائد الحديث:

الأولى: جواز مُبَاشرَة الْحَائِض فِيمَا فَوق الْإِزَار، والاستمتاع بجسدها من غير إيلاج لقوله ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» أي إلا الجماع.

الثانية: قولها رضي الله عنها: "أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ " أي ليكون أمنع للمرأة الحائض وأمن لها عَن الْجِمَاع، وكما جاء عند أبي داود عَن مَيْمُونَة، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا، أَن النَّبِي ﷺ: (كَانَ يُبَاشر الْمَرْأَة من نِسَائِهِ وَهِي حَائِض إِذا كَانَ عَلَيْهَا إِزَار إِلَى اتصاف الْفَخْذ أَو الرُّكْبَتَيْنِ تحتجز بِهِ) أَي: بالإزار عَن الْجِمَاع فِي رِوَايَة محتجزه بِهِ، أَي: حَال كَون الْمَرْأَة ممتنعة بِهِ عَن الْجِمَاع.

الثالثة: قولها رضي الله عنها: " فَوْرِ حَيْضَتِهَا، " يدل على الْفرق بَين ابْتِدَاء الْحيض وَمَا بعده، وَيشْهد لذَلِك مَا رواه ابْن ماجه في سننه عَن أم سَلمَة، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا أَنه ﷺ: (كَانَ يتقي سُورَة الدَّم ثَلَاثًا ثمَّ يُبَاشِرهَا بعد ذَلِك) وَلَا مُنَافَاة بَينه وَبَين الْأَحَادِيث الدَّالَّة على الْمُبَاشرَة مُطلقًا، لِأَنَّهَا تجمع بَينهَا على اخْتِلَاف الْحَالَتَيْنِ، واختلاف سن الزوجات.

الرابعة: قولها رضي الله عنها: "وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ" دل هذا على أن الْمُبَاشرَة إِنَّمَا تجوز لمن كان يضْبط نَفسه ويمنعها من الْوُقُوع فِي الْجِمَاع، وَإِن كَانَ لَا يملك ذَلِك فَلَا يجوز لَهُ ذَلِك؛ لِأَن من رعى حول الْحمى يُوشك أَن يَقع فِيهِ.

الخامسة: يحرم على الزوج وطء امرأته الحائض في فرجها، ولا يجوز للزوج طاعة زوجته، وأيضا لا يجوز للزوجة طاعة زوجها في ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ [البقرة:٢٢٢]، وقوله ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» أخرجه مسلم.

السادسة: ينبغي للمرأة حال حيضها أن تراعي مشاعر زوجها، وتحرص على تلبية رغباته، ولا تمتنع إذا شعرت منه رغبته فيها، ولها في فعل أمهات المؤمنين مع رسول الله ﷺ أُسوة حسنة.

السابعة: على الزوج أن يراعي حال زوجته في مدة حيضها، فإن

النساء يختلفن، فمنهن من تمرض، ومنهن من تصاب بعوار بالبطن، وأسفل الظهر، ومنهن تتغير نفسيتها وغير ذلك، وعليه أن يكسب ودّها، وجبر خاطرها، حال صحتها وسقمها.

الحديث السادس والثلاثون:
ما جاء في طهارة جسد المرأة الحائض

عَنْ مَنْصُورِ بن صَفِيَّةَ، أَنَّ أُمَّهُ-صفية بنت شيبة-حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ القُرْآنَ». أخرجه أحمد، والبخاري واللفظ له، ومسلم، وغيرهم بنحوه.

تعليق:

في هذا الحديث العظيم ملاطفة النبي ﷺ زوجاته ومودّته ومحبته لهنَّ، وفيه طهارة جسد المرأة في حال حيضها، وفيه رد على اليهود الذين يقولون إن المرأة نجسة في وقت حيضها، وفيه جواز قراءة القرآن في حجر الحائض، وفيه جواز قراءة الحائض للقرآن دون لمس للمصحف، وفيه جواز سماع الحائض القرآن والمحاضرات والمواعظ الدينية، وفيه جواز تعليم الحائض القرآن من الحفظ وأحكام التلاوة وغير ذلك.

الحديث السابع والثلاثون:
ما جاء في صفة تغسيل المرأة وتكفينها

عَنْ مُحَمَّدٍ بن سِيرين، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» فَقَالَ أَيُّوبُ، وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا»، وَكَانَ فِيهِ: «ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا» وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَءُوا بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»، وَكَانَ فِيهِ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ). أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم وغيرهما بنحوه.

من فوائد الحديث:

الأولى: وجوب غسل الميت المسلم، وهو من فروض الكفاية، إذا قام به البعض؛ سقط عن الباقين.

الثانية: أن المرأة لا يغسلها إلا النساء، وبالعكس، إلا ما استثني كالزوج، والأمة مع سيدها، فلكل منهما يُغسل صاحبه، والطفل دون السابعة جاز للنساء غسله.

الثالثة: أن يكون الغسل بثلاث غسلات، فإن لم يكف، فخمس، فإن لم يكف، زيد على ذلك، وقيد بعض العلماء الزيادة إلى السبع. ولكن المفهوم من قوله: " إن رأيتن ذلك " التفويض إلى رأيهن بحسب المصلحة والحاجة، ففي رواية " أو سبعا أو أكثر من ذلك ". وبعد ذلك إن كان ثَمَّ خارج، سد المحل الذي يخرج منه الأذى.

الرابعة: أن يقطع الغاسل غسلاته على وتر، ثلاث، أو خمس، أو سبع، وهكذا.

الخامسة: أن يكون الغسل بماء وسدر، أو ما يقوم مقامه في التنظيف، كالصابون ونحوه مما يُنقي.

السادسة: أن يطيب الميت مع آخر غسلاته، لئلا يذهب الماء، ويكون الطيب من كافور، لأنه- مع طيب رائحته- يشد الجسد، فلا يسرع إليه الفساد.

السابعة: البداءة بغسل الأعضاء الشريفة، وهي: الميامن، وأعضاء الوضوء، ثم سائر الجسد.

الثامنة: ضفر الشعر ثلاث ضفائر، وجعله خلف الميت.

التاسعة: صفة الغسل ملخصة: تقوم المغسِّلة بستر عورة المرأة، ثم تمرر يدها على بطن الميتة برفق ليخرج منه ما هو مستعد للخروج، وتكثر صب الماء حينئذ؛ ليذهب بالخارج، ثم تلف المغسّلة على يدها خرقة، ثم تنقي الميتة ما خرج منها من السبيلين بالماء، تُوَضِّئُهَا كوضوئها للصلاة إلا المضمضة والاستنشاق؛ فيكفي عنهما مسح المغسِّلة أسنان الميتة

وأنفها بإصبعها مبلولتين أو بخرقة مبلولة بالماء، ولا تدخل الماء في فمها ولا أنفها، ثم تغسل رأسها بسدر أو صابون، ثم تغسل ميامن جسدها، ثم تقلبها على جنبها الأيسر، فتصنع المغسلة كما صنعت بالشق الأيمن، وتغسلها وتراً فإذا تنظف في الثانية تزيد ثالثة، ولو تنظف في الرابعة تزيد خامسة، ويستحب أن تلبس المغسّلة القفازين، أو تلف على يدها خرقة حال التغسيل، ويجعل في الأخيرة كافورا إن وجد.

ثم تنشف الميتة من الماء، ثم تكفنها في ثلاثة أثواب، وإذا تيسر خمسة أثواب فحسن؛ بإزار وخمار وقميص ولفافتين، ويستحب تطيب الأكفان بالبخور بعد رشها بماء الورد ونحوه؛ لتعلق بها رائحة البخور.

ويتم تكفين المرأة بأن تبسط اللفائف الثلاث على بعضها فوق بعض، ثم يؤتى بالميتة مستورة بثوب ونحوه وتوضع فوق اللفائف مستلقية ثم يؤتى بالحنوط وهو الطيب ويجعل منه في قطن بين أليتي الميتة، ويشد فوقه خرقة، ثم يجعل باقي القطن المطيب على عينيها ومنخريها وفمها وأذنيها وعلى مواضع سجودها: والإبطين.

ويجعل من الطيب بين الأكفان وفي رأس الميتة، ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على شقه الأيسر، ثم الثانية كذلك ثم الثالثة كذلك، ويكون الفاضل من طول اللفائف عند رأسها أكثر مما عند رجليها، ثم يجمع الفاضل عند رأسها ويرد على وجهها، ويجمع الفاضل عند رجليها، فيرد على رجليها، ثم يُعقد على اللفائف أحزمة؛ لئلا تنتشر وتحل العقد في القبر.

وهذه صفة غسل الميتة التي وردت في الحديث وكتب الفقهاء ملخصة.

العاشرة: قول أم عطية (فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ- أي رسوله الله ﷺ - والحقوة: بفتح الحاء وكسرها. موضع شد الإزار، ثم توسعوا فيه فأطلقوه على الإزار نفسه.

وقوله ﷺ: (أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ) اجعلن إزاري شعارا لها مما يلي جسدها من الشعر.

والحكمة من إشعارها تبريكها بثوب النبي ﷺ، وهذا التبرك بآثاره من خصائصه ﷺ ؛ فلا يجوز التبرك بآثار غيره من الصالحين والعلماء، مهما بلغوا من الصلاح والزهد، كمن يضع ثوبه أو عماته وغير ذلك على الميت، فهذا من التبرك الشركي، والعياذ بالله تعالى.

الفصل السادس:
الأحاديث الواردة في النهي عن تقليد أهل الجاهلية والفجور

الحديث الثامن والثلاثون:
ما جاء في الخصال الأربعة في هذه الأمة

عن أبي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ " وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». أخرجه أحمد، ومسلم واللفظ له، وابن حبان وغيرهم بنحوه.

تعليق:

أخبر نبينا ﷺ عن أربع خصال في هذا الحديث كائنة في أمته، وهي من أمور أهل الجاهلية (لَا يَتْرُكُونَهُنَّ)؛ لأنها من أمورهم المعتادة الجبلية، إن تركته طائفة، تفعله الأخرى، فهي تغلبهم أحيانا لما جبلوا عليها.

الأولى: (الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ) أي الافتخار في الحَسب، والحَسب ما يَعدّه الإنسان من مَفَاخِرِ آبَائِهِ. كقولهم (أنا فلان بن فلان) أو (أنا فلانة بنت فلان) أو (جدي فعل كذا وكذا) متفاخرا ومتفاخرة على أهل المجلس، وليس ذاكرا للتاريخ والفائدة. وهذا النوع من أمور الجاهلية

التي لا تجوز شرعا، ولا تقبل عرفا.

وما أجمل قول القائل:

إِنَّ الفَتـى مَـن يُقـولُ هـا أَنـا ذا لَيسَ الفَتـى مَـن يُقـولُ كـانَ أَبي

الخصلة الثانية: (وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ) وهو أن يُعيب الإنسان أَنْسَاب النَّاسِ، بتَحْقِير آبَاء الآخرين وأنسابهم، ورميهم بالعبارات الجارحة المنقصة لنسبهم، ثم يُفضل آبائه على آباء غيره.

وهذه لا تجوز شرعا، وهي من أمور أهل الجاهلية، والمهلكة للمجتمع؛ ولذا حاربها الإسلام أيما محاربة. وروينا عند البخاري في كتاب الأدب المفرد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا أَرَى أَحَدًا يَعْمَلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣].

فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَنَا أَكْرَمُ مِنْكَ، فَلَيْسَ أَحَدٌ أَكْرَمَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِتَقْوَى الله.

الخصلة الثالثة: قوله (وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ) وهي نسبة السقيا ومجيء المطر إلى ظهور النجم والنوء الفلاني.

وهذه من أمور أهل الجاهلية وهي نسبة المطر إلى النجوم، كقولهم (مطرنا بنجم كذا أو بنوء كذا) فإن كان القائل يعتقد أن لهذا النجم تأثيرا في إنزال المطر، فهذا شرك أكبر.

وإن كان لا يَعتقد أن لها تأثيرا، وإنما قال مثلا: (مُطرنا بنوء) مع

اعتقاده أن المؤثر هو الله وحده، ولكن جرت العادة عندهم أن وجود المطر عند سقوط ذلك النجم.

وهذا من أمور الجاهلية المنْهي عنها أيضا، ويحرم نسبة ذلك إلى النجم ولو على طريق المجاز، كما صح في الصحيحين من حديث زيد بن خالد الجهني قال: " صلى لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: أتدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مُطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب».

الخصلة الرابعة: قوله (والنياحة) وهي رفع الصوت بالصراخ، والبكاء على الميت، مع عبارات الحسرة، والويل، ولطم الخدود، وشق الجيوب، والثياب، والتسخط على قضاء الله تعالى، وعدم الصبر واحتساب ذلك عند الله، وهذه من الكبائر لشدة الوعيد والعقوبة التي وردت فيها.

والنائحة: هي المرأة الباكية على فقيدها، المستمرة بالنوح ولطم الخد، وقول الويل.

وهنالك نائحة أخرى: وهي (النائحة المستأجرة) وهي امرأة امتهنت النياحة للتكسب، يأتي بها أهل الميت لتعدد مناقبه وسط النساء

مع النوح، ولطم الخد، والصراخ، وذكر النعي من أبيات ملحنة بصوت حزين، لتهيج بذلك الأسى، ثم تقبض بعد ذلك مالاً.

ولذا العرب تقول:

لَيسَت النائِحةُ الثكلى كالنائحةِ المُستأجَرة

ومعنى هذا: أن مهما بلغ حزن ونوح الباكية المستأجرة، فلن تبلغ قدر أنملة من حزن صاحبة الألم.

وهذه العادة الجاهلية، كانت سائدة قبل بعثة نبينا ﷺ في أهل الجاهلية وحاربها الإسلام وحرمها ونهى عنها. وتوعد النائحة بأشد أنواع العذاب إذا لم تتب، وهي تفعل كبيرة من الكبائر. كما قال النبي ﷺ «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ».

تحشر النائحة بين أهل النار وتقوم بينهم بنفس تلك الحالة التي كانت تنوح بها في الدنيا جزاء لها والعياذ بالله لقوله (تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ) أي عليها قميص مطلي (مِنْ قَطِرَانٍ) وهو دهن يحرق جسدها (وَدِرْعٌ) حديدي (مِنْ جَرَبٍ) وهو أشد أنواع الأذى.

ولا زالت هذه العادة الجاهلية في بلادنا العربية والإسلامية منتشرة، ولقد تقدم ذكر الوعيد لمن تقوم بالنوح والنياحة.

وأما النائحة التي تتوب قبل مماتها، فالله سبحانه وتعالى يتوب عليها ويقبل، ويفرح بتوبتها.

قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴾ [الفرقان:٧٠، ٧١] .

وكما ثبت في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : " لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب".

وسبب انتشار هذه الأمور الجاهلية، في بلادنا الإسلامية؛ لقلة التوعية من خطباء الجوامع، والمشايخ، والأساتذة في المدارس والجامعات، ودور تحفيظ القرآن ومراكز الخير والدعوة.

الحديث التاسع والثلاثون:
النهي عن خروج المرأة مُتعَطِّرَة

عَنْ غُنَيْمُ بن قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ » أخرجه أحمد واللفظ له، وأهل السنن وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

تعليق:

سد الشرع كل وسيلة تفضي إلى الشر، وأغلق كل باب يوصل إلى المفسدة؛ ولما كان خروج المرأة متعطرة ذريعة إلى الفتنة بها، وسهولة وصول أهل الشر إليها من رائحتها، منع الشرع أن تخرج المرأة متعطرة وحرم عليها ذلك، لقوله ﷺ (أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ) أي وضعت طيبا وعطرا (فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ) أي برجال (لِيَجِدُوا رِيحَهَا) أي شموا رائحتها (فَهِيَ زَانِيَةٌ) دل على عظم عملها وخطورته وهو وسيلة إلى الزنى والوقوع بها.

وجاء عند مسلم وغيره، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

فإذا كان رسول الله ﷺ منع النساء اللاتي وضعن بَخورا من الصلاة معه في المسجد مع عظم أجر الصلاة، منعا للفتنة وحفاظا عليهن، فكيف بالتي تضع الطيب والعطر، وتدور بالأسواق؟.

وجاء عند أبي داود وغيره، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ يَنْفَحُ، وَلِذَيْلِهَا إِعْصَارٌ، فَقَالَ: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ، جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ، حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «الْإِعْصَارُ غُبَارٌ».

ودل هذا الحديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالرفق وبيان الحق على من أصابت طيبا.

وروينا عند عبد الرزاق في مصنفه عَنْ يَحْيَى بن جَعْدَةَ، أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِهِ مُتَطَيِّبَةً، فَوَجَدَ رِيحَهَا، فَعَلَاهَا بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ: «تَخْرُجْنَ مُتَطَيِّبَاتٍ، فَيَجِدُ الرِّجَالُ رِيحَكُنَّ، وَإِنَّمَا قُلُوبُ الرِّجَالِ عِنْدَ أُنُوفِهِمْ، اخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ».

وعنده أيضا: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لَأَنْ أُزَاحِمَ جَمَلًا قَدْ هُنِئَ قَطِرَانًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُزَاحِمَ امْرَأَةً مُتَعَطِّرَةً، وَلَأَنْ يُمْلَأَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُمْلَأَ شِعْرًا».

وعنده أيضا: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بن يَزِيدَ بن سُرَاقَةَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى حَفْصَةَ، وَهِيَ أُخْتُهَا، تَسْأَلُهَا عَنِ الطِّيبِ، وَأَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ فَقَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الطِّيبُ لِلْفِرَاشِ».

وعنده أيضا: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " كَانَ يُنْهَى أَنْ تَطَيَّبَ الْمَرْأَةُ، وَتَزَيَّنُ ثُمَّ تَخْرُجُ قُلْتُ: وَالنَّاكِحُ؟ قَالَ: «وَالنَّاكِحُ»، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، قَالَ لَهُ آخَرُ: وَتَبَرُّجٌ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ تَخْرُجُ كَذَلِكَ، فَيُسْأَلُ عَنْهَا مَنْ هِيَ؟».

وعنده أيضا: عَنْ يَحْيَى بن الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: اسْتَأْذَنَتْ إِبْرَاهِيمَ امْرَأَتُهُ أَنْ تَأْتِيَ بَعْضَ أَهْلِهَا، فَأَذِنَ لَهَا، فَلَمَّا خَرَجَتْ، وَجَدَ مِنْهَا رِيحًا طَيِّبَةً، فَقَالَ: «ارْجِعِي إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَطَيَّبَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَإِنَّمَا هُوَ نَارٌ، وَشَنَارٌ».

الحديث الأربعون:
ما جاء في الوعيد الشديد للمتبرجات المائلات

عَنْ سُهَيْلٍ ابن أبي صالح، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». أخرجه مالك، وأحمد، ومسلم واللفظ له، وابن حِبّان وغيرهم بنحوه.

تعليق:

في الحديث علامة من علامات الساعة من ظهور الصنفين وقد ظهرا في عصرنا وقبل عصرنا.

وقوله: (وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ) هن اللائي يسترن بعض جسدهن ويظهرن بعضه، ويلبسن ثيابا شفافة تصف ما تحتها، فهن كاسيات في الظاهر، عاريات في الحقيقة.

وقوله: (مُمِيلَاتٌ) أي المميلات لأكتافهن، والمعلمات غيرهن الميل.

وقوله: (مائلات) هُن اللائِي يمشين متبخترات، مائلات في مشيتهن.

وقوله: (البخت) قال في اللسان: البُخت والبخيتة دخيل في العربية

أعجمي معرب، وهي الإبل الخراسانية تنتج من بين عربية وفالج.ا هـ. ومنهم يقول البُخت كلمة عربية.

وقوله: (رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ) أي رؤسهن كأَسْنِمَةِ البخت أي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها، أو كما يصنع نساء اليوم بوضع حشوة تباع في الأسواق، كالليفة، تشد خلف الرأس وترفعها، فتظهر كسنام الإبل عند رويئتها، وكالناقة إذا مَشت.

وهذه من علامات الساعة التي أخبر عنها النبي ﷺ، فعلى الأبوين وقاية أبنائهم وبناتهم من النار والعذاب الأليم قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾[التحريم:٦].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» رواه البخاري وغيره.

تم الكتاب بحمد الله تعالى عصر يوم الثلاثاء ١٤/ ٥/ ١٤٣٤هـ

بقلم: أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن زيد آل إبراهيم العنقري

غفر الله له ولوالديه ولأسرته ولمشايخه.

حرر بمدينة الرياض- المملكة العربية السعودية

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

محضر السماع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فقد قرأ عليّ كتابي (الأربعين على خُطَى أمهات المؤمنين) كاملا بشروحه وأسانيده كُلا من: فضيلة الشيخ المكرم: هيثم بن محمود بن خميس المصري، وفضيلة الشيخة الأصولية: نوره بنت مرزوق بن مخضر المطرفية الهذلية، وأختي الأستاذة. د. شيخة بنت عبد الرزاق بن محمد بن زيد آل إبراهيم العنقري، وسمع معها أختي.د. إسراء و. أ. شيماء. حفظهم الله تعالى.

وأحسنوا بنا الظن وطلبوا الإجازة بالكتاب وبكل ما يصح لنا إجازة عامة.

فأقول على خجل: أجزتكم بالكتاب خاصة، وبكل ما يصح لي روايته إجازة عامّة من مقول ومنقول، ومنثور ومنظوم، بشرطها المعتبر عند أئمة الإتقان والأثر.

أجزت لهم ولست بشارط شرطا لأني ... رأيتهم فوق شرطي واقتراحي
وأجزتُ لهم لا خَيَّبَ الله سَعْيَهم ... وبَلَّغَهم ما يأملون من العِلْمِ
جميعَ الذي أروي بكل طريقة ... وما صحَّ من نَثر لَدَيْهم ومَن نظْمي

وختاما أُوصي نفسي وإياهم بتقوى الله في السر والعلن، والتمسك بالكتاب والسنة، والعمل بهما بفهم سلف هذه الأمة.

وإني لأرجو ألا أُحرم من دعواتهم لي ولوالدي ولمشايخي ولمن قرأت عليه وقرأ علينا بالرحمة والثبات على الحق حتى نلقاه موحدين ولسنة نبيه متبعين وبنهج السلف مقتدين.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبه مؤلف الكتاب:

أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن زيد آل إبراهيم العنقري

نص الإجازة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد : فإنه قد..... عليّ الشيخ..... كتابنا (**الأربعين على خُطَى أمهات المؤمنين**) فأجزته بها..... خاصة وبكل ما تصح لي روايته إجازة عامّة بشرطها المعتبر عند أئمة الحديث والأثر.

كتَـابِي إِلَـيْكُمْ فَـافهموه فَإِنَّـهُ رَسُولِي إِلَيْكُمْ وَالْكِتَابُ رَسُولُ
«فهذا كتابِي مِـن حَـدِيثٍ جَمَعتُـهُ فَـدُونَكُمُ مَـا الهَاشِـمِيُّ يَقُـولُ»
ألا فَاحْذَرُوا التَّصْحِيفَ فِيهِ فَرُبَّمَا تَغَـيَّرَ معقـول لـه ونُقُـولُ

وختاما أُوصي حامل الإجازة بتقوى الله في السر والعلن، والتمسك بالكتاب والسنة. والعمل بهما بفهم سلف هذه الأمة، وألا أُحرم من دعواته لي ولوالدي ولمشايخي ولمن طبع وقرأ وحفظ ونشر الكتاب، بالرحمة والثبات على الحق حتى نلقاه موحدين ولسنة نبيه متبعين وبنهج السلف مقتدين. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المجيز مؤلف الكتاب

أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن زيد آل إبراهيم العنقري

حرر بمدينة ..... بتاريخ / / ١٤هـ

الحديث المسلسل بالأولية:

قال مؤلف الكتاب: حدثني به جمع من مشايخي من المحدثين والمسندين الكبار، يزيد عددهم عن المئة.

فأقول وبالله التوفيق:

حدثتني به كلا من الشريفتين: نزهة ونور الهدى بنتا عبد الرحمن بن محمد الباقر الكتاني، وهو أول حديث سمعته من الشيخة نزهة، وإذنا من الشريفة نور الهدى قالتا حدثنا به الجد محمد الباقر الكتاني وهو أول حديث سمعناه منه،،،. قال: حدثنا به عبد الكبير الكتاني، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا به عبد الغني الدهلوي وهو أول حديث سمعته منه قال: حدثنا به محمد عابد السندي، وهو أول حديث سمعته منه قال: حدثنا به الوجيه عبد الرحمن الأهدل، وهو أول حديث سمعته منه قال: حدثنا أمر الله بن عبد الخالق المَزجاجي وهو أول حديث سمعته منه قال: حدثنا به محمد بن عَقِيلة وهو أول حديث سمعته منه قال: حدثنا به أحمد ابن البنا الدمياطي، وهو أول،،. قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز المنوفى، وهو أول،،،. قال: حدثنا أبو الخير ابن عموس الرشيدى، وهو أول،،،. قال: حدثنا زكريا الأنصاري وهو أول،،،. قال: حدثنا الحافظ ابن حجر، وهو أول حديث سمعته منه.

(ح) وحدثني به شيخنا المحدث: عبد الله بن عبد الرحمن السعد وهو أول حديث سمعته منه قال: حدثني به الشيخ حمود التويجري، وهو أول حديث سمعته منه قال: حدثني به الشيخ سليمان بن عبد الرحمن الحمدان وهو أول،،،. قال: حدثنا به عبد الستار الدهلوي وهو أول،،،.

(ح) وأخبرنا به محلق الأحفاد بالأجداد شيخنا المعمَّر: محمد بن عبد الرحمن بن إسحاق آل الشيخ وهو أول حديث قرئ عليه وأنا أسمع عن بُعد، قال حدثني به شيخنا سعد بن عتيق وهو أول،،،. قال حدثني محمد بن عبد العزيز الجعفري وهو أول،،،. قال حدثني عبد الحق المُحمَّدي وهو أول،،،. قال: حدثني القاضي محمد بن علي الشوكاني وهو أوّل...، قال: حدثنا عبد القادر الكوكباني وهو أول،،،. قال: حدثنا محمد حيات السندي وهو أول،،،. قال حدثنا عبد الله البصري وهو أول،،،. قال حدثنا أبو الحسن علي بن عبد القادر الطبري وهو أول،،،. قال حدثنا الخطيب عبد الواحد بن إبراهيم الحصّار وهو أول،،،. قال: أخبرنا عاليا الشمس محمد بن أحمد الغمري وهو أول،،،. قال: حدثنا الحافظ بن حجر وهو أول،،،. قال: حدثنا الحافظ العراقي وهو أول،،،. قال: حدثنا أبو الفتح الميدومي وهو أول،،،. به.

(ح) وأخبرنا به مُلْحِق الأحفاد بالأجداد شيخنا: أحمد بن قاسم بن علي بن أحمد بن المساوى اليقيني وهو أول حديث قرئ عليه بالرياض ونحن نسمع، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأهدل وهو

أول،،،. قال: حدثنا محمد بن أحمد عبدالباري الأهدل وهو أول... قال: حدثنا الحسن بن عبدالباري الأهدل وهو أول،،،. قال: حدثني به الوجيه عبد الرحمن بن سليمان الأهدل وهو أول،،،.به.

(ح) وحدثني به شيخنا محدث العراق الأثري: صبحي بن جاسم السّامرائي وهو أوّل حديث سمعته منه بمدينة رسول الله ﷺ قال: حدثني به شيخنا عبد الكريم الشيخلي الشهير بأبي الصاعقة وهو أول،،،. قال: حدثني يوسف بن حسين الخانفوري وهو أول،،،. قال: حدثني نذير حسين وهو أول،،،. قال: حدثنا محمد إسحاق الدّهلوي وهو أول،،،. قال: حدثنا جدي لأمي الشاه عبد العزيز الدهلوي وهو أول،،،. قال: حدثنا والدي ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي وهو أول،،،. قال: حدثنا عمر بن عقيل المكي وهو أول،،،. قال: حدثنا عبد الله البصري وهو أوّل...به.

(ح) وحدثني به شيخنا عبد الوكيل بن عبد الحق الهاشمي وهو أول حديث سمعته منه بمكة المكرمة قال: حدثني به والدي عبد الحق، وهو أول،،،. قال: حدثني به أبو سعيد البتالوي وهو أول،،،. قال: حدثني نذير حسين... به.

(ح) وحدثنا به فضيلة شيخنا العلامة الحافظ: ثناء الله بن عيسى خان اللاهوري ثم المدني، وهو أول حديث سمعناه منه، قال: حدثنا به العلامة تقي الدين الهلالي، وهو أول،،،. قال: حدثني به عبد الرحمن المباركفوري- شارح الترمذي- وهو أول،،،. قال: حدثنا به محمد بن

عبد العزيز الجعفري المجلي شهري... به.

(ح) وحدثنا به عاليا شيخنا المحدث ظهير الدين المباركفوري الرحماني وهو أول حديث سمعته منه بمدينة الخبر قال: حدثني به شيخنا أحمد الله القرشي الدهلوي وهو أول،،،. قال: حدثني نذير حسين، ومحمد بن عبد العزيز الجعفري وهو أوّل حديث سمعته منهما...به.

(ح) وحدثني به عاليا أيضا شيخنا العلامة محمد إسرائيل الندوي الهندي وهو أوّل حديث سمعته منه قال: حدثني به شيخنا عبد الحكيم الجَيْوري الهندي وهو أول،،،. قال: حدثني به شيخ الكل نذير حسين وهو أوّل... به.

(ح) وحدثني به عاليا أيضا شيخنا العلامة محمد عبد العلي الأعظمي الهندي وهو أوّل حديث سمعته منه قال: حدثني به شيخنا أبو القاسم البنَارسي، وهو أول،،،. قال: حدثني به شيخ الكل نذير حسين وهو أوّل... به.

(ح) وأخبرني عاليا بقراءتي عليه شيخنا المعمر المسند أحمد بن حسن خان الطونكي الهندي، وهو أول حديث قرأته عليه،،،. قال: حدثنا به حيدر حسن خان الطونكي،،،. وهو أول قال حدثني نذير حسين، وحسين بن محسن الأنصاري وهو أوّل... به.

(ح) وحدثني به شيخنا المعمَّر مالك بن العربي بن الشريف أحمد بن محمد بن الإمام محمد بن علي السنوسي الخطابي، وهو أوّل

حديث سمعته منه، قال: حدثني به والدي والملك إدريس السنوسي، وابن عمنا أحمد بن إدريس بن محمد عابد السنوسي، ثلاثتهم أوّل...، عن الشريف أحمد بن محمد السنوسي وهو أول،،،. قال: حدثني والدي محمد وهو أول،،،. قال: حدثني والدي الإمام محمد بن علي السنوسي وهو أوّل... به.

(ح) وحدثني به شيخنا غلام الله رحمتي، وشيخنا محمد سعيد الحسيني البحريني قاري وهو أول حديث سمعته منهما قالا: حدثنا به محمد إدريس الكاندهلوي وهو أول،،،. قال: حدثنا السّهار نفوري وهو أول،،،. قال: حدثنا عبد الغني الدّهلوي وهو أول،،،. قال: أخبرنا عابد السندي، ومحمد إسحاق الدهلوي وهو أوّل،،،. به.

(ح) وحدثني به شيخنا عبد الشكور الأركاني، وشيخنا محمد يونس الجونفوري، وشيخنا حبيب الله قربان الهندي، وشيخنا أنور البدخشاني وغيرهم، وهو أول حديث سمعته منهم قالوا: حدثنا به محمد زكريا الكاندهلوي وهو أول،،،. قال: حدثنا خليل أحمد السّهارنفوري وهو أوّل،،،. به.

(ح) وحدثني به شيخنا المسند الدكتور إدريس بن محمد جعفر الكتاني وهو أول حديث سمعته منه قال: حدثنا به والدي محمد بن جعفر وهو أول،،، قال: حدثنا به عبد الكبير الكتاني، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا به عبد الغني الدهلوي وهو أول،،،.

(ح) وحدثني به شيخنا محمد مطيع الحافظ الدمشقي وهو حديث

سمعته منه قال: حدثني به شيخي عبد المحسن الأسطواني الدمشقي وهو أول،،،. قال: حدثني به محمود الحمزاوي وهو أول،،،. قال: حدثني الوجيه عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحمن الكُزْبري وهو أول،،،. قال: حدثني والدي محمد وهو أول،،،. قال: حدثني والدي عبد الرحمن وهو أول،،،. قال: حدثني ابن عَقِيلة وهو أوّل... به.

(ح) وحدثني به شيخنا حسن بن حسين با سندوه وشيخنا أحمد بن أبي بكر الحبشي كلاهما هو أوّل حديث سمعته منهما بمدينة جُدة قالا: حدثنا به محدث الحرمين عمر بن حمدان المحرسي وهو أول،،،. قال: حدثنا أبو النصر الخطيب الدمشقي، وهو أول،،،. قال: حدثنا به والدي عبد القادر الخطيب، وهو أول،،،. قال: حدثنا خليل الخشة الدمشقي وهو أول،،،. قال: حدثنا محمد خليل الكاملي، وهو أول،،،. قال: حدثنا إسماعيل العَجلوني، وهو أول،،،. قال: حدثنا به محمد ابن عَقيلة ومحمد الوليدي وهو أول،،،. قالا: حدثنا به ابن البنا الدمياطي... به.

(ح) وأخبرنا به العلامة القاضي محمد بن إسماعيل العَمراني الصنعاني وهو أول حديث قرئ عليه وأنا أسمع قال: حدثنا به عبد الواسع الواسعي وهو أول،،،. قال: حدثني محمد بن أحمد عابدين الدمشقي، وهو أول،،،. قال: حدثني والدي وهو أول،،،. قال: حدثني عمي محمد أمين عابدين وهو أول،،،. قال: حدثنا محمد الكُزْبري الأوسط وهو أوّل... به.

(ح) وحدثني به شيخنا يحيى بن عثمان العظيم آبادي المدرس ثم المكي، وشيخنا عبد الرحمن بن سعد العياف كلاهما هو أوّل حديث سمعته منهما على الأول بمكة والثاني بالطائف قالا: قال: حدثنا به شيخنا سليمان بن عبد الرحمن الحمدان وهو أول،،،. قال: حدثنا به عبد الستار الدهلوي وهو أول،،،. قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن عيسى النجدي وهو أول،،،. قال: حدثنا عبد الرحمن بن حسن بن الإمام محمد بن عبد الوهاب وهو أول،،،. قال: حدثنا عبد الرحمن الجبرتي وهو أول،،،. قال: حدثنا به مرتضى الزبيدي وهو أول حديث سمعه منه.

(ح) وحدثني به شيخنا العلامة محمد بن الأمين بو خبزة التطواني الأثري، وشيخنا مسند الدنيا الشريف عبد الرحمن بن عبد الحي الكتاني وهو أول حديث سمعته منه بمدينة الرياض، عن والد الأخير عبد الحي الكتاني وهو أول حديث سمعاه منه،،،. قال: حدثنا به عاليا أحمد الجمل، وهو أول حديث سمعه منه، قال: حدثنا محمد علي البهي الطندتائي وهو أول حديث سمعه منه، قال: حدثنا مرتضى الزبيدي وهو أول حديث سمعه منه قال: حدثنا داود بن سليمان الخِرَبَتاوي وهو أول حديث سمعه منه، قال: حدثنا محمد الفيومي المصري وهو أول حديث سمعه منه، قال: حدثنا يوسف بن عبد الله الأرميوني وهو أول حديث سمعه منه، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي وهو أول حديث سمعه منه، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر علي ابن

الملقن وهو أول حديث سمعه منه، قال: حدثنا جدي عمر بن علي ابن الملقن وهو أول حديث سمعه منه، قال: حدثنا أبو الفتح محمد بن محمد الميدومي وهو أول حديث سمعه منه، قال: حدثنا أبو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحرانى، وهو أول حديث سمعه منه، قال: حدثنا أبوالفرج عبد الرحمن ابن الجوزى وهو أول حديث سمعه منه، قال: حدثنا ابو سعد وقيل أبو سعيد إسماعيل ابن أبى صالح النيسابورى المؤذن، وهو أول حديث سمعه منه، قال: حدثنا والدي أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن وهو أول حديث سمعه منه، قال: حدثنا أبو طاهر محمد بن محمد ابن محمش الزيادي وهو أول حديث سمعه منه، قال: حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيي البزاز ؛ وهو أول حديث سمعه منه، قال: حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي الحكم، وهو أول حديث سمعه منه، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، وهو أول حديث سمعه منه، – وإليه ينتهى التسلسل بالأولية – عن عمرو بن دينار، عن أبى قابوس مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ) وفى رواية بالرفع (يرحمُكم من فى السماء).

رواه أحمد، والبخاري في الأدب، وأبو داوود، والترمذي والبيهقي في الشعب والحاكم فى المستدرك وغيرهم. وقال أبو عيسى الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن الجوزي مسلسلا وغيره.

تعليق:

قال أحمد آل إبراهيم العنقري: في الحديث فوائد عظيمة جليلة منها: إثبات اسم الله الرحمن، وإثبات صفة الرحمة من قوله: (يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ) وفيه إثبات أثر تلك الصفة من قوله: (ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ) وهذا هو الأثر المتعدي للغير، كقوله تعالى: ﴿ فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ﴾ [الروم: ٥٠]. وفيه إثبات صفة العلو لله تعالى من قوله: (مَنْ فِي السَّمَاءِ) و(في) هنا بمعنى (على) كما أخبر الله تعالى عن قول فرعون: (وَلأصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ) قال ابن الطبري: "أي على جذوع النخل" ا هـ.

فأهل السنة والجماعة يؤمنون بأن الله فوق سماواته مستويا على عرشه بائن من خلقه- أي ليس بمختلط بهم-، عليم بأحوالهم سبحانه وتعالى عما يقوله أهل البدع علوا كبيرا.

خطبة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال مؤلف الكتاب عفا الله عنه: أخبرنا قراءة عليه وأنا أسمع شيخنا المعمَّر مُلْحِق الأحفاد بالأجداد: محمد بن عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن بن الإمام محمد بن عبد الوهاب التميمي، عاليا عن حمد بن فارس، عن عبد الرحمن بن حسن، عن جده محمد بن عبد الوهاب سماعا لبعضه وإجازة، عن محمد حياة السندي، قال: أخبرنا عبد الله البصري، وحسن العُجيمي قالا: أخبرنا محمد بن العلاء البابلي، عن سالم السنهوري، أخبرنا النَّجم محمد الغَيْطي، أخبرنا زكريا بن محمد الأنصاري، أخبرنا إبراهيم بن صَدَقة الحنبلي، أخبرنا عبد الوهاب بن رَزين الحَمَوي. (ح).

- وقال زكريا: أخبرنا أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلاني ، سماعًا للكثير منه وإجازة، أخبرنا إبراهيم بن أحمد التَّنُوخي البَعْلي، قال هو وابن رَزين: أخبرنا أحمد بن أبي طالب الحَجّار، زاد ابن رزين: وست الوزراء وَزيرة بنت عمر التَّنُوخية، قالا: أخبرنا الحسين بن المبارك الزَّبيدي، أخبرنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى السِّجْزي الهَرَوي، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد الداوُدي البُوشَنْجي، أخبرنا أبو محمد عبدالله بن أحمد بن حَمُّويَه السَّرخسي، أخبرنا محمد بن يوسف بن مَطَر

الفَرَبْري، أخبرنا محمد بن إسماعيل البُخاري مرتين (قال في صحيحه): قال حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللهَّ بن الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بن وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ. الحديث الذي في موضعه.

الحديث الأول: ما جاء في معاملة أهل الأديان السابقة للمرأة.

أخبرتني بقراءتي عليها الشيخة الصالحة الشريفة: نزهة بنت عبد الرحمن بن محمد الباقر الكَتَانِي الإدريسي الحَسَنِي، عن جدها الإمام محمد الباقر، عن جده أبي المكارم عبد الكبير الكتاني قراءة وسماعا قال: أخبرنا عبد الغني الدّهلوي لبعضه وإجازة، أخبرنا والدي أبو سعيد الدهلوي، ومحمد إسحاق الدهلوي قالا: أخبرنا الشاه عبد العزيز الدهلوي أخبرنا والدي ولي الله الدهلوي -مع إكماله على خلفائه- أخبرنا أبو طاهر الكوراني، أخبرنا العجيمي، أخبرنا البابلي لغابه، أخبرنا السنهوري، لبعضه وإجازة، أخبرنا النجم الغَيطِي، أخبرنا زكريا الأنصاري، أخبرنا أبو النَّعيم رضوان العُقْبي، أخبرنا أبو الطاهر محمد ابن الكُويك، ومحمد الدِّجوي، قالا: أخبرنا أبو الفرج عبد الرحمن ابن عبد الهادي الحنبلي المقدسي، أخبرنا أحمد بن عبد الدايم، أخبرنا محمد ابن صدقة الحراني، أخبرنا أبو عبد الله محمد الفراوي، أخبرنا عبد الغافر الفارسي قال: أخبرنا محمد بن عيسى الجُلُودي، أخبرنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، أخبرنا مسلم بن الحجاج (قال في صحيحه): وَحَدَّثَنِي

زُهَيْرُ بن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه. الحديث الذي ذكر في موضعه.

الحديث الثاني: ما جاء في استحقار المرأة وسلب حقوقها قبل الإسلام.

أخبرتني به إذنا وإجازة الشيخة الدكتورة الشريفة: نور الهدى بنت عبد الرحمن بن محمد الباقر الكَتَانِي، عن جدها الإمام محمد الباقر، عن أبي المكارم عبد الكبير الكتاني قراءة وسماعا، قال أخبرنا عبد الغني المجددي الدّهلوي لبعضه وإجازة، أخبرنا والدي، ومحمد إسحاق الدّهلوي لجميعه، قالا: أخبرنا عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الدّهلوي، أخبرنا والدي ولي الله أحمد الدهلوي، أخبرنا أبو طاهر الكُوراني، أخبرنا حسن بن علي العُجَيمي، أخبرنا عيسى الثعالبي الجعفري، أخبرنا سلطان بن أحمد المَزَّاحي، أخبرنا أحمد بن خليل السُّبْكي، أخبرنا النَّجم محمد الغَيْطي، أخبرنا زكريا الأنصاري،،،. بسنده الذي مر إلى الإمام البُخاري (قال في صحيحه): حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بن عَبْدِ اللهَّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بن بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بن حُنَيْنٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ أَنَّهُ قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بن الخَطَّابِ رضي الله عنه. الحديث الذي ذكر في موضعه.

الحديث الثالث: ما جاء في بعض أحوال المرأة في الجاهلية.

أخبرتني به إذنا وإجازة الشيخة الصالحة المعمَّرة الشريفة: عاتكة بنت محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر الكَتَانِي(المولودة سنة ١٣٤٠هـ بدمشق). عاليا عن جدها الإمام محمد بن جعفر الكتاني عن أبي المكارم

عبد الكبير الكتاني، عن عبد الغني الدهلوي، أخبرنا محمد إسحاق الدهلوي ،،،. بسنده الذي مر إلى الإمام البخاري، (قال في صحيحه): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهَّ بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهَّ بن أَبِي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بن نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلاَثَةَ). الحديث الذي ذكر في موضعه.

الحديث الرابع: ما وصية النبي ﷺ بالمرأة.

أخبرتني به إذنا وإجازة الشيخة الشريفة: كنزة بنت محمد المهدي بن محمد بن عبد الكبير الكَتَانِي، عن والدها محمد المهدي، وهو عن جمع منهم: جده عبد الكبير الكتاني عن عبد الغني الدهلوي،،،. بسنده الذي مر إلى الإمام مسلم (قال في صحيحه): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بن عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. الحديث الذي ذكر في موضعه.

الحديث الخامس: ما جاء في إنكاره ﷺ لقتل النساء والصبيان.

أخبرتني به إذنا وإجازة الشيخة الشريفة: عائشة بنت محمد المهدي بن محمد بن عبد الكبير الكَتَانِي، عن والدها محمد المهدي، عن جده عبد الكبير الكتاني عن عبد الغني الدهلوي،،،. بسنده الذي مر إلى الإمام مسلم (قال في صحيحه): حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بن رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثِ، (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عمر رضي الله عنهما. الحديث الذي ذكر في موضعه.

الحديث السادس: ما جاء في أعظم تكريم حصل لامرأة.

أخبرتني به إذنا وإجازة الشيخة الشريفة: نور بنت أبي بكر بن حُسين بن مُحمد بن حسين الحَبشِي العَلَوية، عن أبيها أبي بكر، عن عبد الله ابن غازي المكي، عن عبد الجَلِيل برادة المْدنِي، عن عبد الْغَنِيّ الدهلوي، عن محمد إسحاق الدهلوي،،،. بسنده الذي مر إلى البخاري (قال في صحيحه): حَدَّثَنَا عَبْدُ الغَفَّارِ بن دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بن أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. الحديث الذي ذكر في موضعه.

الحديث السابع: ما جاء في بركة الأنثى.

أخبرتني به إذنا وإجازة الشيخة الشريفة: آمنة بنتُ أبي بكر بن حُسين بن مُحمد بن حسين الحَبشِي، عن أبيها أبي بكر،،،. بسنده الذي مر إلى الإمام البخاري (قال في صحيحه): حَدَّثَنَا بِشْرُ بن مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهَّ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهَّ بن أَبِي بَكْرِ بن حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. الحديث الذي ذكر في موضعه.

الحديث الثامن: ما جاء في تخمير الوجه والنقاب.

أخبرتني به إذنا وإجازة الشيخة الشريفة: علوية بنت أبي بكر بن حُسين بن مُحمد بن حسين الحَبشِي، عن أبيها أبي بكر،،،. بسنده الذي مر إلى الإمام البخاري (قال في صحيحه): حَدَّثَنَا يَحْيَى بن بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ،

وَسَعِيدُ بن الْمُسَيِّبِ، وَعَلْقَمَةُ بن وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللهَّ بن عَبْدِ اللهَّ بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ مِمَّا قَالُوا، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ الَّذِي حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. الحديث الذي ذكر في موضعه.

الحديث التاسع: ما جاء في مشروعية إسبال المرأة ثوبها.

أخبرتني إذنا وإجازة الشيخة المعمَّرة: فاطمة بنت محمد شمس الدّين بن محمد أبو النصر بن محمد خليل أبو المحاسن القاوقجي، عن جدها أبي النصر، عن أبيه أبي المحاسن، عن محمد عابد السندي عن محمد طاهر بن محمد سعيد سنبل عن أبيه محمد سعيد سنبل قال: أخبرنا أبو طاهر الكُوراني، أخبرنا حسن العجيمي، وعبد الله البصري كلاهما ، قالا: أخبرنا عيسى الجعفري، أخبرنا سلطان المزَّاحي، أخبرنا أحمد السّبكي، أخبرنا النجم الغَيطي، أخبرنا عبد الحق السنباطي، أخبرنا البدر أبو محمد الحسن النَّسّابة، أخبرنا عمي الحسن بن أيوب النسّابة، أخبرنا أبو عبد الله محمد الوادي آشي التونسي، أخبرنا أبو محمد عبد الله الطائي القرطبي، أخرنا أبو القاسم أحمد بن يزيد بن بَقِيّ، أخبرنا أبو عبد الله محمد الخزرجي، أخبرنا محمد بن فرج الفقيه، أخبرنا القاضي أبو الوليد يونس الصفار، أخبرنا أبو عيسى يحيى بن عبد الله بن يحيى بن يحيى الليثي، أخبرنا عم أبي عبيد الله بن يحيى بن يحيى، أخبرنا أبي

يحيى بن يحيى الليثي قال أخبرنا الإمام مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بن عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ. الحديث الذي ذكر في موضعه.

الحديث العاشر: القدر الذي تظهره المرأة من جسدها عند النساء والمحارم.

أخبرتني إذنا وإجازة الشيخة الفاضلة: زينب بنت حمد القرعاوي النجدية، عن الشيخ المعمّر أحمد بن نصر الله بن محمد النُعَماني الحنفي المدني، عن عبد الله بن حسن آل الشيخ رئيس قضاة مكة، عن سعد بن عتيق النجدي، عن أحمد بن إبراهيم بن عيسى النجدي، عن عبد الرحمن بن حسن، عن جده الإمام محمد بن عبد الوهاب، عن محمد حيات السندي المدني، قال أخبرنا عبد الله البصري،،،. بسنده الذي مر إلى الإمام مسلم (قال في صحيحه): حَدَّثَنَا يَحْيَى بن حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بن الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بن جُبَيْرِ بن شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَتْنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. الحديث الذي ذكر في موضعه.

الحديث الحادي عشر: حكم اختلاط الرجال بالنساء.

أخبرتني به إذنا وإجازة الشيخة الشريفة: شمس الضحى بنت محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر الكَتَانِي، عن أبيها، عن عبد الكبير الكتاني، عن عبد الغني الدهلوي، عن عابد السندي عن محمد طاهر بن محمد سعيد سنبل عن أبيه، قال: أخبرنا أبو طاهر الكُوراني أخبرنا

العُجيْمي، أخبرنا البابلي، عن السنهوري، أخبرنا النجم الغَيْطي أخبرنا زكريا الأنصاري أخبرنا العز ابن الفرات أخبرنا أحمد الجوخي وعمر بن أُميلة الكبير، أخبرنا الفخر علي ابن البخاري، أخبرنا عمر بن طَبَرْزَذ الحنبلي، أخبرنا أبو البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكَرْخي وأبو الفَتح مُفْلح بن أحمد بن محمد الدُّومي (سماعا عليهما ملفَّقا) قالا أنبأنا الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، أخبرنا أبوعمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد الهاشمي، أخبرنا محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي أَخبرنا أَبُو دَاوُد سُلَيْمَان بن الْأَشْعَث السجسْتانِي (قال في سننه): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهَّ بن مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، عَنْ شَدَّادِ بن أَبِي عَمْرِو بن حِمَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْزَةَ بن أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ. الحديث الذي ذكر في موضعه.

الحديث الثاني عشر: ما جاء في حسن الاختيار قبل النكاح.

أخبرني به إجازة كلا من الشريف محمد المهدي، والشريفة: فاطمة ابنا العلامة محمد العربي بن محمد المهدي العزوزي الإدريسي الحسني ثم البيروتي، كلاهما عن عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، قال أخبرنا والدي، عن عبد الغني الدهلوي،،،. بسنده الذي مر إلى الإمام البخاري(قال في صحيحه): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بن أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. الحديث الذي ذكر في موضعه.

الحديث الثالث عشر: جواز النّظر إلى المَخْطُوبَةِ.

أخبرنا بمسند الإمام أحمد لجميعه بمدينة الرياض قراءة عليه وأنا حاضر أسمع فضيلة شيخنا الحافظ السَّلفي: ثناء الله بن عيسى خان اللاهوري ثم المدني، قال: أخبرنا قراءة عليه لجميعه شيخنا الحافظ: عبد الله الرّوْبري، أخبرنا عبد الجبار الغَزْنَوي لبعضه، أخبرنا نذير حسين الدّهلوي، عن محمد إسحاق الدّهلوي، عن الشاه عبد العزيز، عن والده الشاه ولي الله أحمد الدهلوي، قال: أخبرنا لبعضه أبو طاهر الكوراني، قال أخبرنا عبد الله بن سالم البصري لجميعه، أخبرنا محمد بن العلاء البَابِلي، عن النجم محمد الغزي.

(ح) وعاليا بقراءة أبي طاهر على والده البرهان إبراهيم الكوراني، عن النجم محمد الغزي، عن أبيه البدر محمد الغزي، عن أبي الفتح محمد بن محمد بن علي العَوْفي المصري، أخبرنا أحمد بن عثمان المصري الكلوتاتي، أخبرنا محمد بن محمد بن حيدرة، أخبرنا علي بن أحمد العُرضي، أخبرتنا زينب ابنة مكي الحرانية، والفخر علي بن أحمد الشهير بابن البُخاري، قالا: أخبرنا أبو علي حنبل بن عبد الله الرّصافي المُكَبِّر الحنبلي، أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحُصين الشيباني، الحنبلي أخبرنا أبو علي الحسن بن علي التميمي المُذْهِب الواعظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حَمْدان القطيعي الحنبلي، أخبرنا أبو عبد الرحمن عبد الله ابن الإمام أحمد بن محمد بن حَنْبَل، حدثني، والدي أحمد بن حنبل (قال في مسنده): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ بَكْرِ بن عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ

المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ رضي الله عنه. الحديث الذي ذكر في موضعه.

الحديث الرابع عشر: لا تنكح البكر إلا بإذنها.

أخبرني به بقراءتي عليه في منزله بالرياض فضيلة شيخنا العلامة المحدث: عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد السعد، عن شيخه إسماعيل بن محمد الأنصاري قراءة لأوله وإجازة قال: أخبرني فضل الله بن أحمد بن علي الجيلاني الهندي ثم المدني قراءة لأوائله وإجازة قال: أخبرنا جدي علي الجيلاني قال: أخبرنا فضل الرحمن كنج مراد آبادي عن الشاه عبد العزيز، قال: أخبرنا والدي ولي الله الدهلوي،،،. بسنده الذي مر إلى الإمام البخاري (قال في صحيحه): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بن إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. الحديث الذي ذكر في موضعه.

الحديث الخامس عشر: ما جاء في استحباب إعانة الأهل ابنتهم في جهازها.

أخبرني بقراءتي عليهما بمكة والطائف كلا من فضيلة شيخنا العلامة السلفي: يحيى بن عثمان المدرس الهندي ثم المكي، وفضيلة شيخنا العلامة المسند: عبد الرحمن بن سعد العياف الطائفي، كلاهما عن سليمان بن حمدان، عن عبد الستار الدهلوي، عن أحمد بن إبراهيم بن عيسى، عن عبد الله بن عبد الرحمن أبا بُطين، عن حمد بن ناصر بن معمر من العناقر، عن الإمام محمد بن عبد الوهاب، عن محمد حياة السندي، عن عبد الله البصري،،،. بسنده الذي مر إلى الإمام أحمد

(قال في مسنده): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بن السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بن أبي طَالب رضي الله عنه. الحديث الذي ذكر في موضعه.

الحديث السادس عشر: جواز الضرب بالدف للنساء في الأعراس والأعياد وقدوم الغائب.

أخبرنا بصحيحي البخاري ومسلم لجميعهما غير مرة بمدينة الرياض قراءة عليه وأنا حاضر أسمع فضيلة شيخنا المسند: عبد الشكور بن هاشم الفَيّاض البُرْماوي الأركاني ثم المكي (١٣٤٦هـ - ١٤٣٣هـ) رحمه الله تعالى قال: أخبرنا محمد زكريا الكانْدِهْلَوي.

(ح) وأخبرني به أيضا بقراءتي عليهم بمكة والمدينة كلا من الشيخ المحدث: محمد يونس الجونفوري، والشيخ أنور البدخشاني، والشيخ محمد عاقل بن محمد أيوب المظاهري، والشيخ حبيب الله قربان المدني، والشيخ عبد الحفيظ بن ملك عبد الحق بن سراج الدّين الباكستاني جميعهم قالوا: أخبرنا محمد زكريا الكانْدِهْلَوي قال: أخبرنا خليل أحمد السَّهَارَنْفُوري، أخبرنا محمد مظهر النانُوتي، وعبد القيوم البَدْهانَوي، وعبد الغني الدهلوي ثلاثتهم قالوا: أخبرنا الشاه محمد إسحاق الدهلوي،،،،. بسنده الذي مر إلى الإمام البخاري (قال في صحيحه): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بن الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بن ذَكْوَانَ، قَالَ: قَالَتِ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ رضي الله عنها.

الحديث السابع عشر: ما جاء في شأن الزوجين وأن أحدهما يُكمِل الآخر، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾

أخبرنا بصحيح الإمام مسلم لجميعه بمدينة الخبر قراءة عليه وأنا حاضر أسمع فضيلة شيخنا المحدث المعمَّر : ظهير الدين بن عبد السبحان المباركفوري الرحماني الهندي، وأخبرنا أنه قرأ صحيح مسلم كاملا على شيخه العلامة أحمد الله القرشي الدهلوي وكانت قراءة النصف بالمدرسة الرحمانية، ثم انتقل الشيخ أحمد الله إلى المدرسة الزُبيدية بعد خلاف نشب بينه وبين ناظر المدرسة الرحمانية، ثم قال شيخنا ظهير الدين: فأكملتُ عليه النصف الثاني من صحيح مسلم وكنتُ أتردد إليه وقت الإجازة فأقرأ عليه وكان ممن سمع معي النصف الأول الشيخ عبد الخالق الرحماني رحمه الله (١٤٢٧هـ) وبهذه أكون قد قرأته على شيخنا أحمد الله القرشي كاملا بسماعه لجميعه على شيخه حسين بن محسن الأنصاري، قال: أخبرنا الحسن بن عبدالباري الأهدل، ومحمد بن ناصر الحازمي، عن الوجيه عبد الرحمن بن سليمان الأَهْدَل -صاحب النفس اليماني - قال: أخبرنا والدي سليمان الأهدل، أخبرنا أحمد بن محمد بن مقبول الأهدل، أخبرني يحيى بن عمر مقبول الأهدل، أخبرنا أبو بكر بن علي البطاح، أخبرنا يوسف بن محمد البطاح، أخبرنا الطاهر بن حسين الأهدل، أخبرنا عبد الرحمن بن علي الدَّيْبَع، أخبرنا أحمد بن أحمد الشَّرجي، أخبرنا أبو الفتح محمد بن أبي بكر الـمُراغِي، قال: أخبرنا والدي، أخبرنا أبو الفرج عبد الرحمن ابن

عبد الهادي الحنبلي المقدسي، أخبرنا أحمد بن عبد الدايم، أخبرنا محمد ابن صدقة الحراني، أخبرنا أبو عبد الله محمد الفراوي، أخبرنا عبد الغافر الفارسي قال: أخبرنا محمد بن عيسى الجُلُودي، أخبرنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، أخبرنا مسلم بن الحجاج (قال في صحيحه): وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بن مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بن جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بن أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بن الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه. الحديث الذي ذكر في موضعه.

قال المؤلف: وهذا أجود الأسانيد المتصلة إلى صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

الحديث الثامن عشر: من حقوق الزوج على زوجته.

أخبرنا بصحيح الإمام البخاري لجميعه بمدينة الرياض قراءة عليه وأنا حاضر أسمع فضيلة شيخنا المعمَّر مسند العصر: عبد الرحمن بن عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الفاسي قال: أخبرنا والدي عبد الحي، قراءة وسماعا عليه لجميعه.

(ح) وأخبرني به أيضا بقراءتي عليهم كلا منهم شيخنا العلامة: محمد بن الأمين بن عبد الله بو خبزة الحسني التطواني الأثري، وشيخنا العلامة المسند: مساعد بن بشير بن علي الحُسيني السوداني الأثري، وشيخنا المسند الأديب: إدريس بن محمد بن جعفر الكتاني، ثلاثتهم عن عبد الحي الكَتاني قال: أخبرنا والدي عبد الكبير، قال: أخبرنا علي بن ظاهر الوتري، أخبرنا عبد الغني الدهلوي،،،. بسنده إلى الإمام

البُخاري (قال في صحيحه): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ. الحديث الذي ذكر في موضعه.

الحديث التاسع عشر: ما جاء في تجمّل الزوجين لبعضهما.

أخبرني بقراءتي عليه لحديث الباب فضيلة شيخنا المسند الشريف: مالك بن العربي بن أحمد الشريف السنوسي الليبي نزيل المدينة النبوية ودفينها ليلة الثلاثاء (٢٦/ ٢/ ١٤٣٤هـ) رحمه الله تعالى قال: أخبرني ابن عمي أحمد بن إدريس السنوسي، عن المحدّث أحمد بن عبد القادر الريفي عن محمد بن علي السنوسي، عن عمر العطَّار، عن محمد طاهر بن محمد سعيد سنبل، عن أبيه قال أخبرنا أبو طاهر الكُوراني، عن عبد الله البصري، عن أبي الحسن الطبري، عن الخطيب المعمَّر الحصَّار المصري عن الشمس محمد الغَمْري، عن الحافظ ابن حجر قال: قرأت على الحافظين أبي الْفضل بن الْحُسَيْن وَأبي الْحسن الهيثمي قَالَا: أَنبأَنَا أَبُو الْفضل مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل بن عمر الْحَمَوِيّ أَنبأَنَا الْفَخر عَليّ بن البُخَارِيّ أَنبأَنَا عبد الله بن عمر الصفار وَمَنْصُور بن عبد الْمُنعم الفراوي إِجَازَة مِنْهُمَا مُكَاتبَة قَالَ الأول أَنبأَنَا عبد الْجَبَّار بن مُحَمَّد الخواري وَقَالَ الثَّانِي أَنبأَنَا مُحَمَّد إِسْمَاعِيل الْفَارِسِي قَالَا أَنبأَنَا أَبُو بكر أَحْمد بن الْحُسَيْن الْبَيْهَقِيّ قال (في سننه الكبير): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الله الْحَافِظُ، وَمُحَمَّدُ بن مُوسَى بن الْفَضْلِ قَالَا: أخبرنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بنَ يَعْقُوبَ، أخبرنا أَحْمَدُ بن عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ بَشِيرِ بن مُهَاجِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. الحديث الذي ذكر في موضعه.

الحديث العشرون: عَمَلُ المَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

أخبرنا بصحيحي البخاري ومسلم لجميعهما غير مرة بمدينة الرياض قراءة عليه وأنا حاضر أسمع فضيلة شيخنا العلاَّمَةُ المُجاهدُ السَّلَفِي: غلامُ الله بن رحمة الله رحْمتي الكاكري الأفغاني قال: أخبرنا محمد إدريس الكَانْدِهْلوي.

(ح) وأخبرني بقراءتي عليه بمدينة الخبر فضيلة الشيخ المقرئ المسند: محمد سعيد فقير الهرري الحسيني البحريني وسماعا عليه لكثير من البخاري، وأخبرني أنه قرأ وسمع البخاري كاملا على شيخه محمد إدريس الكَانْدِهْلوي، أخبرنا خليل أحمد السَّهارنُفوري،،،. بسنده إلى الإمام البخاري (قال في صحيحه): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قال: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ رضي الله عنه. الحديث الذي ذكر في موضعه.

الحديث الحادي والعشرون: ما جاء في غَسْل المرأة ملابس زوجها.

أخبرنا بصحيحي البخاري ومسلم لجميعهما بمدينة الرياض قراءة عليه وأنا حاضر أسمع فضيلة شيخنا المحدث السَّلفي: محمد إسرائيل بن محمد إبراهيم بن عبد الحليم النَّدوي الهندي قال: أخبرنا عبد الجبار الشَّكْراوي لجميعه قال: أخبرنا عبد الوهاب المُلْتاني وأحمد الله القرشي الدّهلوي قالا: أخبرنا نذير حسين، وحسين بن محسن الأنصاري.(ح).

- وعاليا يرويه شيخنا إسرائيل الندوي قراءة لطرف من أوله وآخره على عبد الحكيم الجَيْوَري، قال: أخبرنا نذير حسين،،،.بسنده الذي مر إلى الإمام مسلم (قال في صحيحه): وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. الحديث الذي ذكر في موضعه.

الحديث الثاني والعشرون: ما جاء في جواز اتخاذ الخادمة.

أخبرنا بصحيحي البخاري ومسلم لجميعهما، بمدينة الرياض قراءة عليه وأنا حاضر أسمع فضيلة شيخنا المُسند المُعمَّر فوق المئة مُلْحِق الأحفاد بالأجداد: أحمد بن قاسم بن علي بن أحمد بن المساوى اليقيني الحسني الضحوي اليماني (المولود سنة ١٣٢٢هـ وقيل ١٣٢٠هـ) قال: أخبرنا بصحيح البخاري لجميعه غير مرة الشيخ العلامة محمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن عبدالباري الأهدل، أخبرنا محمد بن أحمد عبدالباري الأهدل، أخبرنا الحسن بن عبدالباري الأهدل.(ح)

- ويرويه عاليا العلامة محمد بن عبد الرحمن الأهدل سماعا لبعضه وإجازة عن جده الحسن بن عبدالباري الأهدل، قال: أخبرنا الوجيه الأَهْدَل، صاحب النفس اليماني قال: أخبرنا والدي سليمان الأهدل، أخبرنا أحمد بن محمد بن مقبول الأهدل، أخبرني يحيى بن عمر مقبول الأهدل، أخبرنا أبو بكر بن علي البطاح، أخبرنا يوسف بن محمد البطاح، أخبرنا الطاهر بن حسين الأهدل، أخبرنا عبد الرحمن بن علي

الدَّيْبَع، أخبرنا أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، أخبرنا الحافظ ابن حجر، أخبرنا إبراهيم التنوخي، أخبرنا أحمد الحجار، أخبرنا الحسين بن المبارك الزبيدي، أخبرنا الشيخ أبو الوقت السجزي، أخبرنا أبو محمد عبد الله حَمُّوُيه، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الـفـرَبْري، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (قال في صحيحه): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. الحديث الذي ذكر في موضعه.

الحديث الثالث والعشرون: إعانة المَرْأة زَوْجَها فِي حياتهما بالمعروف.

أخبرنا بصحيح الإمام البخاري من أول أبواب العمرة إلى آخره بمدينة الرياض، ثم قرئ من أول الكتاب إلى آخره باليمن فصح لي السماع كاملا ولله الحمد على شيخنا المسند الفقيه: محمد بن قاسم بن إسماعيل الوَشَلي اليماني قال: أخبرنا والدي وحسين بن محمد الزَّوّاك مراراً، كلاهما عن الجد إسماعيل الوشلي، أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله القديمي، أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي الغيث الأَهْدَل، أخبرنا الوجيه الأَهْدَل،،،. بسنده الذي مر إلى الإمام البخاري (قال في صحيحه): حَدَّثَنَا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها. الحديث الذي ذكر في موضعه.

الحديث الرابع والعشرون: حسن التلطف والمعاشرة.

أخبرني بقراءتي عليه فضيلة الشيخ المسند المعمَّر: أحمد بن حسن خان الطونكي الهندي (المولود سنة ١٣٢٨هـ)، قال أخبرنا حيدر حسن خان الطونكي، قال أخبرنا نذير حسين الدهلوي، وحسين بن محسن الأنصاري،،،. بسندهما إلى الإمام مسلم (قال في صحيحه): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بن أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بن حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بن شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. الحديث الذي ذكر في موضعه.

الحديث الخامس والعشرون: ما جاء في ضرب المرأة والأبناء والخدم والتلاميذ.

أخبرني بقراءتي عليهم كلا من فضيلة شيخنا العلامة: صبحي بن جاسم البدري السامرائي البغدادي (١٣٥٥ – ١٤٣٤)، وشيخنا المسند المحقق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل الكردي السّلفي (١٣٤٨-١٤٣٣)، وشيخنا العلامة المحقق: بشار بن عواد معروف العُبيدي البغدادي (المولود سنة١٣٥٩هـ)، ثلاثتهم: عن حبيب الرحمن الأعظمي، عن عبد الرحمن البوفالي، عن عبد القيوم البِدْهَانُوِي، عن محمد إسحاق ،،،. بسنده الذي مر إلى الإمام مسلم (قال في صحيحه): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

الحديث السادس والعشرون: لاَ تُطِيعُ المَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ.

أخبرنا بصحيحي البخاري ومسلم لجميعهما غير مرة بمدينة الرياض قراءة عليه وأنا حاضر أسمع فضيلة شيخنا المحدث المسند: عبد الله بن حمود بن عبد الله التويجري قال: أخبرنا عبد الله بن عبد العزيز بن عَقيل الحنبلي سماعا عليه لجميعه.

(ح) وأخبرنا بصحيح الإمام البخاري لجميعه دراية ورواية بمدينة الرياض قراءة عليه وأنا حاضر أسمع فضيلة شيخنا العلامة: عبد العزيز بن عبد الله الراجحي وأجازني به مشافهة، وفضيلة شيخنا العلامة: إبراهيم بن يوسف بن الشيخ سيديَ الكبير الشنقيطي بقراءتي عليه في منزلنا بالرياض، وإجازة مشافهة من العلامة المقرئ محمد كريّم راجح الدمشقي ثلاثتهم، عن العلامة عبد الله ابن عَقيل إجازة إن لم يكن سماعا لبعضهم قال: أخبرنا علي بن ناصر أبو وادي لبعضه وإجازة قال: أخبرنا نذير حسين،،،. بسنده الذي مر إلى الإمام البخاري (قال في صحيحه): حَدَّثَنَا خَلَّادُ بن يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن نَافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

الحديث السابع والعشرون: طاعة المرأة زوجها فيما يحب ويكره ما لم تكن معصية.

أخبرني بقراءتي عليهم كلا من: شيخنا العلامة المحقق: زهير بن مصطفى الشاويش الدمشقي (١٣٤٤هـ ١٤٣٤هـ)، وشيخنا المسند المعمَّر: محمد فؤاد طه الدمشقي (المولود سنة ١٣٢٣هـ) وإجازة من

شيخنا المسند المعمَّر فوق المئة والعشرون عاما: يوسف بن محمود العتوم الجرشي الأردُني (ت ١٤٣٤هـ) ثلاثتهم عن العلامة: بدر الدين محمد بن يوسف الحسني الدمشقي، عن إبراهيم السقا، عن ثُعيلب محمد بن سالم الفشني الضرير، عن الشّهابين أحمد بن حسن الجوهري، وأحمد بن عبد الفتاح المُلُوي، كلاهما عن عبد الله البصري،،،. بسنده الذي مر إلى الإمام مسلم (قال في صحيحه): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بن أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بن إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بن إِسْمَاعِيلَ المَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بن مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ محمد، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ، نسأله وذكر الحديث بطوله: وقد ذكر في موضعه.

الحديث الثامن والعشرون: ما جاء في القُرْعَةِ في الأمور.

أخبرنا بصحيحي البخاري ومسلم لجميعهما بمدينة الرياض قراءة عليه وأنا حاضر أسمع فضيلة شيخنا العلامة المقرئ المسند: عبد الله بن صالح بن محمد العُبيد، وأخبرنا أنه قرأ البخاري كاملا على شيخه عبد القادر بن عبد الله بن شرف الدين، بصنعاء قال أخبرنا والدي، قال أخبرنا محمد بن محمد بن علي العمراني، قال أخبرنا الوجيه الأَهْدَل،،،. بسنده الذي مر إلى الإمام البخاري (قال في صحيحه): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بن أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. الحديث الذي ذكر في موضعه.

الحديث التاسع والعشرون: النّهي أن تخلو المرأة بالرجل الأجْنبِيّ من غير ذي مَحرم.

أخبرني بقراءتي على كلا من فضيلة الشيخ المسند: رحمة الله بن عبد الغني البرماوي ثم المدني (المولود سنة ١٣٤٣هـ) والشيخ المحدث: نعمة الله بن عبد المجيد الأعظمي الهندي (المولود سنة ١٣٥٧هـ)، وإجازة من شيخنا المعمر: عبد الحق بن محمد الأعظمي (المولود سنة ١٣٤٥هـ)، والشيخ المسند: سعيد الرحمن الندوي بن محمد أيوب الأعظمي (المولود سنة ١٣٥٣هـ)، أربعتهم قالوا: أخبرنا حسين بن أحمد المدني، قال أخبرنا خليل أحمد السَّهارنْفوري، أخبرنا عبد الغني الدهلوي،،،. بسنده الذي مر إلى الإمام البخاري (قال في صحيحه): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بن أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ رضي الله عنه. الحديث الذي ذكر في موضعه.

الحديث الثلاثون: لا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ.

أخبرني به الشيخ العلامة الفقيه المعمَّر مفتي زَبِيد: محمد عِزّي بن محمد بن سليمان إدريسي الأهدل، وفضيلة شيخنا المسند: قاسم بن إبراهيم بن حسن البحر القُديمي، سماعا على الأول وبقراءتي على الثاني كلاهما عن والد الأول الشيخ: محمد بن سليمان، عن أبيه سليمان إدريسي بن محمد عن أبيه محمد بن سليمان (الأوسط) عن جده لأمّه الوجيه عبد الرحمن بن سليمان الأهدل،،،. بسنده الذي مر إلى الإمام البخاري (قال في صحيحه): حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَنْ

عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. الحديث الذي ذكر في موضعه.

الحديث الحادي والثلاثون: الانبِسَاطِ إِلَى النّاسِ.

أخبرنا سماعا عليه لكثير من صحيح الإمام البخاري فضيلة الشيخ المسند: مصطفى بن أحمد بن حسن بن محمد بن عبد القادر القُديمي اليماني، بسماعه على والده لجميعه، قال: أخبرنا محمد بن عبد القادر القُديمي لجميعه قال: أخبرنا الوجيه الأهدل لجميعه،،،. بسنده الذي مر إلى الإمام البخاري (قال في صحيحه): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. الحديث الذي ذكر في موضعه.

الحديث الثاني والثلاثون: ما جاء في الحث على رعاية الأبناء و نبذ الإهمال.

أخبرنا بصحيح البخاري لجميعه بمدينة الرياض قراءة عليه وأنا حاضر أسمع فضيلة الشيخ المسند المعمَّر: مَحمد - فتحاً- بن مُحمد الحُجُوجي المغربي قال: أخبرنا والدي، قال: أخبرنا مَحمد - فتحاً- بن مُحمد بن عبد السلام كنون، أخبرنا أحمد بن أحمد البناني كَلّا، أخبرنا عبد الغني الدهلوي،،،. بسنده الذي مر إلى الإمام البخاري (قال في صحيحه): حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بن عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. الحديث الذي ذكر في موضعه.

الحديث الثالث والثلاثون: ما جاء في الحيض وما كتبه الله على بنات آدم.

أخبرني بقراءتي عليهما فضيلة شيخنا المعمَّر: علي بن قاسم بن سليمان آل طارش الفيفي المكي، وفضيلة شيخنا القاضي: عبد العزيز بن إسماعيل الوشاحِ اليماني قالا: أخبرنا مدارسة وإجازة شيخنا العلامة: عبد الله بن محمد القرعاوي النجدي، عن أحمد الله القرشي قال: أخبرنا نذير حسين،،،. بسنده الذي مر إلى الإمام مسلم (قال في صحيحه): حَدَّثَنِي مُوسَى بن قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بن بَكْرِ بن مُضَرَ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بن رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بن مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. الحديث الذي ذكر في موضعه.

الحديث الرابع والثلاثون: ما يَحرم على الحائض.

أخبرني بقراءتي عليهم بمدينة جُدة لحديث الباب وغيره كلا من فضيلة شيخنا الصالح المسند: حسن بن حسين باسندوه، والشيخان المسندان: أحمد ومحمد ابنا أبي بكر الحَبشي ثلاثتهم، عن عمر بن حمدان المحرسي، عن أبي النصر الخطيب.

(ح) وأخبرني عاليا بقراءتي عليه لحديث الباب الشيخ المعمَّر عبد الرحمن بن شيخ الحبشي (١٣١٤- ٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ)، عن أبي النصر الخطيب (ت ١٣٢٥هـ) عن عمر الغزي، عن مرتضى الزبيدي (١١٤٥- ١٢٠٥هـ) عن المعمر أحمد الزعبلي الشهير بأحمد سابق

(١٠٧٢- ١١٧٩هـ)، عن البابلي (ت ١٠٧٧هـ) بسنده الذي مر إلى الإمام مسلم (قال في صحيحه): حَدَّثَنَا عَبْدُ بن حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. الحديث الذي ذكر في موضعه.

تعليق:

قال مؤلف الكتاب: عاش الشيخ المعمر عبد الرحمن بن شيخ الحبشي ١٢٠ سنة وهو رجل صالح مستور الحال، وقد دخل بإجازة أبي النصر الخطيب المخصوصة لآل الحبشي، وقد أدرك المعمر عبد الرحمن من حياة الخطيب تسع سنين تقريبا، وعاش الحبشي بعد مجيزه الخطيب ١٠٩ سنين، وهذا من النوادر، بأن يعيش المجاز بعد مجيزه هذا العمر، وقد ألف الإمام الذهبي رحمه الله تعالى مصنفا وأسماه (أسماء من عاش ثماني سنة بعد شيخه أو بعد سماعه).

وبموت المعمَّر عبد الرحمن الحبشي يصبح العلامة الخطيب لا يدرك إلا بواسطتين، ونزل الناس بموت الحبشي درجة. رحمهم الله جميعا رحمة واسعة وغفر الله لهم.

الحديث الخامس والثلاثون: ما جاء في كيفية مضاجعة الحائض.

أخبرنا سماعا عليه لكثير من صحيح الإمام البخاري بمدينة جُدة شيخنا الفقيه المسند المعمَّر: عبد الله بن إسماعيل بن عبد الله بن عبد القادر اليعني التهامي (المولود سنة ١٣٣٢هـ) قال: أخبرني العلامة محمد بن أحمد عبيد الحسني، والعلامة عمر بن عواض الأهدل، والفقيه

المحدث أحمد بن يحيى اليعني، ثلاثتهم عن العلامة حسن بن عبد الله بن فايز الضحوي، عن محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل، قال: أخبرنا الحسن بن عبد الباري الأهدل.

(ح) وأخبرني إجازة الشيخ المعمَّر سالم بن علي بن رضوان السُّرْدُحي، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن عبد الباري الأهدل عن جده قال: أخبرنا الوجيه الأهدل،،،. بسنده الذي مر إلى الإمام البخاري (قال في صحيحه): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بن خَلِيلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ بن مُسْهِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا. الحديث الذي ذكر في موضعه.

الحديث السادس والثلاثون: ما جاء في طهارة جسد المرأة وهي حائض.

أخبرنا سماعا عليه لكثير من صحيح الإمام البخاري بمدينة جُدة فضيلة الشيخ المسند: محمد بن محمد بن يحيى الكِبسِي اليماني، قال: أخبرنا جدي يحيى الكبسيى، أخبرنا علي بن أحمد السُّدمي.

(ح) وأخبرني به إجازة الشيخ العلامة القاضي: محمد بن إسماعيل العَمراني الصَّنعَاني، عن عبد الله بن عبد الرحمن حميد، عن علي السُدمي، قال: أخبرنا محمد بن محمد بن علي العَمراني، أخبرنا الوجيه الأهدل،،،. بسنده الذي مر إلى الإمام البخاري (قال في صحيحه): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بن دُكَيْنٍ، سَمِعَ زُهَيْرًا، عَنْ مَنْصُورِ بن صَفِيَّةَ، أَنَّ أُمَّهُ-صفية بنت شيبة-حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. الحديث الذي ذكر في موضعه.

الحديث السابع والثلاثون: ما جاء في صفة تغسيل المرأة وتكفينها.

أخبرنا بصحيح الإمام البخاري من أول أبواب العمرة إلى آخره بمدينة الرياض، ثم قرئ من أول الكتاب إلى آخره بمجلس الإسكندرية، فصح لي السماع كاملا ولله الحمد، على شيخنا العلاّمة المسند المقرئ: علي بن محمد توفيق النحاس المصري: قال أخبرنا والدي، قال أخبرنا به محمد بخيت المطيعي، أخبرنا محمد بن أحمد عليش.

(ح) وأخبرني به إجازة فضيلة الشيخ المعمّر: معوض عوض إبراهيم الأزهري المصري (الملود سنة ١٣٣٠هـ) عن علي بن سرور الزنكلوني، عن محمد عليش، أخبرنا محمد الأمير الصغير، عن أبيه محمد الأمير الكبير، أخبرنا علي بن أحمد الصعيدي، عن ابن محمد ابن عَقِيلة، أخبرنا العُجيمي،،،. بسنده إلى الإمام البخاري (قال في صحيحه): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. الحديث الذي ذكر في موضعه.

الحديث الثامن والثلاثون: ما جاء في الخصال الأربعة في هذه الأمة.

أخبرني بقراءتي عليه فضيلة شيخنا العلَّامة الفقيه المعمَّر حَمِيد بن قاسم بن عَقِيل المُلَيْكي اليماني قال: أخبرنا محمد بن علي بن تركي النجدي الحنبلي، عن أحمد بن إبراهيم بن عيسى، عن شيخه عبد الرحمن بن حسن،،،. بسنده الذي مر إلى الإمام مسلم (قال في صحيحه): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بن

يَزِيدَ، ح وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بن مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بن هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ زَيْدًا، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ، حَدَّثَهُ رضي الله عنه. الحديث الذي ذكر في موضعه.

الحديث التاسع والثلاثون: النهي عن خروج المرأة مُتعَطِّرَة.

أخبرني بقراءتي عليه في منزله بالرياض فضيلة شيخنا المحدث: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي الهندي، وسماعا على فضيلة الشيخ العلامة المحدث: أحمد معبد عبد الكريم المصري كلاهما عن العلامة حمود بن عبد الله التويجري، عن القاضي عبد الله بن عبد العزيز العنقري، عن حمد ن فارس، عن عبد الرحمن بن حسن، عن جده محمد بن عبد الوهاب، عن محمد حياة السندي عن البصري،،،. بسنده الذي مر إلى الإمام أحمد (قال في مسنده): حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بن مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بن عُمَارَةَ، عَنْ غُنَيْمِ بن قَيْسٍ، عَنْ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه. الحديث الذي ذكر في موضعه.

الحديث الأربعون: ما جاء في الوعيد الشديد للمتبرجات المائلات.

أخبرني به بقراءتي عليه في منزله بالرياض شيخنا العالم المحدث الدكتور: محمود بن أحمد ميرة الحلبي المولود سنة ١٣٤٧هـ وشيخنا المقرئ المسند: محمد بن عبد الله آل فَرْهود الحلبي ثم الحائلي (١٣٤٩هـ - ١٤٣٤هـ)، كلاهما عن شيخهما محمد راغب الطباخ الحلبي، عن شيخه أبي بكر خوقير، عن شيخه أحمد بن إبراهيم بن عيسى، عن

شيخه عبد الرحمن بن حسن،،،. بسنده الذي مر إلى الإمام مسلم (قال في صحيحه): حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ ابن أبي صالح، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. الحديث الذي ذكر في موضعه.

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

مقدمة الشيخ العلامة المحدث: عبد الله بن عبد الرحمن السعد حفظه الله تعالى ٥

مقدمة فضيلة الشيخ العلامة الفقيه: إبراهيم بن يوسف بن سيديَ الكبير الشنقيطي حفظه الله تعالى ٩

مقدمة المؤلف ١١

الحديث المسلسل بالأولية ١٤

خطبة الكتاب ١٩

الفصل الأول: حال المرأة قبل الإسلام ٢١

الحديث الأول: ما جاء في معاملة أهل الأديان السابقة للمرأة ٢١

الحديث الثاني: ما جاء في استحقار المرأة وسلب حقوقها قبل الإسلام ٢٤

الحديث الثالث: ما جاء في بعض أحوال المرأة في الجاهلية ٢٦

الفصل الثاني: المرأة في الإسلام ٢٩

الحديث الرابع: ما جاء في وصية النبي ﷺ بالمرأة ٢٩

الحديث الخامس: ما جاء في إنكاره ﷺ لقتل النساء والصبيان ٣٢

الحديث السادس: ما جاء في أعظم تكريم حصل لامرأة..... ٣٣
الحديث السابع: ما جاء في بركة الأنثى..... ٣٥
الفصل الثالث: الأحاديث الواردة في لباس المرأة..... ٣٩
الحديث الثامن: ما جاء في تخمير الوجه والانتقاب..... ٣٩
الحديث التاسع: ما جاء في مشروعية إسبال المرأة ثوبها وعباءتها..... ٤٤
الحديث العاشر: القدر الذي تظهره المرأة من جسدها عند النساء والمحارم..... ٤٦
الفصل الرابع: الجامع في الأحكام والآداب والأخلاق..... ٤٨
الحديث الحادي عشر: حكم اختلاط الرجال بالنساء..... ٤٨
الحديث الثاني عشر: ما جاء في حسن الاختيار قبل النكاح..... ٥٧
الحديث الثالث عشر: جواز النَّظَرِ إِلَى المَخْطُوبَةِ..... ٦٠
الحديث الرابع عشر: لا تنكح البكر إلا بإذنها..... ٦٢
الحديث الخامس عشر: ما جاء في استحباب إعانة الأهل ابنتهم في جهازها..... ٦٥
الحديث السادس عشر: جواز الضرب بالدف للنساء في الأعراس والأعياد وقدوم الغائب..... ٦٧
الحديث السابع عشر: ما جاء في شأن الزوجين وأن أحدهما يُكمِل الآخر، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾..... ٧١
الحديث الثامن عشر: من حقوق الزوج على زوجته..... ٧٣

الحديث التاسع عشر: ما جاء في تَجمّل الزوجين لبعضهما ٧٥
الحديث العشرون: عَمَلُ المَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ٧٧
الحديث الحادي والعشرون: غُسْل المرأة مع زوجها ومداعبته ٨١
الحديث الثاني والعشرون: ما جاء في جواز اتخاذ الخادمة ٨٤
الحديث الثالث والعشرون: إعانة المَرْأَة زَوْجَها فِي حياتهما بالمعروف ٨٧
الحديث الرابع والعشرون: حسن التلطف والمعاشرة ٩٠
الحديث الخامس والعشرون: ما جاء في ضرب المرأة والأبناء والخدم والتلاميذ ٩٢
الحديث السادس والعشرون: لاَ تُطِيعُ المَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ ٩٥
الحديث السابع والعشرون: طاعة المرأة زوجَها فيما يحب ويكره ما لم تكن معصية ٩٧
الحديث الثامن والعشرون: ما جاء في القُرْعَةِ في الأمور ١٠٠
الحديث التاسع والعشرون: النَّهي أن تخلو المرأة بالرجل الأَجْنَبِيّ من غير ذي مَحرم ١٠٢
الحديث الثلاثون: لا تُسَافِر المَرأَة إِلا وَمَعها مَحْرم ١٠٤
الحديث الحادي والثلاثون: الانبِسَاطُ إِلَى النَّاسِ ١٠٦

الحديث الثاني والثلاثون: ما جاء في الحث على رعاية الأبناء و نبذ الإهمال..... ١١١
الفصل الخامس: الأحاديث الواردة في الأحكام المتعلقة بالمرأة..... ١١٥
الحديث الثالث والثلاثون: ما جاء في الحيض وما كتبه الله على بنات آدم..... ١١٥
الحديث الرابع والثلاثون: ما يَحرم على الحائض؟..... ١١٨
الحديث الخامس والثلاثون: ما جاء في كيفية مضاجعة الحائض..... ١٢٠
الحديث السادس والثلاثون: ما جاء في طهارة جسد المرأة الحائض..... ١٢٣
الحديث السابع والثلاثون: ما جاء في صفة تغسيل المرأة وتكفينها..... ١٢٤
الفصل السادس: الأحاديث الواردة في النهي عن تقليد أهل الجاهلية والفجور..... ١٢٨
الحديث الثامن والثلاثون: ما جاء في الخصال الأربعة في هذه الأمة..... ١٢٨
الحديث التاسع والثلاثون: النهي عن خروج المرأة مُتَعَطِّرَة..... ١٣٣
الحديث الأربعون: ما جاء في الوعيد الشديد للمتبرجات المائلات..... ١٣٦
محضر السماع..... ١٣٨

نص الإجازة ١٤٠
الحديث المسلسل بالأولية ١٤١
خطبة الكتاب ١٥٠
فهرس الموضوعات ١٧٩

* * *